{فهرست مسائل الكتاب في علم الفرائض للامام الامروي رحمه الله تعالى}

صحيفه

صحيفة

صحيفة

تكملة

صحيفه

صحيفه

أولاد أولاد بنى الاخوه لام

(تمت)

حل المشكلات في الفرائض
تأليف الامام صاحب
نور الله الامروهوي
الله مرقدهما
ا س
م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلام الذي جعل لعباده ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والصلاة والسلام على محمد من كان رسولا من الحق والانام ومن مخصوصا بفرائض والاحكام وعلى آله واصحابه الكرام من اصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام (وبعد) فيقول الله سبحانه الى الهدى محتاج بن نور الله الانصاري ورائه مالي حردهما الملوكي برابعسي الكاتب في دار الأمر ادرنه المحمية لما رأيت استخراج مسائل الفرائض مما كان على بعض الاحوال وقبل معرفة مسائله كثيرة طالع اقدام الاذهان اردت ان صناعي ابين كتابا وريب موله المعقد للاب وجمع الابواب المعلقة وان امتد الى المجهولات والمحبوسات الا انه من الاجر والاصوات وا كره انواع الور مع عددها وانواع السهام مع حصص اقسام الحال الا به ما الذي علمها ثم ذكرت صورهما ليل الى الور بعض لا الحالة به ان الحكم الفريضة التي ادعيها (وسميته) الى كتاب يليق بعد برهانا السوق وعلامة الطالب ولا يرهد الادم اكثر المطالب اذا طريق في نسق له منها فان كان فيها ان الميت وارث من جمع من اصحاب الفرائض من فرض لباب الاول وان كان فيهم ابناء

أولاً مع غيره من أصحاب الفرائض فهي في الباب الخامس وإن كان فيهم ابن عم لأبوين
أو لأب وحده أو مع غيره من أصحاب الفرائض فهي في الباب السادس وإن كان فيهم ولي
العتاقة أو عصبته مع غيره من أصحاب الفرائض فهي في الباب السابع وإن كان فيهم مولاة
العتاقة أو عصبتها مع غيرها من أصحاب الفرائض فهي في الباب الثامن وإن كان فيهم زوج
مع غيره من أصحاب الفرائض فهي في الباب التاسع وإن كان فيهم زوجة مع غيرها من أصحاب
الفرائض فهي في الباب العاشر وإن كان فيهم بنت الابن وليس معها غيرها من أصحاب
الفرائض فهي في الباب الحادي عشر وإن كان فيهم بنت ابن أو بنات ابن مع غيرهن من
أصحاب الفرائض فهي في الباب الثاني عشر وإن كان فيهم أخت لأبوين أو أخت لأب مع
غيرها من أصحاب الفرائض فهي في الباب الثالث عشر وإن كان فيهم ولد أم وأم أو جدة
مع غيرهن من أصحاب الفرائض فهي في الباب الرابع عشر وإن كان فيهم شخص من
العصبات انفرد عن أصحاب الفرائض فهي في الباب الخامس عشر وإن كان فيهم شخص
من ذوي الأرحام فهي في الباب السادس عشر {وهو محل الكلام} أي لكونه ما
بعد باب العصبات والكونه باب شيء وسعى المشكلات وما ذكر فلاظهار وصلي مع الادعاء
بالحصر ولا الاستيعاب من أصحاب الفصل والذي الا عشر ولا لا ما له للاختصار ... ولا
... الأمر ولا يورث ... ولا ... وهو ... المولى ... والرجاء
من الله ... من هذا الكتاب أن لا ينسوا آبائي وأقربائي وأساتذتي ومن أوصاني بالدعاء
في دعائهم المستجاب فإني علمتهم ... عفا الله عني ... يوم الحساب ومن ... في
... العذاب (وكان) ... في هذا التحرير ... في ... لعشر من
... في أواخر شهر شعبان ... وثمانمائة من تاريخ هجرة ...
... الكتاب ... صلى الله وسلم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ووقع ختام التحرير
المذكور بحمد الله على ... في أوائل شهر محرم سنة أربع وثمانين
وثمانمائة ... الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين {قال} النبي صلى
الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم {قال علماؤنا} رحمهم الله
تعالى ...

هو لله ولكون
تاريخه
... ...
٣٨١ ٤
المشكلات
٨٢٨
... ...
...
وأربع وثمانين
اه من هامش
الاصل

من الديون اذا وجدتم اداءها أو عفي من الثلث اذا وجدتم الصية اذا تعددت الورثة ولا اشكال
للواحد اذا كان غير الزوجين لقوله عليه الصلاة والسلام من مات وترك مالا أو حقا فلورثته
{فالورثة على ثلاثة أنواع} منها أصحاب الفرض وهو من فرض له سهم في كتاب الله تعالى
(ومنها) عصبة وهو من يأخذ ما بقي بعد الفرض أو الكل عند عدم صاحب الفرض (ومنها)
ذو الرحم وهو قريب لا فرض له ولا يدخل في عصبة أي (ومنها) مولى الموالاة وهو
من والى شخصا على أن يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى اذا لم يكن له وارث نسبي (ومنها)
المقر له بالنسب على الغير وهو من أقر بنسبه من غيره كأخ أو عم ولم يثبت باقراره نسبه من
ذلك الغير اذا مات على اقراره (ومنها) الموصى له بجميع المال وهو من أوصى له شخص لا وارث له
بجميع ماله (ومنها) بيت المال وهو محل يوضع فيه مال لا مستحق له أصلا لانتظام الحفظ
لا بطريق الارث وتعريفه [illegible] الى تفصيله {أما أصحاب الفروض فعشرة} لا [illegible] من الذكور
و[illegible] من الاناث فأما الثلاثة فالأب أو الجد أبو الأب وان علا الذي لا يدخل في نسبته
أم والأخ لأم والزوج وأما السبع فالزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والأخت لأب وأم
والأخت لأب والأخت لأم والأم أو الجدة [illegible] من صاحبها فصاعدا (وسهامهم)
[illegible] وهي على [illegible] النوع الأول [illegible] النوع الثاني الثلثان
وثلث وسدس النصف [illegible] النوع الأول للزوج اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن
وان سفل وللبنت الصلبية اذا كانت واحدة ولبنت الابن اذا كانت واحدة منفردة عن
الصلبية وللأخت لأبوين اذا كانت واحدة منفردة عن الأخت لأبوين وللأخت
لأب اذا كانت واحدة منفردة عنهن والربع من النوع الأول للزوج اذا كان
للميت ولد أو ولد ابن وان سفل وللزوجة فصاعدا اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل والثمن
من النوع الأول للزوجة فصاعدا اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل والثلثان من النوع الثاني
لاثنتين فصاعدا من البنات الصلبية ولبنات الابن فصاعدا اذا كن منفردات عن البنات الصلبية وللأخوات
لأبوين فصاعدا اذا كن منفردات عنهما وللأخوات لأب فصاعدا اذا كن منفردات
عنهن والثلث من النوع الثاني للأم سواء كان الثلث الكل اذا لم يكن
للميت ولد أو ولد ابن وان سفل اثنان من الاخوة والأخوات فصاعدا سواء كان الاثنان من الذكور
أو من الاناث أو منهما وللأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين كمسئلة من مات وترك زوجا
وأبوين أو زوجة وأبوين ولولد الأم اذا كان اثنين فصاعدا سواء كان من الذكور أو من الاناث
أو منهما والسدس من النوع الثاني لسبعة للأب وللجد أبي الأب وان علا اذا كان للميت ولد

مبحث
الفروض
أصحابها)

أوولد ابن وابن ل ولام إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وابن ل أولا بأن من الاب و
لا تحول وساعدا ولا واحد كالأخ أو أكثر ولولا الأم إذا كان واحد أو
لابن ابنا كان معها واحد فما والأخت لأب كان معها الأخت لأب (فإذا كان)
فإذا صاحب فرض من كان ميت ورثة وحاولا الأخ أولا بأن أو أخت من كان
ميت ورثة وحاول ولو بأن أولاد الأم من أولاد الأب فالمسئلة من ا من أوكان في
المسئلة صاحب فرض وصاحب فرض وصاحب فرض من كان ميت ورثة أوسبب ورثة أو ورثة
أوضع فالمسئلة من أربعة أو كان في المسئلة صاحب فرض وصاحب فرض كان ميت ورثة أو
سبب أو وجه فالمسئلة من عددهم أو كان في المسئلة صاحب فرض ابن أو ابن كان ميت ورثة
ابن أو بنى ابن أو أخ من لا بن ابن أولا بأن أو ورثة أما أو ورثة أخ من وولد أم وأما المسئلة من
لأنه أو كان في المسئلة صاحب فرض بنين أو ابن أو عددهم كان ميت ورثة من وأما أو ورثة أخ من الأم
وأما أو ورثة أخ من لأبوين ولام وأما إذا المسئلة من أو كان في المسئلة صاحب فرض وصاحب أو

وجه من أوصاحب فرض وصاحب فرض وعددهم كان ميت ورثة ورثة وأخ من لأبوين
أولاد بأن أو ورثة وحاولا الأبوين وأخ الأخت في الفرض عددهم أو كان معها صاحب
فرض وصاحب ابن وعددهم أو صاحب فرض وصاحب فرض وعددهم كان ميت ورثة ورثة وحاولا
والحساب لأبوين أو أولاد أبوين وحاول الأبوين أولا بأن وأخ من الأم في الفرض
ملهالى تماثله أو كان معها صاحب فرض وصاحبه ابن وابن أو صاحب فرض وصاحبه فرض
وإنسوه عددهم كان ميت ورثة ورثة وحاول الأبوين أولاد بأن وأخ من الأم أو ورثة وحاولا

لأبوين وزوج من اثني عشر وما عال الجرح منه الى سبعة أو كان فيها صاحب نصف وصاحب
ثلث وثلث وسدس كبنت وبنت ابن وزوج وأخ لأبوين أو لأب وأخ من الأم وأما ما عال المخرج
منها الى ثمانية (وإذا كان في المسألة) صاحب ربع وصاحب ثلثين أو صاحب ثلث ونصف أو
صاحب ربع وسدس أو صاحب ربع وثلثين وسدس كبنت وبنت ابن وزوج وبنتين أو بنت ابن وزوج
وأما أو بنت ابن وزوجة وأم أو بنت ابن وزوجة وأخ من الأم وأما المسألة من اثني عشر فكذا يحتاج فيها
الى الرد كما سنذكر في موضعه أو كان فيها صاحب ربع وثلثين وسدس كبنت وبنت ابن وزوجة
وأختين لأبوين أو لأب وأما ما لا ملحق لها أي عشر فكما قول نصف سدس فالى سلا عشر
أو كان فيها صاحب ربع وثلثين وثلث كبنت وبنت ابن وزوجة وأخ من الأبوين أو لأب وأخ
لأم فالمسألة من اثني عشر فكذا قول من الى خمسة عشر أو كان فيها صاحب ربع وثلث
ونصف وسدس كبنت وبنت ابن وزوجة وأختين لأبوين أو لأب وأخ من الأم وما المسألة من اثني
عشر فكذا تقول سدسها وربعها الى سبعة عشر (وما عرفه طريق العول) في المسألة من الاثني
عشر وهي قول نصف سدسها أو ربعها أو سدسها وربعها أعني وربما الى سبعة عشر فإذا
نظرنا في المسألة من الاثني عشر فإن كان فيها صاحب ربع وثلثين وسدس كبنت وبنت ابن وزوجة
وأختين لأبوين أو لأب وما هي تقول نصف سدسها الى ثلاثة عشر أو كان فيها صاحب ربع
وثلثين وثلث كبنت وبنت ابن وزوجة وأختين لأبوين أو لأب وأختين لأم فهي تقول ربعها الى
خمسة عشر أو كان فيها صاحب ربع وثلثين وثلث وسدس كبنت وبنت ابن وزوجة وأخ لأبوين
أو لأب وأختين لأم وأما هي تقول سدسها وربعها الى سبعة عشر (وإذا كان في المسألة)
صاحب ثمن ونصف كبنت وبنت ابن وزوجة وأبوين فالمسألة من أربعة وعشرين وإذا
كان فيها صاحب ثمن وثلثين كبنت وبنت ابن وزوجة وأبوين أو بنت ابن وزوجة وأبوين أو كان فيها
صاحب ثمن ونصف وسدس كبنت وبنت ابن وزوجة وأبوين أو بنتان أو بنت ابن وزوجة وأبوين وأما
بنت ابن وزوجة وأما وجدة أو بنت ابن وزوجة وأبوين وأما وجدة أو أب أو كان
فيها صاحب ثمن ونصف وسدس كبنت وبنت ابن وزوجة وجدة أو أبوين وأبوين فالمسألة من
أربعة وعشرين ولا يحتاج فيها الى الرد والتصحيح كما سنذكر في موضعه أو كان في المسألة
صاحب ثمن وثلثين وسدس أو صاحب ثمن ونصف ولا يحتاج كبنت وبنت ابن وزوجة وبنتين
أو بنتين وأبوين أو بنت ابن وزوجة وأما وأبوين فالمسألة من أربعة وعشرين ولا تكون
عول لمن أربعة وعشرين (أما معرفة طريق العول) في المسألة من أربعة وعشرين فهي تعول
الى سبعة وعشرين عولا واحدا إذا نظر في المسألة فإن كان فيها ثمن وثلثان وسدسان

أو بنات ابن ... ولا ... كمن مات وترك زوجة ... وأخ ... أو ترك زوجة ...
... بنات وأخوين ... إلى ستة وعشرين ولا واحدا ... صار لها الثلثان ...
من أربعة وعشرين للبنات الثلثان ... والسدس ... كمن مات وترك
لأب ... لأم ... وأما الثلثان كمن مات وترك زوجا وأختين لأب ... وأما ... كمن
مات وترك زوجة وأخا لأم ... وأما السدس كمن مات وترك ... وأما ... والثلث كمن مات
وترك ... وأخا لأب وأختا لأم ... والثلث والسدس كمن مات وترك زوجا
وأخا لأم وأما ... هذه الفروض ... الربع من النوع الأول ... من
... والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك زوجة وأخا لأم ... وأختين لأب
وأما ... كمن مات وترك زوجة ... وأما ... كمن مات وترك زوجة وأما الثلث والسدس كمن
مات وترك زوجة ... وأما ... والثلث كمن مات وترك زوجة وأخا لأم ... لأب
وأخا لأم وأما ... والسدس كمن مات وترك زوجا ... وأما ... والسدس كمن
مات وترك زوجة وأخا لأم وأما ... هذه الفروض ... الثامن ... إذا
... النوع الأول ... والسدس من النوع الثاني كمن مات وترك زوجة ... وأما الثمن
كمن مات وترك زوجة ... وأما ... والسدس كمن ... وترك ... وأما ... هذه الفروض
... (وأما العصبة) ... (أما ...) ... لا ...
... (أما العصبة بنفسه) فكل من لم ...
... ولا يدخل في ... وهو ... أولى من الأم ... أحد
الورثة (الأول) أي ذلك الصاحب ... كمن مات وترك ابنا فالمال كله للابن بالعصوبة
(و ... الثاني) أي ... بعدم الابن كمن مات وترك ... أو جدا
فالسدس للأب أو الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوبة ولا شيء ... للأب أو الجد
بالعصوبة لأن الابن أولى ... (والصنف الثالث) ... لأب ...
... بعدم الابن أو ... كمن مات وترك ... أولاد فالمال كله
للأب أو الجد ... ولا شيء للأخ لأن الأب أو الجد أولى ... بعدم الابن أو
... أخ فالمال كله للأخ ولا شيء لابن ... (والصنف الرابع) عم لأب ...
لأب ... لأب ... بعدم الأخ ... كمن مات وترك عما لأب ...
لأب وأخا لأب ... فالمال كله للأخ ولا شيء للعم لأن الأخ أولى ... الأب ...
... فالمال كله للعم دون الابن ... لأب ... وعم الأب ...

(مبحث العصبة)

وابنه على ما عهد في ذلك الترتيب ثم عم جده الصحيح لأبوين ثم لأب ثم بنوه [illegible] لأبوين ثم
لأب وإن سفلوا على ما عهد في عم الجد وهم على الترتيب المذكور (والحاصل) أن كل من كان
أقرب من العصبات درجة فهو أولى بالميراث كالابن مع ابن الابن والأب مع الجد وأن كل من كان ذا
قرابتين أولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذكرا أو أنثى فالأخ لأبوين أولى من الأخ لأب
والأخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنت أولى من الأخ لأب وابن الأخ لأبوين أولى من ابن الأخ لأب و[illegible]
أولى من ابن الأخ لأب وعم الأب لأبوين أولى من عم الأب لأب وكذلك الحكم في أعمام أبيه وأعمام
جده لقوله عليه الصلاة والسلام إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات أي أن الوارث
لأبوين أولى من الوارث لأب (وأما العصبة بغيره) فكل أنثى لها فرض تصير عصبة بأخيها الذي
يشاركها في ذلك الفرض تلك العصوبة وهي أربع من الإناث فرضهن النصف والثلثان أي بنات
الصلب وبنات الابن والأخوات لأبوين والأخوات لأب فإن كل واحدة منهن تصير عصبة بالأخ [illegible]
أخويهن أو [illegible] من هو في مقام أخويه وشاركت كل واحدة منهن في تلك العصوبة
كذكر من نوعه وذلك إذا لم يكن ذكر من نوعه أو ابن عمه أو ابن ابن عمه وإن
سفل كمن مات وترك ابنا [illegible] أو ترك بنت الابن وابن ابن عم [illegible] أو لابن [illegible]
فالمال كله [illegible] للذكر مثل حظ الأنثيين أو ترك أخته لأب وأخا لأب أو ترك
أخته لأبوين وأخا لأبوين فالمال كذلك للذكر مثل حظ الأنثيين (وأما العصبة مع غيره)
فكل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى [illegible] ذلك المبنى [illegible] العصوبة وهي [illegible]
الأخت لأبوين والأخت لأب تصير كل واحدة منهما عصبة مع البنت أو بنت الابن كمن
مات وترك بنتا وأختا لأب أو ترك بنت ابن وأختا لأب أو ترك بنتا وأختا لأبوين أو لأب
فنصف التركة للبنت أو لبنت الابن بالفرض والباقي للأخت لأبوين أو لأب بالعصوبة (وأما
المعتق من العصبات) وهو آخر العصبات فكل من كان معتقا [illegible] وحكمه [illegible] في
ترتيب الإرث عن [illegible] لأنه [illegible] أهل الولاية والسعادة [illegible] كمن مات
وترك مولى العتاقة فالمال كله للمولى (وأما أصحاب الرد) من أنواع الورثة فسبعة واحد منهم من
الذكور [illegible] من الإناث فالواحد الأخ لأم والست البنت [illegible] الصلب و[illegible] الابن والأخت لأبوين
والأخت لأب والأخت لأم والأم أو الجدة الصحيحة فالرد زيادة على السهام ونقصان عن أصل
المسألة كما أن العول نقصان عن السهام وزيادة على أصل المسألة (فالرد على أربعة أقسام)
موقوف معرفة كل واحد منها على معرفة الصحيح الذي هو [illegible] الكسر الواقع من الرؤس
وسهامهم وهو مبني على سبعة أصول موقوف معرفة كل واحد منها على معرفة ثمانية

والتداخل والتوافق والتباين (فالتماثل) كون كل واحد من العددين مساويا للآخر
كثلاثة وثلاثة أو خمسة وخمسة (والتداخل) أن يعد أقل العددين الأكثر
كلا [illegible] (والتوافق) هو أن
لا يعد أقل العددين الأكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كثمانية وعشرين فإن
الثمانية لا تعد العشرين ولكن يعدهما أربعة فإنها تفني كل واحد منهما
مرارا [illegible] (والتباين) هو أن لا يعد العددين المختلفين معا
عدد ثالث أصلا [illegible] سوى الواحد (أما الصحيح) الذي
تنقسم عليه أصوله [illegible] سهام الورثة ورؤسهم [illegible] بين الرؤس والرؤس
(أما الأصول الثلاثة) فالأول منها أن تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر كمن مات
وترك أبوين وبنتين فالمسألة من ستة فالسدسان للأبوين لكل واحد منهما سدس واحد والثلثان
للبنتين لكل واحدة منهما [illegible] فلا حاجة إلى الضرب في هذه الصورة فتماثل وتداخل لأن
عدد الأبوين مماثل لعدد السدسين وأن عدد البنتين يداخل عدد الأربعة (والثاني من الأصول
الثلاثة) أن يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة
فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في أصل المسألة إن
لم تكن عائلة كمن مات وترك أبوين وعشر بنات فالمسألة من ستة فالسدسان منها وهما اثنان
للأبوين والثلثان منها وهما أربعة للعشر بنات فوقع الكسر في هذه المسألة على طائفة واحدة
وهي عشر بنات [illegible] لكن بين
الأربعة والعشرة موافقة بالنصف [illegible] وهو أحد نصف الرؤس
أعني خمسة من عشر بنات وضربناه في أصل المسألة أعني الستة فحصل من الضرب ثلاثون
فصحت المسألة فالسدسان أعني عشرة للأبوين لكل واحد منهما خمسة والثلثان من المسألة
أعني عشرين للعشر بنات لكل واحدة منهن اثنان ففي هذه الصورة تماثل وتوافق لأن عدد
الأبوين مماثل لعدد السدسين وأن عدد الأربعة وعدد العشر بنات يفني كل واحد منهما عدد
[illegible] وإن كانت هذه المسألة عائلة فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم
السهام في أصل المسألة وعولها كمن مات وترك زوجا وأبوين وست بنات فالمسألة من اثني
عشر [illegible] هذه المسألة [illegible] للزوج
والسدسان من المسألة المذكورة وهما أربعة للأبوين والثلثان من المسألة وهما ثمانية
للست بنات [illegible]

(مطلب تصحيح المسائل)

با نصيب من ثم اعتد بالباقي وهو الاثنان وأخذ بالنسبة الرؤوس الستة أعني لا ينكسر أو
في أصل المسألة وعولها على خمسة فيحصل من هذا الضرب ثمانية ومنه تصح المسألة
المسألة فإن [illegible] منها أعني ستة للأخ والسدسان منه أعني اثني عشر للأختين لكل واحدة منهما
ستة والثلثان منها أعني أربعة وعشرين للبنات الست لكل واحدة منهن أربعة وفي هذه الصورة
تداخل وتوافق أيضا لأن عدد الأختين يدخل في عدد الاثني عشر وعدد البنات الست وعدد الأربع
والعشرين تم اعتد بالباقي وهو الاثنان (وأما الثاني من الأصول الثلاثة) أن يكون كسر
السهام على طائفة واحدة وأما إذا كان الكسر على طائفتين فأكثر فلا يكون إلا بتوافق بين مواضعه
كسر لما فيه ضرب عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام في أصل المسألة إن لم يكن
لها عول كما في ثلاث بنات وبنتا ابن وأخت لأب فإن المسألة من ستة فالنصف منها أعني
الثلاثة للزوج والسدس منه أعني واحدا للجدة والثلث منها أعني الاثنين للأخوات الثلاث والسهام
الاثنين على الثلاثة غير منقسمة فإن ضربنا عدد رؤوس الأخوات الثلاث في أصل
المسألة أعني الستة فصار الحاصل من الضرب ثمانية عشر فمنه صحت المسألة لأن النصف منها
أعني التسعة للزوج والسدس منها أعني الثلاث للجدة والثلث منها أعني الستة للأخوات
الثلاث لكل واحدة منهن اثنان وفي هذه المسألة تباين لأن بين العددين لا يتوافق شيء من
الأعداد أصلا وإن كان في هذه المسألة أي التي فيها العول ضرب عدد رؤوس من
انكسر عليهم السهام في أصل المسألة وعولها كما في امرأة وأبوين وست بنات للأبوين
فالمسألة من أربعة وعشرين تعول إلى سبعة وعشرين فالثمن منها أي الثلاثة للزوجة والثلثان منها
أي ستة عشر للأخوات الخمس والسهام الستة عشر على الخمس غير منقسمة فضربنا عدد
عدد الرؤوس الخمسة في أصل المسألة بعولها فصار الحاصل من الضرب خمسة ولا بد
فصح من المسألة فالثمن منها أعني خمسة عشر للزوج لأن خمسة من الخمسة لا تنقسم إلا
على الخمس فصار خمسة عشر وثمانين للأمين منهما أعني عشرين للأخوات الخمس لأن نصيبهن
من السهام أربعة فضرب في الخمس فصار عشرين فيكون لكل واحدة منهن أربعة وفي
هذه الصورة تباين أيضا لأن عدد الأربعة وعدد الخمس لا يتوافقان بشيء من الأعداد أصلا
(وأما الأصول الأربعة) في التصحيح التي بين الرؤوس والرؤوس فالأول منها أن يكون كسر
السهام على طائفتين من الورثة أو أكثر ولكن بين أعداد رؤوس من انكسر عليهم السهام
مماثلة كما في ست بنات وثلاث جدات وثلاث أعمام فالمسألة من ستة فالثلثان
منها للبنات الست وهي الأربعة ولا تستقيم عليهم لكن بين الأربعة والستة موافقة بالنصف

الرءوس في عدد الرؤوس واحفظها صنفاً ثم انظر بين المحفوظ والا ان وافق فما حصل
الرؤوس وهو لا موافقة بين سهام الجدات الا ما يرى هنا الا – م انكسرت على عدد
الا ثلاث ل سهام اثنين فاضرب عدد ج عدد الرؤوس وهو ... اثنا والباقي من ... من
الاعمام الا ... موافقة بين سهام الاعمام الا ... ل سهام ا ... فاضرب
... عدد الرؤوس وهو اثنان لا عداد المحفوظ بين قسمين الى نصف ...
من الاثني عشر الا ... لا في اصل المسألة التي في المسألة اصل ... عشر
... بين ... المسألة ... اثني عشر ... لكل واحد منهن ... لان
... ان ... في الكل ... اثنا عشر والسدس ... لا الجدات ...
لكل واحد منهن واحد لا ... من ... احد ... الا لا ... وان في
... الا الاعمام الا ... لكل واحد منهم واحد لا ... الى من ... واحد
... الا ... لا ... من الا ... الا ... ان اكثر من اعداد الرؤوس
من ادنى ... علمهم السهام من ... ان اوأ كثر ... من ... ... ان
زوجات ولات ... في عشر ... الا ... الى الزوجات
الار ... وهو لا ... ما ... على ... فاضرب عدد الزوجات
الار ... والسدس ... الجدات ثلاث وهو ... لا ... ما ... على الثلاث ل ...
... فاضرب عدد الجدات الا ... والباقي من سهامهن للاعمام وهو ... لا ... م
... مسألة على الا في عشر ل سهام ا ... فاضرب ... عدد رؤوس الاعمام الا في عشر
... الاعداد المحفوظة ... الى من ... الا ... والار ... ...
في الاثني عشر وهو اكثر الاعداد المحفوظة ... ما ... الا كثر في اصل المسألة وهو اثنا عشر
... في الكل ... ثمانية ... الربع ... فاضرب ... ل ... الا
الزوجات الار ... في عشر ... الا ... في عشر ...
... الاس لكل واحدة منهن ... والسدس ... اربعة وعشرين للجدات ... لان
سهامهن من اثني عشر ... الاثني عشر ... وعشرين لكل واحدة
منهن ... والباقي من ... في عشر ... الاعمام ... منهن
اثني عشر ... في عشر ... ار ... وعشرين لكل واحد منهم ...
... المسألة ... ولان كل واحد من عدد الزوجات الار ... وعدد الجدات الثلاث
في عدد الا في عشر ... وعدد الزوجات الار ... وعدد الجدات الثلاث ... ثمانية

من العدد فأصل ل جماعا ه ولو رضيات هذه المثاله روحه واحده مكان اروحات
الاربع كان كثر السهام على طاه من أعني الحداث الاس ولا حمام الاسعشر وكان عدد
روس الحداث الا لاسه داخله في أعداد الستى عشرة ضرب هذا أنساق أصل المسئله أي في
الاثني عشر على ما عرفت من المعد له كون في هذه الصوره داخل فقط (والاصل اي الاثنا
من الاصول لا ره) هو ان واقى من أعدد ومن من اذكر بت عليهم اسهامهم طائفه من
أو أكثر نسا ه ضرب وفق احد أعدد رؤوسهم في جميع العدد الثاني ثم تضرب الحاصل من
هذا الضرب في وفق العدد الثالث ان وافق جزء من اخر عدد الخامس ل جزاءمن أجزاء
الثالث والا اي وان لم يوافق ذلك الجزء جزءا من هذه الاجزاء فضرب الحاصل من
العدد الاول في ع العدد الثالث ثم ضرب الحاصل من الضرب في العدد الثالث وفق
العدد الرابع ان وافق جزء من اجزاء هذا الحاصل أي الحاصل من الضرب في العدد الثالث
جزءا من اجزاء العدد الرابع والا اي وان لم يوافق ذلك الجزء جزءا من هذه الاجزاء ضرب
الحاصل في جميع العدد الرابع ثم ضرب الحاصل من الضرب في العدد الرابع في أصل
المسئله كمن مات وترك اربع زوجات وثماني عشرة ا وخمس عشرة جده وست
ة اعمام اصلها من اثني عشر كما لا يخفى للزوجات الاربع سهم وهو لا ينقسم عليهن ولا موافقة
على الاربع فاحفظ جميع عدد روس الزوجات الاربع ثم للبنات
عشرة وهو منكسر لا ينقسم ولا موافقة على عدد روسهن
سهامهن موافقة بالنصف ...
وهو سهم للجدات الخمس عشرة وستين ونحو ذلك لا ينقسم ولا موافقة على عدد روس الجدات
المذكوره فاحفظ جميع عدد روسهن وهو خمس عشرة وللاعمام
الباقي من سهامهن وهو واحد لا ينقسم ولا موافقة على عدد الاعمام الستة فاحفظ
جميع عدد روسهم وهو ستة فحصل من الاعداد المحفوظة اربعه وستة و ستة
عشر فالاربعة توافق الستة بالنصف ... كل واحد منهما عدد ثالث وهو الاثنان
نصف احدهما اي الاربعة والستة ... اثنين ثم ضرب الاثنين في
العدد الاخر فصار الحاصل اثني عشر وافق الستة لان بين كل واحد منهما
عشر والستة عدد ثالث وهو الستة فاحفظ احدهما اي الاثنا عشر واضربه في
الاثني عشر ... في العدد الاخر فصار الحاصل ستين ... الحاصل
عشر بالثلث ... كل واحد منهما عدد ثالث وهو الثلاثة فاحفظ ثلث احدهما اي

السنة والثلاثين والخمسة عشر وهو الاثنا عشر من الستة والثلاثين أو الخمسة من الخمسة عشر وضربه ادلك الثالث في جميع عدد الاخر فصار الحاصل مائة وثمانين ثم ضربنا هذا الحاصل في أصل المسئلة أي في أربعة وعشرين فصار الحاصل من هذا الضرب أربعة آلاف وثلثمائة وعشرين وتصح منها المسئلة ادلك الزوجات الاربع من أصل المسئلة ثلاثة ضربناها في مائة وثمانين فصار الحاصل خمسمائة وأربعين فلكل واحدة من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلاثون وللبنات الثماني عشرة ستة عشر ضربناها في ذلك المضروب فصار الحاصل ألفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وللجدات الخمس عشرة أربعة ضربناها في المضروب المذكور فصار الحاصل سبعمائة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وأربعون وللاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب المذكور فصار مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلاثون فاذا جمعنا جميع أنصباء هذه الورثة حصل أربعة آلاف وثلثمائة وعشرون {والاصل الرابع من الاصول الاربعة} أن يكون اعداد رؤس من انكسرت عليهم السهام من طائفتين أو أكثر متباينة فيضرب أحد الاعداد في جميع العدد الثاني ثم يضرب الحاصل من الضرب في جميع العدد الثالث ثم يضرب الحاصل من هذا الضرب في جميع العدد الرابع ثم يضرب الحاصل من الضرب الاخير في أصل المسئلة كمن مات وترك زوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام فالمسئلة أربعة وعشرون كما لا يخفى للزوجتين من هذا المخرج ثمن وهو ثلاثة لا يستقيم انقسامه عليهما بل بينهما مباينة فأخذنا عدد الرؤس وهو اثنان وللجدات الست

باق وهو واحد لا يستقيم انقسامه عليهم بل بينه وبين عدد رؤسهم مباينة فأخذنا جميع عدد رؤسهم وهو ستة فحصل لنا اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة فهذه الاعداد المأخوذة كلها أعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلاثة فصار الحاصل ستة ثم ضربنا هذا الحاصل في الخمسة فصار ثلاثين ثم ضربنا هذا الحاصل في السبعة فصار الحاصل مائتين وعشرة ثم ضربنا هذا الحاصل في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون فصار الحاصل من هذا الضرب خمسة آلاف وأربعين وتصح منها المسئلة لان للزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة فضربناها في مائتين وعشرة فصار الحاصل ستمائة وثلاثين فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وان للجدات

٢ شكل

الستة من أصل المسألة ثم أربعة ... في هذا المضروب الأخير الذي هو ... تبلغ عشرة ...
الحاصل ... وأربعين فلكل واحد ... وأربعون وأن للبنات العشرين ...
المسألة ... في ذلك المضروب ... الحاصل لا ... الآلاف ... ولكل
واحدة منهن ... وثلاثون ... أصل المسألة ... واحدة ... في
المضروب المذكور ... الحاصل ... وعشرة فلكل واحدة منهم ثلاثون ...
الأصناف كما ... (وأما الرد) ... على أقسام أربعة (فالقسم الأول
منه) أن يكون في المسألة صنف واحد ممن يرد عليه الفاضل عن أصل فرضه فتجعل مسألة الرد
من عدد رؤوس ذلك الصنف كمن مات وترك بنتين أو أختين أو جدتين فالمسألة من اثنين لكل
واحدة منهما نصف من التركة فرضا وردا (والقسم الثاني منه) أن يكون في المسألة صنفان
أو ثلاثة أصناف ممن يرد عليه الفاضل عن فرضه فتجعل مسألة الرد من عدد سهامهم من نفس
تلك المسألة كمن مات وترك جدة وأختا لأم فالمسألة من ستة ... سهما ... وهما
اثنان فلكل واحدة منهما نصف من التركة وكمن مات وترك ولدي أم وأما فمسألة الرد من
ثلاثة لأن أصل المسألة من ستة ... فيقسم الفاضل عن الفرض
... لولدي الأم ... وللأم ... وكمن مات وترك ...
... وأما مسألة الرد من أربعة لأن أصل المسألة من ستة ... فيهما ...
والمجموع أربعة ... فيقسم الفاضل عن الفرض أرباعا ... وللأم ...
... وكمن مات وترك ... وأما مسألة الرد من ... لأن أصل المسألة من ستة ...
... فيقسم الفاضل عن الفرض أخماسا ... أخماس
وللأم خمس وكمن مات وترك ... وأما مسألة الرد من ... لأن أصل المسألة من
ستة ... فيقسم الفاضل عن الفرض ... أخماسا
... أخماس ... وللأم خمس وكمن مات وترك أختا لأبوين وأختا
لأم أو لأب ... وأما مسألة الرد ... لأن أصل المسألة من ستة ... في هذه
المسألة ... فيقسم الفاضل عن الفرض أخماسا للأخت لأبوين ... لأنه
أخماس وللأخت لأم أو لأب ... (القسم الثالث من أقسام الرد) أن يكون في المسألة
مع صنف واحد ممن يرد عليه الفاضل عن فرضه أحد الزوجين فتعطى فرض أحد الزوجين
من أقل مخارجه ثم تقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤوس ذلك الصنف ...
... كمن مات وترك زوجة ... مسألة الرد من أربعة لأن

أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وثلثين ثم ردت إلى أربعة لأن أقل مخارج الزوج
أربعة فإذا أعطي الزوج واحداً منها بقي ثلاثة وهي مستقيمة على رؤوس البنات الثلاث بلا
كسر فلا حاجة إلى الضرب وإن لم تستقم فإن وافق الباقي على رؤوس هذا الجنس فاضرب وفق
رؤوسهم في مخرج فرض أحد الزوجين [illegible] ومثاله من هذا
الضرب كأن مات وترك زوجاً وست بنات فمسئلة الرد من أربعة لأن أصل المسئلة من اثني عشر
لأن فيها ربعاً وثلثين ثم ردت إلى أربعة لأن أقل مخارج الزوج أربعة فإذا أعطي الزوج واحداً
بقي ثلاثة لا تستقيم قسمتها على عدد رؤوس البنات لكن بين الثلاثة والستة
موافقة بالثلث فإذا ضربنا ثلث عدد البنات وهو اثنان في مخرج فرض الزوج وهو أربعة كان
الحاصل ثمانية فيصار الحاصل من هذا الضرب مخارج الزوج اثنان والبنات الستة فلكل
واحدة منهن واحد وإن لم يوافق عدد رؤوسهم ذلك الباقي فاضرب كل عدد رؤوسهم
في مخرج فرض أحد الزوجين فالمبلغ مخرج فرض الفريقين من حاصل هذا الضرب كأن مات وترك
زوجاً وخمس بنات فمسئلة الرد من أربعة لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وثلثين
ثم ردت إلى أربعة لأن أقل مخارج الزوج أربعة فإذا أعطي الزوج واحداً منها
بقي ثلاثة لا تستقيم قسمتها على عدد البنات الخمس بل بين الثلاثة والخمس مباينة
فإذا ضربنا كل عدد رؤوس البنات الخمس وضربناها في مخرج فرض الزوج أي الأربعة فيصار
الحاصل من هذا الضرب عشرين فمنه تصح المسئلة فللزوج منه خمسة والباقي من فرض الزوج
وهو خمسة عشر للبنات الخمس لكل واحدة منهن ثلاثة (والقسم الرابع من أقسام الرد) أن
يوجد في المسئلة مع الجنسين أحد الزوجين فيقسم الباقي من فرض أحد الزوجين على مجموع
سهام الجنسين فإن استقام هذا الباقي على المسئلة فلا حاجة إلى الضرب كأن مات وترك
زوجة وأربع جدات وست أخوات لأم فمسئلة الرد من أربعة لأن أصل المسئلة من اثني عشر
لأن فيها ربعاً وسدساً وثلثاً ثم ردت إلى أربعة لأن أقل مخارج الزوجة أربعة فإذا أعطيت الزوجة
واحداً منها بقي ثلاثة مستقيمة قسمتها على سهام الجدات والأخوات وهي ثلاثة لأن سهم
الجدات سدس وهو واحد وسهم الأخوات ثلث وهو اثنان من الستة فالمجموع ثلاثة فإذا
أعطي الباقي من فرض الزوجة على هذه المسئلة لكن سهم الجدات الأربع واحد لا يستقيم
قسمته عليهن بل بينهما مباينة وأحد ثابت مع عدد رؤوسهن وهو أربعة وسهم الأخوات
اثنان لا يستقيم [illegible]

[illegible] .

الاربع فصار الحاصل اى ه مربع مربعا اى عمرو فى عمرو فى زوجه وهو ا معلوما
الحاصل من الضرب عاشره وان من ه هو مع ال اله اسهم لزوجه من الار معواحد
مربع واحد المضروب الذى هو ا عشره فصار اى عشره والزوجه ولاس هم الح اداس
مه ابعاد سهم زواجه صر اوفق ذلك المضروب فصار اى عشره والعدد اب ا كل واحده
من لا وان سهم الاحوات من ستلها لسوهوا مالصر اوفق المضروب الذ كورفصار
اربعه وعشرين وللاحوات السته لكل واحده من ار ٤ ه وان لم ـ ماك ـ من
ومن اعد الزوجين على مسئلته من يرد عليه الحاصل من ورضه فصرب ح مسئله من يرد
عليه من مخرج من فرض احد الزوجين فصار الحاصل من هذا الضرب مخرج فروض من يرد
عليه واحد الزوجين وان لم يكن انقسامه على الآحاد سه الكن ماسورتك ار ح زوجات

المداد السس مواففه باالصحيح هى فى كل واحد منهما ان واحدا سهم عدد زوجات
الار ح مصر مااتفق ح عدد الحد بالسب فصار الحاصل اى عشره وهو وافى اعداد
روس السادات الثالث ع بالثلث ى هى كل واحد منهما لا مواحد ا ب عددا اسداسيع
ودولا فصر اوفق الاثنى عشر فصار الحاصل وللا من ضرب هذا الحاصل فى الاربعين
فصار الحاصل من هذا الضرب اله ر ار ـ ثه واربعه من فهم بصح المسئله لان نصيب
الزوجات من الاربعين حسبه فصر فى سهو لـ من فصارها وصاحب الزوجات

لابن عم ... كل واحد منهم ... وإن بعدوا ... العصبات النسبية من الاب ... ثم ابنه
وعصبون ... في ذلك المصروف ... اليها ... كل واحد منهم
ما ... اعصروا ... العصبات النسبية من الاب ... المصروف المذكور
... فهي العصبات النسبية كل واحد منهم ... وإن بعدوا
... المذكورة كان المجموع ... (وأما ذووا الارحام
بأمه ...) ... أولى بالميراث ... الاولى بالميراث وذكر الترتيب
(فالصنف الاول منهم) فهو كل من ينتسب الى صاحبه بواسطة البنت او بنت الابن وهم اولاد
البنات وان سفلوا وأولاد بنات الابن وان سفلوا ذكورا كانوا أو اناثا (والصنف الثاني
منها) فهو كل من ينتسب الى صاحبه بواسطة الام وهم الاجداد الساقطون وان علوا كأبي ام
الصاحب وأبي أبي أمه ... الساقطات وان علون كأم أبي أم الصاحب وأم أم أبي أمه
(والصنف الثالث منهما) فهو كل من ينتسب الى أبوي صاحبه وهم أولاد الاخوات سواء كانت

[illegible]

أم أبي الام وأم أبي الام فأم أبي الام أولى أو ... أم الاب وأم أبي الام فأم الاب أولى
... وان استووا في الدرجة ... الى صاحبه ... صاحب الفرض ... أولى من ...

مات وترك أبا أم الأم وأبا أبي الأم وأم أم أبي الأم فالمال لأبي أبي الأم لأنه
صاحب الفرض وإذا استووا في القرب فالأحب أولى
أقرب وإن استووا في الدرجة فولد العصبة أولى من ذوي الرحم وإن كان كل واحد منهم
أولاد أو كان أحدهما ... ومثاله مات وترك ...
كلها ... ولو كان كل واحد ... فالمال بينهم ...

كانوا أولادا كمن مات وترك عمة لأب وأم وعمة لأب وخالة لأب وأم
وخالة لأب وأم فالمال كله لصاحب القرابة ... ومن مات وترك عمة لأب
وخالة لأب وأم أو ترك خالة لأب وأم فالمال كله لصاحب القرابة لأب وإن كانوا ذكورا وإناثا
بشرط أن يكون ... ثم ... والذي ... أن يكون كلهم
لأب وأم أو لأب أو لأم كمن مات وترك عما وعمة لأب وأم أو لأب أو لأم وخالا وخالة
لأب أو لأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان بعضهم ...
كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فلا ترجيح لكل واحد من الجانبين على
الآخر مثاله امرأة تركت عمة لأب وأم وخالة لأب أو ترك خالا لأب وأم وعمة لأم ...
من المسألة ... لأنه من جانب الأب والثلث ... لأنه من جانب الأم ... وإذا وجد
في المسألة ... العم وابن ابن الخال وابن ابن الخالة من جانب العم لأم أولى من
أب ... كمن مات وترك ... العم لأم ... وابن ابن الخال وابن ابن الخالة
فالمال كله ... العم لأم أو ترك ... الخالة أو ابنها ... فالمال كله ...
الخالة أو لأم ... أو ترك ... فالمال كله ... أو ترك ...
و ... فالمال كله ... الخالة ... وإن ... في القرب وكان ... ثم ...
كان ... كل واحد منهم من جانب الأب أو من جانب الأم ...
بالإجماع ... بشرط أن لا يكون ... كمن مات وترك ...
... فالمال كله ... وإن لم يوجد

فلذلك أخره عنه لأن وارث سوى القريب يحسب الإرث وارثه ... وكان جدير
قرابتهم معه أن كان كل منهم من عصبة وبعده ورثة لعصبته أولى من غيره كمن مات وترك
العم وابن العم لا ... من أولاده فالمال كله لهما ... لا لأولادهم {وأما مولى الموالاة}
فكل من قال لغيره أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت فقال الآخر قبلت
صح العقد بشرط أن يكون ذلك الغير حرا وأن لا يكون من العرب ولا من مواليهم وأن
لا يكون له وارث سواه ... لا ... كذلك كان كل واحد منهما وارثا للآخر
فالأول هنا ... فإذا مات وترك مولى الموالاة وأحد الزوجين فالباقي من فرض أحد
الزوجين للمولى على ما ذكرنا في بحث الولاء من باب مولى العتاقة ... فقدم المولى على
المرتبة المذكورة في باب مولى العتاقة {وأما المقر له} فهو وارث وحرمه مولى الموالاة بشرط
أن يكون إقرار المقر متضمنا لحمل النسب على الغير ... لو الدين والولد وأن يكون المقر على
ذلك الإقرار إلى حين موته وأن لا يكون له وارث معروف غير أحد الزوجين كمن مات وترك
المقر له على الشرط المذكور فالمال كله له أو ترك المقر له وأحد الزوجين فالباقي من فرض
أحد الزوجين للمقر له {وأما الموصى له} فهو وارث إذا لم يوجد وارث مما ذكره أو وجد
أحد الزوجين كمن مات وترك الموصى له فالمال كله له أو ترك الموصى له وأحد الزوجين
فالباقي من فرضه للموصى له {وأما بيت المال} فهو حافظ التركة حيث لا تكون لها أحد كمن
مات وترك مالا لا مستحق له لا بالإرث ولا بالوصية ولا غيرهما من أسباب الاستحقاق فالمال
كله يوضع في بيت المال ثم يصرف في مصارفه {وأما الأبواب الستة عشر} فالأول
في مسائل ابن الابن وإن سفل مع غيره من أصحاب الفرائض * والثاني في مسائل الأب والجد وإن
علا مع غيره من أصحاب الفرائض * والثالث في مسائل الأخ لأب وأم أو لأب مع غيره من أصحاب
الفرائض * والرابع في مسائل ابن الأخ لأب وأم أو لأب وإن سفل مع غيره من أصحاب الفرائض
* والخامس في مسائل العم لأب وأم أو لأب مع غيره من أصحاب الفرائض * والسادس في مسائل ابن
العم لأب وأم أو لأب وإن سفل مع غيره من أصحاب الفرائض * والسابع في مسائل مولى العتاقة
وعصبته مع غيره من أصحاب الفرائض * والثامن في مسائل مولى العتاقة وعصبتهم مع غيره من
أصحاب الفرائض * والتاسع في مسائل ... مع غيره من أصحاب الفرائض * والباب العاشر
في ... الزوجة مع غيرها من أصحاب الفرائض * والباب الحادي عشر في مسائل ... سوى
... مع غيرها من أصحاب الفرائض * والباب الثاني عشر في مسائل بنت الابن وإن سفلت مع
غيرها من أصحاب الفرائض * والباب الثالث عشر في مسائل الأخت لأب وأم أو لأب مع

عشر هاهنا من أصحاب الفرائض * والباب الرابع عشر في ميراث ولد الأم والأم المدة مع غيرهم
من أصحاب الفرائض * والباب الخامس عشر في ميراث العصبات المردة عن أصحاب الفرائض
* والباب السادس عشر في ميراث ذوي الأرحام

{ الباب الأول في الابن وان سفل مع غيره }

اذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا فالمسئلة من أربعة للزوج الربع سهم واحد وما بقي فللابن
والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا وأما فالمسئلة من اثني عشر للزوج
الربع وما بقي فللابن * واذا ماتت امرأة
وتركت ابنا وزوجا فالمسئلة من اثني عشر للزوج الربع للزوج
السدس والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابنا وأبا وزوجا فالمسئلة من اثني عشر
وما بقي فللزوج الربع للزوج والسدس للأب والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت
ابنا وأبا وزوجا وأما فالمسئلة من اثني عشر للزوج وما بقي فللزوج

للروج

حه) اذا

مات رجل وترك ابنا وزوجة فالمسئلة من ثمانية للزوجة الثمن وما بقي فالابن للزوجة والباقي

وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن وما بقي فالابن
للأم وبين الكل و واذا مات رجل وترك ابنا وزوجة
فالمسئلة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن وما بقي فالثمن للزوجة وأحد السدسين
للأب والباقي للابن { مسئلة الابن مع الأب } اذا مات رجل وترك ابنا وأبا فالمسئلة
من ستة للأب السدس وما بقي فالسدس للأب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابنا وأبا

والآخر للعصبة والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك أبا وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما
بقي فالسدس للأم والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك أبا وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للأب

{فصل في الأب مع الزوج} إذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا فالمسألة من اثنين
لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للأب * وإذا ماتت امرأة وتركت أبا
وزوجا وأما فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للأم
والباقي للأب * وإذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وجدة فالمسألة من اثني عشر
لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والباقي للأب * وإذا ماتت
امرأة وتركت أبا وزوجا وبنتا فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت والباقي للأب * وإذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنتا وأما
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للأم
والنصف للبنت والباقي للأب * وإذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنتا وجدة
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة
والنصف للبنت والباقي للأب * وإذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وابنا فالمسألة
من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للأب والباقي للابن
* وإذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وابنا وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين
وما بقي فالربع للزوج والسدسان للأم والأب والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت
أبا وزوجا وابنا وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوج وأحد
السدسين للأب والآخر للجدة والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا
وأما وبنتا فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس
للأب والنصف للبنت والباقي للأب * وإذا ماتت امرأة وتركت أبا وزوجا وبنت ابن
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي
للأب {مسألة الأب مع الزوجة} إذا مات رجل وترك أبا وزوجة فالمسألة من أربعة
لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك أبا وزوجة
وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم
والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك أبا وزوجة وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين
لأن فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والباقي للأب * وإذا مات
رجل وترك أبا وزوجة وبنتا فالمسألة من ثمانية لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن

للزوج والأم السدس والباقي لابن الابن ؛ وإذا ترك زوجة وأبوين وبنتا
وابنة ابن فهي من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا أو ما في ثمانية
للأم السدس والباقي لابن الابن ؛ وإذا ترك زوجة وأبوين
وبنتا فهي من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ومعه في الزوجة
والأم السدس والباقي لابن الابن ؛ وإذا ترك زوجا
وابنتين فهي من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما في ثلاثة
السدس والباقي لابن الابن ؛ وإذا ترك زوجة وأبا وابن ابن وأما
أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وما في ثلاثة
والباقي لابن الابن ؛ وإذا ترك زوجة وأبا وابن
أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وما في الزوجة والسدس
والباقي لابن الابن ؛ وإذا ترك زوجة وابن ابن
وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وما في ثلاثة ... ولد الابن لابن
؛ وإذا ترك زوجة وابن ابن وزوجة وأبا وأما ثلثه من أربعة وعشرين لأن فيها
ثمنا وسدسا وما في ثلاثة للزوجة واحد سدس للأب وله سهم
؛ وإذا ترك زوجة وابن ابن وأبا وأما فهي من أربعة وعشرين لأن فيها
ثمنا وسدسا وما في ثلاثة للزوجة وله السدس للأب والباقي لابن الابن
؛ وإذا ترك زوجة وابن ابن وزوجة وأبا وأما ثلثه من أربعة
وسدسين وما في ثلاثة من الزوجة وحدها السدس للأب والباقي
والباقي لابن الابن ؛ وإذا ترك زوجة وأبا وابن ابن وزوجة وأبا وأما ثلثه من
أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسين وما في ثلاثة للزوجة واحد السدس
للأب والباقي ... والنصف للبنت والباقي لابن الابن ؛ وإذا ترك زوجة وابن ابن
وزوجة وأبا وأما ثلثه أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وما في ثلاثة
للزوجة والسدس للأب والباقي لابن الابن (مثاله الابن ع لابن) ؛
وإذا ترك زوجة وابن ابن وأبا وأما فهي من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا والباقي
لابن الابن ؛ وإذا ترك زوجة وابن ابن وأبا وأما ثلثه من ... لأن فيها ثمنا وما في
... للأب والباقي لابن الابن ؛ وإذا ترك زوجة وابن ابن وأبا
... من ... أحد ... للأب ... والباقي لابن

الابن ؛ و اذا مات رجل وترك بنت ابن وام فالمسألة من ستة لان فيها سدس ونصف
فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقي لابن الابن ؛ اذا مات رجل وترك ابن ابن واما وجدة
فالمسألة من ستة لان فيها سدس ... فالسدس للام والجدة والباقي للام
والباقي لابن الابن ؛ و اذا مات رجل وترك ابن ابن واما وجدة فالمسألة من
ستة لان فيها سدس وما بقي فالسدس للجدة والباقي للام
والباقي لابن الابن ؛ واذا مات رجل وترك ابن ابن واما وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
وما بقي فالسدس للاب والباقي لابن الابن ﴿ مسئلة ابن الابن مع
الاب ﴾ اذا مات رجل وترك ابن ابن واباه فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
للاب والباقي لابن الابن ؛ واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتا واما فالمسألة من ستة لان فيها
سدسا وما بقي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي لابن الابن ؛ واذا مات رجل وترك
ابن ابن وبنتا وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف
للبنت وما بقي لابن الابن ؛ واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتين فالمسألة من ثلاثة لان فيها ثلثين
وما بقي فالثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن ؛ واذا مات رجل وترك ابن ابن وبنتين واما فالمسألة
من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن ؛ واذا
مات رجل وترك ابن ابن وبنتين وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الابن ؛ واذا مات رجل وترك ابن ابن واما فالمسألة من ستة
لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للام والباقي لابن الابن ؛ واذا مات رجل وترك ابن ابن
وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي لابن الابن

﴿ فصل في مسئلة ابن الابن مع الزوج ﴾ اذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا فالمسألة
من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوج وما بقي لابن ابن الابن ؛ واذا ماتت امرأة وتركت
ابن ابن وزوجا واما فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج
والسدس للام وما بقي لابن ابن الابن ؛ واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وجدة
فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة وما بقي
لابن ابن الابن ؛ واذا ماتت امرأة وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا فالمسألة من اربعة لان فيها
ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن ؛ واذا ماتت امرأة
وتركت ابن ابن وزوجا وبنتا واما فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن ؛ واذا ماتت امرأة وتركت

ابن ابن ابن وزوجة و جد فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوجة ثلاثة وما بقي
فللزوج الربع والسدس للجد والباقي للعصبة وما بقي لابن ابن الابن * وان ماتت امرأة وتركت
ابن ابن ابن وزوجا و ... فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي للزوج الربع
وللجد السدس وما بقي لابن ابن الابن * وان ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا واخوة
و ... فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فللزوج الربع والسدس
... الابن والنصف ... وما بقي لابن ابن الابن * وان ماتت امرأة وتركت ابن ابن
ابن وزوجا وابا وامّا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فللزوج الربع والسدس
للاب وما بقي لابن ابن الابن * وان ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا واما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فللزوج الربع والسدس للام وما بقي
لابن ابن الابن * وان ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وابا وجدة فالمسئلة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسين وما بقي فللزوج الربع والسدس للاب والجدة وما بقي لابن ابن الابن
* وان ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وابا وامّا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا ونصفا وما بقي فللزوج الربع والسدس للاب والنصف للام وما بقي لابن ابن الابن
* وان ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
ونصفا وما بقي فللزوج الربع والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * وان ماتت امرأة
وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن وامّا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما
بقي فللزوج الربع والسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * وان ماتت
امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فللزوج الربع والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن
* وان ماتت امرأة وتركت ابن ابن ابن وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا
وا ... وما ... فللزوج الربع وا ... بنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن * وان ماتت امرأة
وتركت ابن ابن ابن وزوجا و ... ابن وابا فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ... او سدسا ونصفا
وما بقي فللزوج الربع والسدس للاب والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن { ...
ن ن الاس ح (روحه) داماب رحل وبرل اس س ن وروحه فالمسئلة من تمانية لان فيها
ثمنا وما بقي فللزوجة الثمن وما بقي لابن ابن الابن * وان مات رجل وترك ابن ابن ابن
و وحه وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وما بقي فللزوجة الثمن والسدس
للام وما بقي لابن ابن الابن * وان مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وجدة فالمسئلة من

أربعة من سبعة لأنه عاولد وما بقي ط من للزوجة والسدس للجدة وما بقي لابن ابن
الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن وزوجة وجدة فالمسألة من ثمانية لأن فيها ثمنا
وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك
ابن ابن وزوجة وأما وأبا فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للأم والأب يأخذ السدس وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل
وترك ابن ابن وزوجة وأبا وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وسدسا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والأب يأخذ السدس وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات
رجل وترك ابن ابن وزوجة وجدة وبنت فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما
بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للجدة وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن
ابن ابن وزوجة وبنت وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للأم والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنتين وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وسدسا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن
* وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت صلب
وبنت ابن وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن
للزوجة والسدسان للأم ولبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * وإذا
مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسألة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة ولبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة
وبنت ابن فالمسألة من ثمانية لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت ابن وأما فالمسألة
من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم والنصف
لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وبنت ابن
وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن

ابن وزوجة و ابن ابنا ثم من أربعة وعشرين لانه سهام زيد ابن وما بقي ما من الزوجة
والثلثان للابن وما بقي لابن ابن لابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن و جدة *
و ابن ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لانه سهام اوسعها ما بقي يعطيه ابن الزوجة
والسدس للام والثلثان للابن وما بقي لابن ابن لابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن
وزوجة و ابن زوجة فالمسئلة من أربعة وعشرين لانه سهامها اوسعها وللابن وما بقي
ما للزوجة والسدس للجد والثلثان للابن وما بقي لابن ابن لابن * وإذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا فالمسئلة من أربعة وعشرين لانه سهامها وسعها وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للاب وما بقي لابن ابن لابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وجدة
وأبا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لانه سهامها وسعها وما بقي فالثمن للزوجة
والسدسان للابوين وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا
وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لانه سهامها وسعها وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان
للاب والجدة وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وبنتا
فالمسئلة من أربعة وعشرين لانه سهامها وسعها وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للاب والنصف للبنت وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة و بنتا
وأبا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لانه سهامها اوسعها وما بقي فالثمن للزوجة
والسدسان للابوين والنصف للبنت وما بقي لابن ابن لابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن
وزوجة وأبا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لانه سهامها وسعها وما بقي
فالثمن للزوجة والسدسان للاب والجدة والنصف للبنت وما بقي لابن ابن لابن * وإذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لانه سهامها وسعها
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والثلثان للبنتين وما بقي لابن ابن الابن * وإذا
مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا و بنتا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين
لانه سهامها اوسعها وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب والنصف للبنت السدس
لبنت الابن تكملة الثلثين وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا وبنت ابن
فالمسئلة من أربعة وعشرين لانه سهامها وسعها وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للاب
والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن وزوجة وأبا
وبنتي ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لانه سهامها وسعها وما بقي فالثمن للزوجة
والسدسان للابوين والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن

ں اں ورو ـه ہ وأ باو مںا ں وـد ںدہا ٭ ہمی أر ںصـہ وعہر ں لاں دم عماوـںـدسں
وـه ہ وما می ها ں لاروـه ہ والسدساں للاں والہ دہ والمصف ںما الاں وما می لاں
اں الاں ٭ وادامات رحل ورلـاں اں اں وروحـه وأ باو ٭ ی اں ہالمثلہ ہں أر ہ ہ وعہر ں
لاں دم ٭ اوسهماو لـ ہ ـںوما می ها ہں لاروحـه واسدس لالا ـ والا لماں لہ ی الاں وما
می لاں اں الاں {مـثلہ اں اں اں مع الاں} ادامات ر حل ورلـاں ں اں وأباہا اسثلہ
مں ہ لاں ہ واسدساوما می فالسدس للاں وما می لاں اں الاں ٭ وداماں رحل ورلـ
اں اں اماراہ فالمثلہ ہں سہ لاں دم ـاصدسں وہ می فالسدساں للاں ں وما می لاں
ں الاں ٭ وادامات ر حں ورلـاں اں اں وأ باو ـحـدہ فالمثلہ ہں سہ لاں دم ـاصدسں وما
می فالسدساں للاں والہدہ وما می لاں اں الاں ٭ وادامات ر حل ورلـاں اں اں وأ ںا
وـ ہ اماہا لـ ں صـ ہ لاں دم ـاسدساو سہاوما می فالسدس للاں والمصف لا ںـ وما می
لاں اں الاں ٭ وادامات رحـل ورلـ ں اں اں وأ باوا ماو ، اماالمثلہ ہں سہ لاں دم ا
سدسں و سہاوما می فالسدساں للاں ں والا ـمـ المصف والا ی لاں اں الاں ٭ وادامات
رحـل ورلـاں ں اں وأ باو ـه ہ دو ساہالہ ثہ ہں سہ لاں دم اصدسں و سہاوما می
فالسدساں للاں والسدس والاصف لہ ـں وما می لاں اں الاں ٭ وادامات رحل ورلـاں
اں اں وأ باو ـه ں فالمثلہ ہں ـه ہ لاں دم ـاسدساو ٭ ـں وما می فالسدس للاں
والا ںاں لا ، ـں وما می لاں اں الاں ٭ وادامات ر حل ورلـاں اں اں وأ باو ہ ـصاں
و ـں ں ہالہ لہ ں ـں ہ لاں دم ـاسدسں وسہاوما می فالسدس ں للاں و ـں الاں
والمصف ا ـں المصاں وما می لاں اں الاں ٭ وادامات رحل ورلـ ا ں اں اں وأ باو ـں
ں ہالہ ثہ ہں ـه ہ لاں دم ـاسدساو ـصـ ماوما می فالسدس للاں والمصف ا ـں ما الاں وما
ی لاں ں الاں ٭ وادامات رحل ورلـاں اں اں ا مار أ باو ـں اں فالمثلہ ہں ـه ہ لاں
دم ـاـه ـدسں و سہاوما می فالسدساں للاں ں والمصف ا ـں الاں وما می لاں اں الاں
٭ وادامات رحـل ورلـاں اں اں وأ باو ـحـدہ و ـں اں فالمثلہ ہں سہ لاں دم ـاسدسں
وسہاوما می فالسدساں للاں والہد و لمصف ا ـں الاں وما می لاں ں الاں ٭ وادامات
رحل ور ـاں اں ں وأ باو ی اں ہالا ٭ ہمں ـه ہ لاں دم ـاسدساو اثں وما می فالسدس
للاں والہ ںا ی الاں ما می لاں اں الاں {مـثلہ اں اں الاں مع المصف} ادامات
ر ـه ل ورلـاں اں اں و ساہالہ ا می ا ی لاں دم ا سہاوما فی فا ـصـ للسف وما فی
لاں ں الاں ٭ وا امات ر ـه ل ورـ ں ں اں و اواماہالمثلہ ہں ـه ہ لاں دم احدسا

و ... وما بقي فالسدس للأم والباقي للابن وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك
ابن ابن ابن و ... فالمسألة من ستة للأم منها السدس واحد وما بقي فالسدس للجدة
والباقي للابن ... ما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن و ... وأما المسألة
من ستة للأم منها السدس واحد وما بقي فالسدس للأم والباقي للابن ... وما بقي لابن ابن الابن
* وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن و ... وجدة فالمسألة من ستة للأم منها السدس واحد وما
بقي فالسدس للجدة والباقي للبنت وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
و بنت صلب و بنت ابن فالمسألة من ستة للأم منها السدس واحد وما بقي فالسدس لبنت الابن
والنصف للبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن و بنت
صلب و بنت ابن وأما المسألة من ستة للأم منها السدس واحد وما بقي فالسدس للأم و بنت
الابن والنصف للبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن
و بنت صلب و بنت ابن وجدة فالمسألة من ستة للأم منها السدس واحد وما بقي فالسدس للجدة
و بنت الابن والنصف للبنت الصلب وما بقي لابن ابن الابن (... ابن ابن مع بنت الابن)
وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن و بنت ابن فالمسألة من ... للأم منها ... وما بقي فالنصف
لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن و بنت ابن وأم فالمسألة
من ستة للأم منها السدس واحد وما بقي فالسدس للأم والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن
الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن و بنت ابن وجدة فالمسألة من ستة للأم منها السدس
واحد وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل
وترك ابن ابن ابن و ... فالمسألة من ... للأم منها ... وما بقي ... الابن وما
بقي لابن ابن الابن * وإذا مات رجل وترك ابن ابن ابن و ... وأم فالمسألة من ستة للأم منها
السدس واحد وما بقي فالسدس للأم والثلثان ... الابن وما بقي لابن ابن الابن * وإذا مات
رجل وترك ابن ابن ابن و ... وجدة فالمسألة من ستة للأم منها السدس واحد وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان ... الابن وما بقي لابن ابن الابن

(الباب ... في الأب والجد)

والجد كالأب الآتي ذكره ... ذكرنا ... الباب * ومن مات وترك أباه وأمه
فالمسألة من ... للأم منها ... وما بقي فالباقي للأب * ومن مات وترك أباه وأمه
وأخوين من الإخوة والأخوات فصاعدا من أي جهة كانوا فالمسألة من ستة للأم منها السدس واحد وما
بقي للأب ... كما ذكرنا ... الأم من الثلث إلى السدس فالسدس للأم

وما

وما بقي للأب ... وإن مات وترك أباً وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدس وما بقي فالسدس
للجدة وما بقي للأب
(مسائل الأب مع الزوج) وأما إذا تركت امرأة زوجاً وأباً فالمسألة من اثنين لأن فيها
نصف وما بقي فالنصف للزوج وما بقي للأب * وأما إذا تركت امرأة زوجاً وأماً وأباً فالمسألة
من ستة لأن فيها نصفاً وثلث ما بقي فالنصف للزوج وثلث الباقي للأم وما بقي للأب
* وإذا ماتت امرأة وتركت أباً وزوجاً وأماً وأخاً من الأم أو الأخوات فالمسألة
من ستة لأن فيها نصفاً وسدساً وما بقي فالنصف للزوج والسدس للأم وما بقي للأب
ولا شيء للأخ * وأما إذا ماتت امرأة وتركت أباً وزوجاً وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها
نصفاً وسدساً وما بقي فالنصف للزوج السدس للجدة وما بقي للأب * وإذا ماتت امرأة وتركت
أباً وزوجاً وبنتاً فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً ونصفاً وما بقي فالسدس وما بقي
للأب والربع للزوج والنصف للبنت * وإذا ماتت امرأة وتركت أباً وزوجاً وبنتاً وأماً
فالمسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر لأن فيها سدسين وربعاً ونصفاً فالسدسان للأبوين
والربع للزوج والنصف للبنت * وإذا ماتت امرأة وتركت أباً وزوجاً وبنتاً وجدة فالمسألة
من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر لأن فيها سدسين وربعاً ونصفاً فالسدسان للأب والجدة
والربع للزوج والنصف للبنت * وإذا ماتت امرأة وتركت أباً وزوجاً وبنتين فالمسألة
من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر لأن فيها سدساً وربعاً وثلثين فالسدس للأب والربع للزوج
والثلثان للبنتين * وإذا ماتت امرأة وتركت أباً وزوجاً وبنتين وأماً فالمسألة من اثني عشر
وتعول إلى خمسة عشر لأن فيها سدسين وربعاً وثلثين فالسدسان للأبوين والربع للزوج والثلثان
للبنتين * وإذا ماتت امرأة وتركت أباً وزوجاً وبنتين وجدة فالمسألة من اثني عشر وتعول إلى
خمسة عشر لأن فيها سدسين وربعاً وثلثين فالسدسان للأب والجدة والربع للزوج والثلثان
للبنتين * وإذا مات امرأة وتركت أباً وزوجاً وبنت ابن وبنتاً فالمسألة من اثني عشر
وتعول إلى ثلاثة عشر لأن فيها سدساً وربعاً ونصفاً وسدساً فالسدس للأب والسدس للأب والربع
للزوج والنصف للبنت * وأما إذا تركت أباً وزوجاً وبنتاً وبنت ابن وأماً
فالمسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر لأن فيها ثلاثة أسداس وربعاً ونصفاً فالأسداس
الثلاثة للأبوين وبنت الابن والنصف للبنت والربع للزوج * وإذا ماتت امرأة
وتركت أباً وزوجاً وبنتاً وبنت ابن وجدة فالمسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر
لأن فيها ثلاثة أسداس وربعاً ونصفاً فلا يبقى شيء للأب والجدة وبنت الابن والزوج

لاروج وا صف ا ما اجماعا ء دام ب مراهو كب اماورو حاو ب ب والم ثلثه من
ا ي عسرد وم سدساو ر هاو به اوباقي السدس وما في للاب ولو ح للزوج النصف
له ب الاب ء وداما ب امرا ورك اماور حاو بب ان وماقا بلسه من ا ي عسر ومول
لي للا ععسرلان وم ا دسي ور او صفا فالسدسان للابوين لو ح للزوج والصب ا ب
الاب ء ا ا ب امرا ورك اماور حاو ب ان وحده اا ثلثه من ابي عسره مول الي
ر ه عسرلان وم اسدسي ور ه و صفا فالسدسان للاب والجده ولو ح للزوج واا ب ب
ام ب الاب ء وادام ب مراهو رك اماوروحاو بان ماله له من ا ي عسر ومول لي
لا ه مرلان جاسدس ور هاو ا ي فالسدس للاب ولو ح للزوج واا ا ان ا ي الاب ء
و داما ب امرا ورك اماوروح و ي ان واماداله ثلثه من ا ي عسره مول الي ه عسر
لان وم اس دسي ور هاو ا ي فالسدسان للابوين ولو ح للزوج والباقي ه الاب ء وادا
م ب امرا ورك اماور حاو ي ان وحده اا ثلثه من ا ي عسر ومول لي ج ه عسر
لان وم اسدسي ور هاو مي فا سدسان للاب والجده ولو ح للزوج واا لباقي لاب
(ومع لي الاب مع لزوجه) اداماب رجل ورك اماوروجه اا ثلثه من ار ب ه لان وم
ر ماو باقي ولو ح للزوجه وما في للاب ء واداماب رجل ورك اماوروجه واماه له ثلثه من
ار ه لان وم ار او اسم ي وما و ولو ح للزوجه اا لام وما ي للاب ء اداماب
رجل ورك اماو وجده له ثلثه من ي عسرلان وم اسدسا ر ه وما ي فالسدس
للجده ولو ح للزوجه وم ي للاب ء وادا ماب رجل ورك اماوروجه واماوا من الاخوه
اواخوات كانوا فالثلثه من ب ه رلان وم اسدساو ر داوما ي فالسدس للام الربع
للزوجه وما ي للاب ولو ي للام ء واداماب رجل ورك اماورو جه و ماداله ثلثه من
ار ه وعسر ب لان وم اسدس وعشار سهاوما ي فالسدس وما ي للاب والا من للزوجه
والا ب صف للاب ء واداماب ر جل ورك اماوروجه و م رامادا ثلثه من ار ه وعسر ب
لان وم اسدس من وه او صفاوما ي فالسدسان للابوين وما ي للاب احد اواا من للزوجه
والا صف للاب ء وداماب رجل ورك اماوروجه او جده فا ثلثه من ار ه وعسر ب
لان وم اسدسي وه او سهاوما ي فاحداا دس للاب والا خر للجده واا من للزوجه
والا صف للاب واا اي للابن اجمااعا المسوه ء واداماب رجل ورك اماوروجه ه و ه ب
فالست ثلثه من ار ه وعسر ب لان وم اسدساوه ولا ه وما ي فالسدس للاب ه الام صف
واا ب للزوجه وا ب لله والباقي للاب اجماعا المسوه ء وداماب رجل ورك ا

ورو جه

وزوجة وبنت وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين وللبنت النصف اثنا عشر وللام السدس أربعة
وللزوجة الثمن ثلاثة ويبقى خمسة ترد على البنت والام ولا ترد على الزوجة وإن كانت
رجل وترك أبوين وزوجة وبنتا فالمسئلة من أربعة وعشرين وللبنت النصف اثنا عشر
ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي للاب
* وإن مات رجل وترك أبوين وزوجة وابنا فالمسئلة من أربعة وعشرين
للزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية والباقي للابن
و ... الابن ... وإن مات رجل وترك أبوين وزوجة
... فالمسئلة من أربعة وعشرين وللزوجة الثمن
... واحد منهما السدس وللأب ...
... وإن مات رجل وترك أبوين وزوجة ...
... فالمسئلة من أربعة وعشرين ...
... للزوجة والباقي ... السدس ... واحد منهما ...
... وإن مات رجل وترك أبوين وزوجة ...
أربعة وعشرين للأبوين السدسان ... الأب ...
... الابن ... وإن مات رجل وترك أبوين وزوجة ...
... فالمسئلة من أربعة وعشرين ...
... الأب واحد السدس ... الأب ...
وترك أبوين وزوجة ... فالمسئلة من أربعة وعشرين ...
... وللأب السدس ...
للجدة والباقي للأب ... * * وإن مات رجل وترك أبوين وزوجة ...
... فالمسئلة من أربعة وعشرين ... السدس ...
... للزوجة ... الأب ... وإن مات رجل
وترك أبوين وزوجة ... فالمسئلة من أربعة وعشرين ...
... السدس للأب ... للزوجة ... الابن
* وإن مات رجل وترك أبوين وزوجة ... فالمسئلة من أربعة وعشرين ...
... للأب ... السدس ... للزوجة
والباقي للابن على ...

(فصل في الاب مع البنت) اذا مات رجل وترك اباه وبنتا فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للاب بالفرض والنصف للبنت والباقي للاب ايضا بالعصوبة ، وان
مات رجل وترك اباه وبنتين فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للاب والثلثان للبنتين والباقي للاب ايضا بالعصوبة ، وان مات رجل وترك اباه
وبنتا وبنت ابن فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للاب والآخر
لبنت الابن والباقي للاب ايضا بالعصوبة ، وان مات رجل وترك اباه و
بنات فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للاب والثلثان للبنات والباقي للاب
ايضا بالعصوبة ، وان مات رجل وترك اباه وابنا فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
وما بقي فالسدس للاب والباقي للابن ، وان مات رجل وترك اباه وابنا
وبنتا فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للاب والباقي للابن والبنت على
السوية ، وان مات رجل وترك اباه وابنين فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وما
بقي فالسدس للاب والآخر للابن والباقي للاب ايضا بالعصوبة
، وان مات رجل وترك اباه وبنت ابن وابن ابن فالمسألة من ستة لان فيها اسداسا لا
اسداس فالسدس للاب والاسداس لابن الابن وبنت الابن
لابن ، وان مات رجل وترك اباه وبنت ابن وابن ابن فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
وما بقي فالسدس للاب والباقي لابن الابن وبنت الابن على السوية ،
(فصل في الاب مع الابن) اذا مات رجل وترك اباه وابنا فالمسألة من ستة لان
فيها سدسا وما بقي فالسدس للاب والباقي للابن والباقي للاب ايضا
بالعصوبة ، وان مات رجل وترك اباه وابنين فالمسألة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للابوين والنصف للابن والباقي للاب ايضا بالعصوبة
، وان مات رجل وترك اباه وابنا وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للاب والجدة والنصف للابن والباقي للاب ايضا بالعصوبة ، وان مات
رجل وترك اباه وابن ابن فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للاب
والباقي لابن الابن والباقي للاب ايضا بالعصوبة ، وان مات رجل وترك اباه وابنين وام
فالمسألة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للابوين والباقي للابنين على السوية ،
وان مات رجل وترك اباه وابنين وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسين وما بقي
فالسدسان للاب والجدة والباقي للابنين على السوية ،

(فصل

{فصل في الاخ الذي يعصب الاخت كالاخ الشقيق} اذا مات رجل وترك جدا
وزوجة واما فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل والام ثلث الباقي والجد الباقي
للام والباقي للجد بالعصوبة وان مات امرأة وتركت جدا وزوجا واما فالمسألة من ستة لان فيها
نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للجد بالعصوبة وان
ماتت امرأة وتركت جدا وجدة وأما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة
والباقي للجد بالعصوبة

{الباب الثالث في الاخ لاب ولاب}

{فصل في الاخ لاب مع الزوج} اذا ماتت امرأة وتركت اخا وزوجا فالمسألة من اثنين لان
فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للاخ واذا ماتت امرأة وتركت اخا وزوجا واما
فالمسألة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للاخ
واذا ماتت امرأة وتركت اخوين وزوجا وأما فالمسألة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي
فالسدس للام والنصف للزوج والباقي للاخوين على السوية واذا ماتت امرأة وتركت اختا
وزوجا وجدة فالمسألة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج
والباقي للاخ واذا ماتت امرأة وتركت اختا وزوجا وبنتا فالمسألة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا
وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ واذا ماتت امرأة وتركت اختا وزوجا
وأما وابنا فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالسدس للام والربع
للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ واذا ماتت امرأة وتركت اختا وزوجا وبنتا وجدة
فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج
والنصف للبنت والباقي للاخ واذا ماتت امرأة وتركت اختا وزوجا وبنت ابن فالمسألة من اثني
عشر لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للاخ واذا ماتت
امرأة وتركت اختا وزوجا وبنتين فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالثلثان للبنتين والربع للزوج والنصف للبنت والباقي للاخ {مسألة الاخ والزوج مع
الابن} اذا ماتت امرأة وتركت اختا وزوجا وابنا فالمسألة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوج والباقي للابن ولا شيء للاخ واذا ماتت امرأة وتركت
اختا وزوجا وابنا فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي
فالسدس للام والربع للزوج والباقي للابن ولا شيء للاخ واذا ماتت امرأة وتركت
اختا وزوجا وابنا وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي

ه سدس العقد والربع للزوج والنصف نصف الاب والباقي للاخ (م ثم الاخ والزوج
مع ولد الام) فاذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفا وثلثا وسدسا وما بقي فاحد السدسين للام والآخر لولد الام والنصف للزوج
ه واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا
وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والسدس لولد الام والباقي للاخ ه واذا ماتت
امرأة وتركت أخا وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالسدس
لولد الام والنصف للزوج والباقي للاخ ه واذا ماتت امرأة وتركت أخا وزوجا وولد أم فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولد الام والباقي للاخ
(فصل في الاخ مع الزوجة) فاذا مات رجل وترك أخا وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي للاخ ه واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وأما فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للاخ ه واذا
مات رجل وترك أخوين وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي
فالسدس للام والربع للزوجة والباقي للاخوين ه واذا مات رجل وترك أخا وزوجة
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة
والباقي للاخ ه واذا مات رجل وترك أخا وبنتا فالمسئلة من ... لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للبنت والباقي للاخ ه واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتا
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والنصف للبنت والباقي للاخ ه واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتا وجدة
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف
للبنت والثمن للزوجة والباقي للاخ ه واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتين فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاخ
ه واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين وسدسا وما بقي فالسدس للام والثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للاخ ه واذا
مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتا وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فاحد السدسين للام والآخر لبنت الابن والنصف
للبنت والثمن للزوجة والباقي للاخ ه واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتا وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فاحد السدسين للجدة

والآخر ما بقي الابن والا من للزوجة والا صف سهم في للاخ ﴿مسئله الاخ والزوجة مع الابن﴾ اذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخ ۞ واذا مات رجل وترك أخا
وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وما بقي فالسدس
للام والثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي للاخ ۞ واذا مات رجل وترك أخا وزوجة ۞
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا ونصفا وثمنا وما بقي فالسدس
للجدة والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ ۞ ۞ واذا مات رجل وترك
أخا وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ ۞ واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتي ابن
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثمن
للزوجة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ ۞ واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وبنتي ابن
وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثمن
للزوجة ۞ والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ ﴿مسئلة الاخ والزوجة مع ولد الام﴾ اذا مات
رجل وترك أخا وزوجة وولدي أم فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الام وما بقي للاخ ۞ واذا مات رجل وترك أخا وزوجة ۞ وولدي
أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث
لولدي الام والربع للزوجة وما بقي للاخ ۞ واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولدي أم وأما
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام
والربع للزوجة وما بقي للاخ ۞ واذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس لولد الام والربع للزوجة وما بقي للاخ ۞ واذا
مات رجل وترك أخا وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسين وربعا وما
بقي فالسدسان للام ولولد الام والربع للزوجة وما بقي للاخ ۞ واذا مات رجل وترك أخا
وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسين وربعا وما بقي فالسدسان للجدة
وولد الام والربع للزوجة وما بقي للاخ

﴿فصل في الاخ مع الاب﴾ اذا مات رجل وترك أخا وأبا فالمال للاب لانه أقرب من الاخ لانهم عصبة
وما بقي فالا صف للاب وما بقي للاخ ۞ واذا مات رجل وترك أخا وأبا وأما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للام والنصف للاب وما بقي للاخ ۞ واذا مات

رجل وترك أخا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للبنت وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وبنتا فالمسئلة من اثنين لأن
فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وبنتا
وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأم والنصف للبنت وما
بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا
وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت
الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وبنت صلب وبنت
ابن وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للأم ولبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وبنت صلب وبنت ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة ولبنت الابن والنصف
لبنت الصلب وما بقي للأخ (مسئلة الأخ مع بنت الابن) إذا مات رجل وترك أخا وبنت ابن
فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن وما بقي للأخ * وإذا مات
رجل وترك أخا وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأم
والنصف لبنت الابن وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي للأخ
* وإذا مات رجل وترك أخا وبنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وبنتي ابن وأما فالمسئلة من ستة لأن
فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان لبنتي الابن وما بقي للأخ * وإذا مات رجل
وترك أخا وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة
والثلثان لبنتي الابن وما بقي للأخ (مسئلة الأخ مع ولد الأم) إذا مات رجل وترك أخا وولد أم
فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الأم وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك
أخا وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين وما بقي فالسدسان للأم وولد الأم وما بقي
للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسين وما بقي
فالسدسان للجدة وولد الأم وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وولدي أم فالمسئلة من
ثلاثة لأن فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الأم وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وولدي
أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للأم والثلث لولدي الأم وما بقي

للأخ

للاخ * واذا مات رجل وترك اخا وولدي ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما
بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك اخا واما فالمسئلة
من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك اخوين
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للام وما بقي للاخوين * واذا مات

ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت وما بقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت

لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين وما بقي للاخ * واذا ماتت امرأة
وتركت اخا وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا
وما بقي فالسدس لبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب وما بقي للاخ * واذا ماتت
امرأة وتركت اخا وزوجا وبنت ابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف لبنت الابن وما بقي للاخ * واذا ماتت امرأة وتركت اخا وزوجا وبنتا ابن

ومسألتها من [illegible] لأن فيها [illegible] أو سدساً وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقي
للأخ ﴿ وإذا مات رجل وترك أماً وزوجة و[illegible] فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها
ثمناً وسدساً ﴿ وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم والنصف للبنت وما بقي للأخ
﴿ وإذا مات رجل وترك أختاً وزوجة وبنتاً وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً
وسدساً ونصفاً وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي للأخ ﴿ وإذا
مات رجل وترك أختاً وزوجة و[illegible] فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً و[illegible] وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي للأخ ﴿ وإذا مات رجل وترك أختاً وزوجة و[illegible]
فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدساً [illegible] وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للأم والثلثان للبنتين وما بقي للأخ ﴿ وإذا مات رجل وترك أختاً وزوجة و[illegible]
وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدساً و[illegible] وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي للأخ ﴿ وإذا مات رجل وترك أختاً وزوجة
و[illegible] فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدساً ونصفاً وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس [illegible] والنصف [illegible] وما بقي للأخ ﴿ وإذا مات رجل وترك أختاً
[illegible] فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها الثمن والسدس ونصف

وما

وباقي فالربع للزوجة والثلث للأم [illegible] الاب وابنه [illegible] وما بقي للاخ

وإذا مات رجل وترك أخا وزوجة و [illegible] وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين

لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة [illegible] للبنت وابنة

الابن النصف وما بقي للأخ ٭ وإذا مات رجل وترك أخا وزوجة و [illegible] فالمسئلة من ثمانية

لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن وما بقي للأخ ٭ وإذا مات

رجل وترك أخا وزوجة و [illegible] وأما المسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا أو نصفا

وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم والنصف لبنت الابن وما بقي للأخ ٭ وإذا مات رجل وترك

أخا وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا أو نصفا وما بقي

فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي للأخ ٭ وإذا مات رجل وترك أخا

وزوجة و [illegible] فالمسئلة من أربعة [illegible] لأن فيها [illegible] وما بقي فالثمن للزوجة

رجل وترك أخا وزوجة وأخا لأب وأم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي

وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للأخ للأبوين وما بقي للأخ ٭ وإذا مات

رجل وترك أخا وزوجة وأختين لأب وأم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا [illegible] وما بقي

فالربع للزوجة والثلثان للأختين للأبوين وما بقي للأخ ٭ وإذا مات رجل وترك أخا وزوجة

وأخا لأب وأم وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع

للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للأخ للأبوين وما بقي للأخ ٭ وإذا مات رجل وترك أخا

وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس

لولد الأم وما بقي للأخ ٭ وإذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولد أم وأما المسئلة من اثني عشر لأن

فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم وما بقي للأخ ٭ وإذا مات

بنتين وترك أخا وزوجة وولد أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين وما بقي
فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الأم وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وزوجة
وولدي أم وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للأم والثلث لولدي الأم وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولدي أم
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم وما بقي
للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وزوجة وولدي أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا
وسدسا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والثلث لولدي الأم وما بقي للأخ {مسألة
الأخ مع البنت} إذا مات رجل وترك أخا وبنتا فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي
فالنصف للبنت وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وبنتا وأما فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأم والنصف للبنت وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا
وبنتا وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت
وما بقي للأخ * وإذا مات وترك أخا وبنتين فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
للبنتين وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وبنتين وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان للبنتين وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا
وبنتين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين
وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للأخ * وإذا مات رجل
وترك أخا وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للأم وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا
وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للأخ {مسألة الأخ مع بنت الابن} إذا مات
رجل وترك أخا وبنت ابن فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن
وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وبنت ابن وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس للأم والنصف لبنت الابن وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وبنت
ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف
لبنت الابن وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وبنتي ابن فالمسألة من ثلاثة لأن فيها
ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن وما بقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخا وبنتي ابن وأما

فالمسألة

فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما
بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وبنتي ابن وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ ﴿ مسألة الاخ مع الاخت
لاب وأم ﴾ اذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما
بقي فالنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم وأما
فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للاخت للابوين وما
بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت للابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك
أخا وأختين لابوين فالمسألة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين للابوين
وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختين لاب وأم وأما فالمسألة من ستة لان فيها
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين للابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل
وترك أخا وأختين لاب وأم وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للجدة والثلثان للاختين للابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم
وولد أم فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت
للابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختا لاب وأم وولد أم وأما فالمسألة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت للابوين وما بقي
للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وأختين لاب وأم وولد أم فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين للابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل
وترك أخا وأختا لاب وأم وولدي أم فالمسألة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي
الام والنصف للاخت للابوين وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولد أم فالمسألة من
ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولد
أم وأما فالمسألة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان للام وولد الام وما بقي للاخ * واذا
مات رجل وترك أخا وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان
للجدة وولد الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولدي أم فالمسألة من ثلاثة لان فيها
ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الام وما بقي للاخ * واذا مات رجل وترك أخا وولدي أم وأما فالمسألة
من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام وما بقي للاخ * واذا مات
رجل وترك أخا وولدي أم وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة

وا سـ لولدى الام وما ى للاح * واداماب حل ورك احاواما حالمـ ه من بلا ملان وهما
ا اوما ى ما ا اسـ للام وما ى للاح * وا امـ رحل ورك احوس واسا ما ا لهمن ـ ه
لان وهما سدساوما ى ما اسدس للام وما ى للاحوس * واداماسرحل ورك احا وسـ ده
مالمسـ لمه من سه ملان وهما سدساوما ى ماسدس للعده وما ى للاح

{ ا ا ب ا ا ح ق ا س ا لاح لا و س و لا ب }

واس لاح لاب كاس الاح لاب وأم ه دعد مه * ومن مات وترك اس اح واما ما ا سـ ا له من
لا ملان فهما ا و ما ى ما لـ لللام و ا مى لاس الاح * ومن مات وترك اس اح وحـ سده
مالمسـ ه من سه ملان وهما سدساوما ى ما اسدس للعد وما ى لاس الاح
(فصل ى اس الاح مع الزوج وا ب) دا ا سـ امرأ و ترك اس ح وروحا و ه او اسـ ا من
اربه ملان ا ربع لاروح وا ا مى ما للعصبوما ى لاس الاح * واذا
ا سـ امرأ وترك س ا ورو حاو ه او ما ا لمسـ له من ا سـ ع ملان وهما سدساو ر ما و صما

[illegible]

وا ا ا لا د س وما ى لاس الاح * واداما سـ امراه وترك س اح وروحا و ـ صلا سـ
و سـ اس ما لمسئله من ا ى عسر لان فهما ما وسد او صما وما ى ما الربع للروح والسدس
ا سـ لاس وا ا صـ صا سـ العلعـ وما ى لاس لاح * واداما سـ امرأ وترك ما اس اح
وروحا و سـ اس مالمسـ له من ا ر ه ملان فهما ما و صـ ماوما ى ما ر ع للروح وا صـ
ا مـ الاس وما ى لاس الاح * واداما سـ امراه وترك س اح ور حاو سـ اس أما
مالمسـ له من ا ى عسر لان فهار ماو سـ دسا و صـ ماوما ى ما ر ع للروح والسدس للام
وا صـ ا مـ الاس وما ى لاس الاح * واداما سـ امراه وترك اس اح وروحا و سـ اس
وحده مالمسـ له من ى عسر لان فهار ما وسدسا و صما وا ى ما ر ع للروح وا لدس
للعده وا ا صـ ا مـ لاس وما ى لاس الاح * واداما سـ مراه وترك اس ح وروحا و ى
س ما لمسـ له من ا ى عسر لان فهار ماو ا ر وما ى ما ر ع للروح وا ا اس لـ ى الاس وما
ى لاس الاح
(فصل ى س الاح مع الزوج وولد الام) اداما سـ امراه وترك اس اح وروحا وولدا ام مالمسئله

من

من ستة لان فيهم سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ
* وإذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيهم سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * وإذا ماتت
امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث
لولدي الام والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * وإذا ماتت
امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للام
والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن أخ وزوجا وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج وما بقي لابن الاخ
(فصل في ابن الاخ مع الزوجة) إذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة وما بقي لابن الاخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ
وزوجة وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالثلث للام والربع للزوجة
وما بقي لابن الاخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان
فيها سدسا وربعا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة وما بقي لابن الاخ (مسئلة ابن
الاخ مع الزوجة والاخت) إذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وأختا فالمسئلة من أربعة لان
فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت وما بقي لابن الاخ * وإذا مات رجل
وترك ابن أخ وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ * وإذا مات رجل وترك
ابن أخ وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت وما بقي لابن الاخ * وإذا مات رجل وترك
ابن أخ وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتين
وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للام والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وبنتين وجدة
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقي لابن الاخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة
وبنتا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن

... وسهم واحد لبنت الابن تكملة الثلثين وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل
وترك ابن اخ وزوجة وبنتين وبنت ابن فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها
ثمن وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين ستة عشر ... للصلب
وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنتا وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس
للجدة والسدس لبنت الابن والنصف للبنت وما بقى لابن الاخ (مسئلة ابن الاخ مع الزوجة
والبنت لابن) اذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها
ثمن ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل
وترك ابن اخ وزوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمن وسدس وثلثين وما
بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل
وترك ابن اخ وزوجة وبنتا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمن وسدسين ونصف
وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والسدس لبنت الابن والنصف للبنت وما بقى لابن الاخ * واذا مات
رجل وترك ابن اخ و ... فالمسئلة من ... لان فيها ثمنا او ثمنا ونصفا وما
بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن
اخ و ... فالمسئلة من ... لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما
بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل
وترك ابن اخ وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين وما بقى لابن الاخ (مسئلة
ابن الاخ والزوجة مع الاخت لاب وام او لاب) واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة واخت
لاب وام فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والنصف للاخت
للابوين وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة واختين لاب وام وجدة
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثين وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة
والثلثان للاختين للابوين وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن اخ وزوجة واخت
لاب وام واخت لاب فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة
والسدس للاخت لاب والنصف للاخت لاب وام وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل
وترك ابن اخ وزوجة واختين لاب ام فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقى
فالربع للزوجة والثلثان للاختين لاب ام وما بقى لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن

أخير سهم — لاب وأم وابن أم فالمسألة من اثني عشر سهما للزوجة ثلاثة أسهم وهو الربع وما بقي
فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للأخ لأب وأم وما بقي لابن الأخ * وإذا مات
رجل وترك ابن أخ وزوجة وأخا لأب فالمسألة من أربعة أسهم للزوجة سهم وهو الربع
للزوجة والنصف للأخ للأب وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة
وأخا لأب وجدة فالمسألة من اثني عشر سهما للزوجة ثلاثة أسهم وهو الربع للزوجة
والسدس للجدة والنصف للأخ للأب وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ
وزوجة وأختا لأب وولد أم فالمسألة من اثني عشر سهما للزوجة ثلاثة أسهم وهو الربع
للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للأخت لأب وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك
ابن أخ وزوجة وأختين لأب فالمسألة من اثني عشر سهما للزوجة ثلاثة أسهم وهو الربع للزوجة
والثلثان للأختين من الأب وما بقي لابن الأخ (باب ابن الأخ مع الزوجة وولد الأم) وإذا مات
رجل وترك ابن أخ وزوجة وولد أم فالمسألة من اثني عشر سهما للزوجة ثلاثة أسهم وهو الربع
للزوجة والسدس لولد الأم وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولد أم
وأما فالمسألة من اثني عشر سهما للزوجة ثلاثة أسهم وهو الربع للزوجة وأخذ السدس
للأم والآخر لولد الأم وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولد أم
وجدة فالمسألة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وهو الربع للزوجة وأخذ السدس
للجدة والآخر لولد الأم وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وزوجة وولدي أم
فالمسألة من اثني عشر سهما للزوجة ثلاثة أسهم وهو الربع للزوجة والثلث لولدي الأم وما بقي
لابن الأخ * وإذا مات ر
سهما للزوجة ثلاثة و
لابن الأخ * وإذا مات ر
سهما للزوجة ثلاثة أسهم وهو الربع للزوجة والسدس للجدة والثلث لولدي الأم وما بقي
لابن الأخ
(فصل في ابن الأخ مع الأب) وإذا مات رجل وترك ابن أخ وأبا فالمال كله للأب لأن
[illegible] وهو النصف للأب وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وأ
[illegible] ثلاثة أسهم للأب ثلاثة وهو السدس للأم [illegible] النصف للأب وما بقي
لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ و [illegible] فالمسألة من ستة أسهم للأب سهم
[illegible] وهو السدس للجدة والنصف للأب وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك

ابن أخ وبنتين فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين وما بقي لابن الأخ
* وإذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتين وأمًّا فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما
بقي فالسدس للأم والثلثان للبنتين وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ
وبنتين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان
للبنتين وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة
من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي
لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت صلب وبنت ابن وأمًّا فالمسألة من ستة لأن
فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للأم وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن
الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن الأخ
(فصل في ابن الأخ مع بنت الابن) إذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت ابن فالمسألة من اثنين
لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن
أخ وبنت ابن وأمًّا فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأم والنصف
لبنت الابن وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وبنت ابن وجدة فالمسألة من
ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن الأخ
* وإذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتي ابن فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وبنتي ابن وأمًّا فالمسألة من ستة
لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الأخ * وإذا
مات رجل وترك ابن أخ وبنتي ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن الأخ
(فصل في ابن الأخ مع الأخت لأبوين) إذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لأب وأم
[illegible]

ابن أخ وأختا لأب وأم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف للأخت وما بقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وأختا لأب
وأم فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للأخت وما بقي لابن الأخ * وإذا

السدس ... ابن اخ واخت لاب وام والمسألة من ستة للام السدس سهم وما
بقي فللاخت ... للام والباقي للاخ ... سهم وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن اخ
واخت لاب وام وجدة فالمسألة من ستة للاخت النصف ثلاثة اسهم وللجدة السدس
والباقي [illegible] وما بقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن اخ واخت لاب وام
وولد ام فالمسألة من ستة للاخت النصف ثلاثة اسهم وما بقي فالسدس لولد الام والباقي لابن الاخ

وما بقي فالسدس للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لاب وام والباقي لابن الاخ
* واذا مات رجل وترك ابن اخ واخت لاب وام واخت لاب وولد ام فالمسألة من ستة للاخت
النصف ... فالسدس للاخت لاب وولد الام والنصف للاخت لاب وام والباقي
لابن الاخ (لعدم ارث ابن الاخ مع الاخت لاب) واذا مات رجل وترك ابن اخ واخت لاب
فالمسألة من ... لانهم ... وما بقي فالنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات
رجل وترك ابن اخ واخت لاب وام فالمسألة من ستة ... وما بقي للام
والنصف للاخت والباقي لابن الاخ * واذا مات رجل وترك ابن اخ واخت الاب وجدة فالمسألة
من ستة ... وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي لابن الاخ
* واذا مات رجل وترك ابن اخ واخت ... المسألة ... لا ... فهما ... وما ... فالمال
للاخت ... والباقي لابن الاخ واذا مات رجل وترك ابن اخ واخت لاب واما فالمسألة من
ستة ... فالسدس للام ... للاخت ... وما بقي لابن الاخ * واذ

مات رجل وترك ابن أخ وأخا من الأب وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للأخ من الأب وسقط ابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وأخا لأب وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الأم والباقي للأخ والساقط ابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وأخا لأب وولد أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين وما بقي فالسدسان للأم وولد الأم والباقي للأخ وسقط ابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ أخا لأب وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الأم والباقي للأخ والساقط ابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وأخا لأب وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الأم والباقي للأخ وسقط ابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وأخا من الأب وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الأم والباقي للأخ من الأب والباقي لابن الأخ

(فصل في ابن الأخ مع ولد الأم) إذا مات رجل وترك ابن أخ وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الأم والباقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ

[illegible]

مات رجل وترك ابن أخ وولدي أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للأم والثلث لولدي الأم والباقي لابن الأخ * وإذا مات رجل وترك ابن أخ وولدي أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الأم والباقي لابن الأخ

{الباب الخامس في العم لأب وأم والعم لأب}

والعم لأب في التعصيب كالعم لأب وأم عند عدمه * فإذا ماتت امرأة وتركت عما لأب وأم وزوجا فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للعم * وإذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وأما فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث للأم والباقي للعم * وإذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وجدة فالمسألة

من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للعم * واذا
ماتت امرأة وتركت عما [وزوجا] وبنتا فالمسألة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتا وأما فالمسألة
من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للام والربع للزوج والنصف
للبنت والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتا وجدة فالمسألة من اثني عشر
لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف للبنت والباقي
للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنتين فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا
وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس
لبنت الابن والربع للزوج والنصف لبنت الصلب والباقي للعم {مسألة العم مع الزوج وبنت
الابن} اذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وبنت ابن فالمسألة من اربعة لان فيها ربعا
ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت
عما وزوجا وبنت ابن وأما فالمسألة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي
فالسدس للام والربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت
عما وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت
عما وزوجا وبنتي ابن فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج
والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم {مسألة العم مع الزوج وولد الام} اذا ماتت امرأة وتركت
عما وزوجا وولد أم فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف
للزوج والباقي للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لان
فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للعم * واذا
ماتت امرأة وتركت عما وزوجا وولدي أم فالمسألة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي
فالثلث لولدي الام والنصف للزوج والباقي للعم {مسألة العم مع الزوجة} اذا مات رجل
وترك عما وزوجة فالمسألة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للعم * واذا
مات رجل وترك عما وزوجة وأما فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي
فالربع للزوجة والثلث للام والباقي للعم * واذا مات رجل وترك عما وزوجة وجدة فالمسألة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للعم

* وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتا فالمسألة من ثمانية لأن فيها ثمنا ونصفا فالثمن
للزوجة والنصف للبنت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وأما
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا فالربع للزوجة والثلث
للأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتا وأما فالمسألة
من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا فالثمن للزوجة والسدس للأم
والنصف للبنت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتين فالمسألة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم * وإذا مات
رجل وترك عما وزوجة وبنتين وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم والثلثان للبنتين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك
عما وزوجة وبنتين وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما
وزوجة وبنتا وبنت ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف للبنت الصلبية والباقي للعم * وإذا
مات رجل وترك عما وزوجة وبنتا وبنت ابن وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها
سدسين وثمنا ونصفا فالسدس للأم والسدس لبنت الابن والثمن للزوجة والنصف للبنت
الصلبية والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وجدة وبنتا وبنت ابن وجدة فالمسألة
من أربعة وعشرين لأن فيها سدسين وثمنا ونصفا فالسدسان للجدة وبنت الابن والثمن
للزوجة والنصف للبنت الصلبية والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنت ابن
فالمسألة من ثمانية لأن فيها ثمنا ونصفا فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي
للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنت ابن وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها
سدسا وثمنا ونصفا فالسدس للأم والنصف لبنت الابن والثمن للزوجة والباقي للعم
* وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها
سدسا وثمنا ونصفا فالسدس للجدة والثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للعم
* وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وبنتي ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما
وزوجة وبنتي ابن وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقي
فالسدس للأم والثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما

وزوجة وجدة أبي وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها سدسا وثمنا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وأختا لأب وأم فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وأختا لأب وأم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها سدسا وربعا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وأختين لأب وأم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للأختين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وأختا لأب وأم وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للأخت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وولد أم وأختا فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت والسدس لولد الأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وولد أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة ولولد الأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وولدي أم وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم والسدس للأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وولدي أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم والسدس للجدة والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وزوجة وولدي أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم والباقي للعم

(فصل العم مع البنت) إذا مات رجل وترك عما وبنتا فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وبنتا وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأم والنصف للبنت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وبنتا وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وبنتين فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وبنتين وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان للبنتين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وبنتين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من ستة

لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لأم الأب والنصف لبنت الصلب والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للأم ولبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للعم

(فصل في بنت الابن) إذا مات رجل وترك عما وبنت ابن فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وبنت ابن وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأم والنصف لبنت الابن والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وبنت ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وبنتي ابن فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وبنتي ابن وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وبنتي ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم

(فصل العم مع الأخت لأب وأم) ٭ وإذا مات رجل وترك عما وأختا لأب وأم فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للأخت والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وأختا لأب وأم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأم والنصف للأخت والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وأختا لأب وأم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للأخت والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وأختين لأب وأم فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للأختين والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وأختين لأب وأم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان للأختين والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وأختين لأب وأم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للأختين والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وأختا لأب وأم وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الأم والنصف للأخت والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وأختا لأب وأم وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الأم والنصف للأخت والباقي للعم ٭ وإذا مات رجل وترك عما وأختين

لأب وأم وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الأم والثلثان للأختين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وأختا لأب وأم وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للأخت والثلث لولدي الأم والباقي للعم {مسألة العم مع ولد الأم} * وإذا مات رجل وترك عما وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وولد أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلث الكل وما بقي فالسدس لولد الأم والثلث للأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وولدي أم فالمسألة من ثلثة لأن فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وولدي أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للأم والثلث لولدي الأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وولدي أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وأما فالمسألة من ثلثة لأن فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عما وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للعم

{الباب السادس في ابن العم لأب وأم ولأب}

وابن العم لأب في العصبة كابن العم لأب وأم عند عدمه * ومن مات وترك ابن عم لأب وأم وأما فالمسألة من ثلثة لأن فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للأم والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم لأب وأم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي لابن العم {مسألة في ابن العم مع الزوج} إذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لأب وأم وزوجا وبنتا فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي لابن العم * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لأب وأم وزوجا وبنتا وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للأم والنصف للبنت والباقي لابن العم * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لأب وأم وزوجا وبنتا وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي لابن العم * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لأب وأم وزوجا وبنتين فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي لابن العم * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لأب وأم وزوجا وبنت ابن وبنات ابن فالمسألة من اثني

عشر لابن عم له أربعة وستة وعشرة وهي فاذا ... للزوج والسدس للأم والسدس ...

...

فيها ٥ أسهم وستة وعشرة وهي فاذا ... للزوج والسدس للأم والنصف للأخت والباقي
لابن العم ٭ وإذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لأب وأم وزوجا وأختا لأب وأم وأختا لأم وجدة
التي هي لابن عم له أربعة وستة وعشرة وهي فاذا ... للزوج والسدس للجدة والنصف للأخت
والسدس والباقي لابن العم ٭ وإذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لأب وأم وزوجا وهي ابن عم له
من التي هي لابن عم له أربعة وستة وهي فاذا ... للزوج والنصف للأم والباقي لابن
العم لأب وأم ٭ وإذا ماتت امرأة وتركت ابن عم لأب وأم وزوجا وولد أم فالمسألة من ستة للأب
فيها ستة وعشرة وهي والسدس لولد الأم والنصف للزوج والباقي لابن العم ٭ وإذا ماتت
امرأة وتركت ابن عم لأب وأم وزوجا وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لابن العم سهم والنصف
وهي فاذا للجدة السدس ولولد الأم السدس للزوج والباقي لابن العم ٭ وإذا ماتت امرأة
وتركت ابن عم وزوجا وأولاد أم فالمسألة من ستة للأخ والنصف للزوج
والباقي لأولاد الأم والباقي لابن العم ٭ وإذا ماتت امرأة وتركت ابن عم وزوجا وأما فله من
ستة لابن العم سهما في قال النصف للزوج والباقي لابن العم ٭ وإذا ماتت امرأة وتركت
ابن عم وزوجا وأما فالمسألة من ستة لابن عم سهم وللزوج النصف للأم
والباقي لابن العم ٭ وإذا ماتت امرأة وتركت ابن عم وزوجا وجدة فالمسألة من ستة لابن عم سهم
ستة وعشرة وهي فاذا السدس للجدة والنصف للزوج والباقي لابن العم

(فصل في ابن العم لأب وأم مع الزوجة) وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة فالمسألة من أربعة
لابن عم له أربعة وهي فاذا الربع للزوجة والباقي لابن العم ٭ وإذا مات رجل وترك ابن عم
وزوجة وأما فالمسألة من ابن عشر لابن عم له أربعة وعشر وهي فاذا الربع للزوجة ... السدس
للأم والباقي لابن العم ٭ وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وجدة فالمسألة من اثني عشر
لابن عم له أربعة وعشرة وهي فاذا الربع للزوجة والسدس للجدة والباقي لابن العم ٭ وإذا مات
رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا فالمسألة من أربعة لابن عم سهم واحد وهو ما بقي من الزوجة
والنصف للأخت والباقي لابن العم ٭ وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأما فالمسألة له
من أربعة وعشرين لابن عم له أربعة وستة وعشرة وهي فاذا من الربع للزوجة والسدس للأم والنصف

للعصبة والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة و أو جدة فالمسألة من ١
أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف
للبنت والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة و بنتا فالمسألة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي لابن
العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتا وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن
فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم والنصف للبنت والباقي
لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتين وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين
لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي لابن
العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف
للبنت الصلب والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت
ابن وأما المسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدسان للأم وبنت الابن والنصف للبنت الصلب والباقي لابن العم * وإذا مات رجل
وترك ابن عم وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا
وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف للبنت
والباقي لابن العم (هذه المسألة أيضا هي مع الزوجة وبنت الابن) إذا مات رجل وترك ابن عم
وزوجة وبنتين فالمسألة من عشرة لأن فيها ثمنا أو ثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
لبنت الابن والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت ابن وأما ١
فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للأم والنصف لبنت الابن وما بقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنت
ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم
وزوجة وبنتي ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وبنتي ابن
وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للأم والثلثان لبنتي الابن والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة
وبنتي ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن

للزوجة والسدس للجدة والباقي لابن العم (مسئلة ابن العم مع الزوجة والأخت لأب وأم أو لأب) اذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لأب وأم فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لأب وأم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للأخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لأب وأم وأختا لأب فالمسئلة من اثنى عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للأخت لأب والنصف للأخت لأب وأم والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختين لأب وأم فالمسئلة من اثنى عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للأختين والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لأب فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لأب وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للأخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لأب وأم وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للأخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختا لأب وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للأخت والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وأختين لأب فالمسئلة من اثنى عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للأختين والباقي لابن العم (مسئلة ابن العم مع الزوجة وولد الأم) واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولد أم فالمسئلة من اثنى عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولد أم وأما فالمسئلة من اثنى عشر لأن فيها ربعا وسدسا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والثلث للأم والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لأن فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الأم والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وزوجة وولدي أم فالمسئلة من اثنى عشر لأن فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن

وو ــه وولدى أم وأما فالمسـألة من اى ء ـرلان ـم ار ـعاو ـداو ـومابقى فالرح
للروحـه وا لم ـلولدى الا والسد ـس للام والبا قى لابن ابم * وداما ـت رجل وترك ابن عم
وو ـــه وولدى أم وحـده فالمسـألة من اى عـشر لان ـم ار ـعاو ا وسدساو مابقى فالرح
للروحـه واا لمـ لولدى الام والسدس للجده والبا قى لابن ابم

(فصل فى ابن الابم ع ا ـب) اداما ـت رجل وترك ابن عم و ـد ا فالمسألة من ا ـى لان فيها نصفا
وما بقى فالنصف للا ـب والبا قى لابن ابم * واداما ـت رجل وترك ابن عم ـه ـتا وأما فالمسـألة من
ـه لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام النصف للا ـب والباقى لابن ابم * واداما ـت
رجل وترك ابن عم و ـد ا وجـد ـه فالمسـألة من ـه لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس
للجده والنصف للا ـب والبا قى لابن ابم * واداما ـت رجل وترك ابن عم و ـد ين فالمسألة من
ـه لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للا ـتين والباقى لابن ابم * واداما ـت رجل وترك ابن عم
و ـتين وأما فالمسـألة من ـه لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للا ـتين
والباقى لابن ابم * واداما ـت رجل وترك ابن عم و ـتين وجـده فالمسـألة من ـه لان فيها
سدساو ثلثين وما بقى فالسدس للجده والثلثان للا ـتين والباقى لابن ابم * واداما ـت رجل
وترك ابن عـم و ـت صلب و ـت ابن فالمسألة من ـه لان فيها سدسا و نصفا وما بقى فالسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى لابن ابم * واداما ـت رجل وترك ابن عم و ـت صلب
و ـت ابن وأما فالمسـألة من ـه لان فيها سدسين و نصفا وما بقى فالسدسان للام ولبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقى لابن ابم * واداما ـت رجل وترك ابن عم و ـت صلب و ـت ابن

[illegible]

فيها نصفا وما بقى فالنصف لبنت الابن والباقى لابن ابم * واداما ـت رجل وترك ابن عم و ـت
ابن وأما فالمسـألة من ـه لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن
والباقى لابن ابم * واداما ـت رجل وترك ابن عم و ـت ابن وجـده فالمسـألة من ـه لان فيها
سدساونصفا وما بقى فالسدس للجده والنصف لبنت الابن والباقى لابن ابم * واداما ـت رجل
وترك ابن عم و ـتى ابن فالمسألة من ـه لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان لبنتى الابن والباقى
لابن ابم * واداما ـت رجل وترك ابن عم و ـتى ابن وأما فالمسألة من ـه لان فيها سدسا و ثلثين وما
بقى فالسدس للام والثلثان لبنتى الابن والباقى لابن ابم * واداما ـت رجل وترك ابن عم و ـتى ابن

وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي لابن
والباقي لابن العم

(فصل في ابن العم مع الأخت لأب وأم) إذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لأب وأم فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للأخت والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لأب وأم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للأم والنصف للأخت والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لأب وأم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للأخت والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لأب وأم فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للأختين والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لأب وأم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان للأختين والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لأب وأم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للأختين والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وأختين لأب وأم وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الأم والثلثان للأختين والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لأب وأم وولد أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للأم وولد الأم والنصف للأخت والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لأب وأم وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الأم والنصف للأخت والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لأب وأم وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الأم والنصف للأخت والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم واحد من لأب وأم وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الأم والنصف للأخت والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لأب وأم وأختا لأب فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأخت لأب والنصف للأخت لأب وأم والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لأب وأم وأختا لأب وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للأم والأخت لأب والنصف للأخت لأب وأم والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لأب وأم وأختا لأب وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وللأخت لأب والنصف للأخت لأب وأم والباقي لابن العم * وإذا مات رجل وترك ابن عم وأختا لأب وأم وأختا لأب وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها

سدس وخمسا وما بقي فالسدس لولد الام والاخ للاب والباقي للاخ لاب وأم والباقي
لابن العم {فصل في ابن عم هو أخ لاب} اذا مات رجل وترك ابن عم وأخ لاب فالمسئلة من
ستة لانه فيها سدسا وما بقي فالسدس للاخ والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم
وأخ للاب وله ... من ... لانه ... لان الاخ ... لاخ ... في ... للاب ... لام والسدس
للاخ والباقي لابن عم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأخ الاب وحده فالمسئلة من ستة لان

واحد من الاب وحده فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي
للاخ والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأخ الاب وولد أم فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للاخ والباقي لابن العم * واذا

لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وأخوين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للاخوين والباقي لابن العم
{فصل في ابن العم مع ولد الام} اذا مات رجل وترك ابن عم وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وما بقي فالسدس لولد الام والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وولد أم

وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الام
والباقي لابن العم * واذا مات رجل وترك ابن عم وولدي أم وحده فالمسئلة من ستة لان فيها

سدس و [illegible] فيما يدس للجدة وابن الولدى الام والا فى [illegible] العم

{[illegible] على مولى له [illegible] وعصبة [illegible] واسم [illegible] علا واحد [illegible]
وام واحد [illegible] [illegible] العم لاب [illegible] الام لاب}

واذا ماتت امرأة وتركت مولى [illegible] وزوجها فالمسئلة من اثنين للزوج النصف وما بقى فالنصف للروح والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى امها وزوجها وأما فالمسئلة من ستة لان فيها [illegible] وستة اوما فى فالثلث للام والنصف للروح والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى الجدة وزوجها وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما فى فالسدس للجدة والنصف للروح والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى الام وزوجها وبنتا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا وما فى فالربع للروح والنصف للبنت والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العمة وزوجها واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما فى فالربع للروح والسدس للام والنصف للبنت والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى الجدة وزوجها وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما فى فالربع للروح والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العمة وزوجها و [illegible] فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وما فى فالربع للروح والثلثان للبنتين والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العمة وزوجة و [illegible] وبنت فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما فى فالربع للروح والسدس لبنت الابن والنصف للبنت والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى العمة وزوجها وبنت ابن واما فالمسئلة من [illegible] لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما فى فالربع للروح والنصف لبنت الابن والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى الام وزوجها وبنت ابن واما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما فى فالربع للروح والسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى الام وزوجها وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما فى فالربع للروح والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى الام وزوجها وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وما فى فالربع للروح والثلثان لبنتى الابن والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى الام وزوجها وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما فى فالسدس لولد الام والنصف للروح والباقى للولى * واذا ماتت امرأة وتركت مولى الام وزوجها وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما فى

والسدسان

فاا دىه ىلولد الام وىلدو اىصف للروح و ى الاولى ٭ وا اما ىامرا وىركىموىل
اله اىه وروىحاوولدى موفاة ثلهمى ىه لا ىصىما صحاوىا وما ىى الىصف للروح والىا ىت
لولد الام وااى الاولى (مسىلهمولى الهىا مع الروح) اداماىىرحل وىرك مولى
اىاىه وروحه ىا ثلهمىىار ىه لا ىدىار اوما ىى فالر ح للروحه واى الاولى ٭ ودا
ماىىرحل وىرك مولى اىا ىه وروح واما فالمسىلهمى اى عسر لانىار ىاو اىالسكل وما
ىى فالر ح للروحه وىلى للام والىاى الاولى ٭ واداماىىرحل وىرك مولى العماىه وروحه
وحده فالمسىله مى اى عسر لانىار ىاو ىدساو ما ىى فالر ح للروحه والسدس للعمه
واااى الاولى ٭ واداماىىرحل وترك مولى اله اىه وروحه و ىماىالمسىله مى عماىىه لاى
اىىهاء او ىصعاوما ىى فالىمى للروحه واا ىىصىلا ىى واا ى الاولى ٭ وا اماىىرحل وىرك
مولى العماىه وروحه و اوأما ىالمس له مىار ىه وعسر ى لانىم ىماوىدساو ىصعاوما ىى
فاا ىى للروحه والسدس للام واا ىصىلا ىى واا اى الاولى ٭ واداماىىرحل وترك مولى
اا اىه ورو ىه و وحده فالمس ىله مىأر ىوعسر ى لاىىاء اوسدساو ىصعاوما ىى
فاا ى للروحه والسدس لاىىه واا ىىصى للمىى واا ى الاولى ٭ واداماىىرحل وىرك مولى
العماىه وروحه وىه ى فالمسىله مىأر ىوعسر ى لاىىم اىماوىا ى وما ىى فاا ىى للروحه
واا ىماى للعىى واا اى الاولى ٭ واداماىىرحل وىرك مولى العماىه ور حه و ىى وأما
فالمس ىله مىار ىوعسر ى لاى ىماىىاء ىاو ىا ى وسدساوما ىى فاا ىى للروحه والىماى
لاىه ى والسدس للام واا اى الاولى ٭ واداماىىرحل وىرك مولى اله اىه وروحه و ى
وح ىد فالمسىله مىار ىوعسر ى لاى ىماىىاء اوما ى وسدساوما ىى فالىمى للروحه
رالىماى لاىى والسدس للحده واا ى الاولى ٭ واداماىىرحل وىرك مولى اله اىه وروحه
و ىصاف وىماى فالمس ىله مىأر ىوعسر ى لاى ىماىاء او ىصعاوسدساوما ىى فااىمى
للروحه وا ىصىلا ىى الصاىه والسدس ا ىى الاى واا اى الاولى ٭ واداماىىرحل وىرك
مولى اه اىه وروحه و ىصاف وىماى وأم فالمس ىله مىأر ىوعسر ى لاى ىماىاءا
و ىصعا وسدسى وما ىى فا ىى للروحه واا ىصىلا ىى الصاف والسدساى للام و ىى لاى
واااى الاولى ٭ واداماىىرحل وىرك مولى اله اىه وروحه و ىصاف و ىماى وحده
فالمس ىله مىار ىوعسر ى لاى ىماىاء و ىصعاوى ىمسى وما ىى فالىمى للروحه واا ىصى
ىى الصاف والسدساى ا ىى الاى والحده واا اى الاولى ٭ واداماىىرحل وىرك مولى
اله اىه وروحه و ىماى فالمس ىله مى عماىىه لاى ىماىاء او ىصعاوما ىى فااىى للروحه

والنصف للابن والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وابنا
فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف
للابن والسدس للأم والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنت
ابن وجدا فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف لابنة الابن والسدس للجد والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة
وزوجة وبنتي ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وبنتي ابن
وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتي الابن والسدس للأم والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة
وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك
مولى العتاقة وزوجة وأختا لأب وأم فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والنصف للأخت لأب وأم والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة
وزوجة وأختا لأب وأم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والنصف للأخت والسدس للجدة والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك
مولى العتاقة وزوجة وأختين لأب وأم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي
فالربع للزوجة والثلثان للأختين والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة
وأختا لأب وأم وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للأخت والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى
العتاقة وزوجة وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الأم والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولد أم
وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان
للجدة وولد الأم والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولدي أم وأما
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم
والسدس للأم والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولدي أم وجدة
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم
والسدس للجدة والباقي للمولى * وإذا مات رجل وترك مولى العتاقة وزوجة وولدي أم

فالمسألة

فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للولي (مسئلة مولى العتاقة مع البنت) من مات وترك مولى العتاقة وبنتا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للام والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي

[illegible]

العتاقة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للولي (مسئلة مولى العتاقة مع الاخت لاب وأم) من مات وترك مولى العتاقة واختا لاب وأم فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للولي * ومن مات وترك مولى العتاقة وأختا لاب وأم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها

[illegible] بين الكل وما بقي فللعصبة وا[illegible] والباقي للولي * ومن مات وترك
مولى له [illegible] وابنا لأب وأم وجدته [illegible] فلابنة [illegible] ويتساويا في الباقي
للجدة والسدس لها [illegible] والباقي للولي * ومن مات وترك مولى أمه وأخت لأب وأم
فالنصف [illegible] وما بقي [illegible] للعصبة والباقي للولي * ومن مات وترك
مولى له [illegible] وأخت لأبوين وأما [illegible] ويتساويا في [illegible]
للأخت [illegible] والسدس للأم والباقي للولي * ومن مات وترك مولى [illegible] وأختين لأبوين وجدة
[illegible] ويتساويا في [illegible] للأخت والسدس لها [illegible]
للولي * ومن مات وترك مولى له [illegible] الأبوين وولد أم [illegible]
ويتساويا في [illegible] للأخت والسدس لولد الأم والباقي للولي * ومن مات وترك مولى
له [illegible] وأختا لأبوين وولد أم وأما [illegible] ويتساويا في [illegible]
للأخت والسدس للأم وولد الأم والباقي للولي * ومن مات وترك مولى [illegible] وأختين لأب

ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وحده فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وهو السدس للجدة
والباقي للابن (فصل في المولى مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن
ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وهو فالنصف للزوج والنصف
الباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وأما
فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وهما فالربع للزوج والثلث
والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وأما
وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وهما فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه
وزوجا وبنتا فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وهما فالربع للزوج والنصف
للبنت والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنتا
وبنت ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وهما فالربع للزوج
والنصف للبنت والسدس لبنت الابن تكملة الثلثين والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى
العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنتين فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وهما فالربع
للزوج والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن
ابنه وزوجا وبنتين وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا وهما فالربع
للزوج والثلثان للبنتين والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى
العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنتين وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا
وهما فالربع للزوج والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة
وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنتي ابن فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وثلثين وهما فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن
مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وهما فالسدس
لولد الام والنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه
وزوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وهما فالسدس للجدة وولد
الام والنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه
وزوجا وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وهما فالنصف للزوج والثلث لولدي
الام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن مولى العتاقة أو ابن ابنه وزوجا وبنتا فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا ونصفا وهما فالنصف للبنت والربع للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن

مولى اله اوه أواس ا ه ورو حاد أما فالمس امس لاىمم ا صعاو اسا كل وما ى
فالمصف للروح و الملث للام و ا اقى للاس ٭ واداماب امرأ وبركب اس مولى الا ماده أو
س اسه ورو حاو حد فالمس الممس مه لاںهمها ىحساوصه وما ى فا دس للعد
و لمصف للروح والباقى للاس

(فصل فى اس المولى مع الروجه) ا اماب رحل وبرك اس مولى الا ماعه أواس ا ه و وحه
فالمسله من أر عه لاں فهها ر ىعاو ما هى فالر ع للروحه والا اقى للاس ٭ واداماب رحل
و برك اس مرلى العماده أواس ا ه ورو حه وأما فالمسله من ا ى عسر لاں فهها ر ماو لىس الكل
وما مى فالر ع للروحه والا لمث للام وا اقى للاس ٭ واداماب رحل وبرك اس مولى العماه
أواس اسه ورو حه و حده فالمسئله من ا ى ع ر لاں فهها ر عاو سدساو ما هى فالر ع للروحه
والسدس للعد وال هى للاس ٭ واداماب رحل وبرك اس المولى أواس اسه ورو حه و ما
فالمسله من ع ا ىه لاں فهها ىمسا و صفاوما هى فالا مں للروحه والا صف للىف والماقى للاس
٭ واداماب رحل وبرك اس المولى أو ى اسه ورو حه و ا وأما فالمسئله من أر عه وع ر ىں لاں
فهها ىما و سدسا و ص فاوما هى فالله ى للروحه و لسدس للام والا صف للا ب والىاقى للاس
٭ واداماب رحل برك اس المولى أواس ا ه ورو حه و ماو حدا فالمسئله ى أر عه وعشر ىں
لاں فهها ىماو سدسا و صفاوما هى فالله ى للروحه والسدس للعدوالصف للا ب والباقى
للاس ٭ واداماب رحل وبرك اس المولى أواس ا ه ورو حه و ى فالمسئله من أر عه وعسر ىں
لاں فهها ء ا و ىا ىں وما ى فالا مں للروحه والا ا ان للا ىں والباقى للاس ٭ وادامات رحل
وبرك اس المولى أواس ا ه و روحه و ى ىں وأما فالمسئله من أر عه وعسر ىں لاں فهها ىما
وسدسا وىامى وما ى فالا مں للروحه والسدس للام والىاب للمس والا اى للاس ٭ واذا
ماب رحل وبرك اس المولى أواس ا ه و روحه و مى وحده فالمسئله من أر عه وعسر ىں
لاں فهها ىماو سدساو لىس وما ى فالىمں للروحه وا دس للعد ه وا ا ں للمس والا اقى
للاس ٭ واداماب رحل وبرك اس المولى أواس ا ه ورو حه و ىصا و ساں فالمسئله
من أر عه وعسر ىں لاں فهها ا وسدسا و صه وما ى فالىمں للروحه والسدس ا ں الاں
وا صف لىف لصلب والباقى للاس ٭ وادامات رحل وبرك اس المولى أواس ا ه ورو حه
و ىصاو ىساں أما فالمسئله من أر عه وع ر ىں لاں فهها ىماو صد ى وصه وما ى
فالىمں للروحه والسدساں للام و ىاالاں والصف لا ى لصلب والا اقى للاس ٭ واذا
مات رحل وبرك اس المولى أواس ا ه ورو حه و ىصاو ىساں وحد فالمسئله من

أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدساً وسهامها في ثلاثة من للزوجة والسدس للجد وما
بقي للابن والأب تعصيباً وما بقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه
وزوجته وبنتاً فالمسألة من ثمانية لأن فيها ثمناً ونصفاً وسهامها في ثمانية للزوجة والنصف
للبنت وما بقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجته وبنتاً
وأماً فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدساً وسهامها في ثلاثة من للزوجة والسدس
للأم والثلثان للبنتين وما بقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجته
وبنتين وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدساً وسهامها في فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
المولى أو ابن ابنه وزوجته وبنتين فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وثلثين وما في
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو
ابن ابنه وزوجته وبنتين وأماً فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدساً وثلثين وما في
فالثمن للزوجة والسدس للأم والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
المولى أو ابن ابنه وزوجته وبنتين وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وسدساً
وثلثين وما في فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجته وأختاً لأبوين فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعاً ونصفاً
وما في فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو
ابن ابنه وزوجته وأختاً لأبوين وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما في
فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
المولى أو ابن ابنه وزوجته وأختاً لأبوين وأختاً لأب فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً
ونصفاً وما في فالربع للزوجة والسدس للأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجته وأختين لأبوين فالمسألة من اثني عشر لأن
فيها ربعاً وثلثين وما في فالربع للزوجة والثلثان للأختين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
ابن المولى أو ابن ابنه وزوجته وأختاً لأب فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعاً ونصفاً وما في فالربع
للزوجة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجته
وأختاً لأب وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما في فالربع للزوجة
والسدس للجدة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن
ابنه وزوجته وأختاً لأب وأم وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً ونصفاً وما في

فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وزوجة وأختا من الاب وولد أم فالمسألة من اربعة وعشرين سهما وتستوي وتصح كما هي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وزوجة وأختا من الاب فالمسألة من اثني عشر سهما وتصح كما هي فالربع للزوجة والنصف للاخت من الاب والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وزوجة وولد أم فالمسألة من اثني عشر سهما وتستوي كما هي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وزوجة وولد أم وأما فالمسألة من اثني عشر سهما وتستوي الى الكل وكما هي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والثلث للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وزوجة وولد أم وجدة فالمسألة من اثني عشر سهما وتستوي وكما هي فالربع للزوجة والسدس للجدة وولد الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وزوجة وولدي أم فالمسألة من اثني عشر سهما وتستوي كما هي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وزوجة وولدي أم وأما فالمسألة من اثني عشر سهما وتستوي كما هي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وزوجة وولدي أم وجدة فالمسألة من اثني عشر سهما وتستوي كما هي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة والباقي للابن

(فصل في ابن المولى مع العصبة) * اذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وعما فالمسألة من اثنين وتستوي وكما هي فالنصف للعم والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وبنتا وأما فالمسألة من ستة وتستوي كما هي فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وبنتا وجدة فالمسألة من ستة وتستوي وكما هي فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وبنتا فالمسألة من [illegible] وكما هي فالثلث للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وبنتين وأما فالمسألة من ستة [illegible] كما هي فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن المولى أوابن ابنه وبنتين وجدة فالمسألة من ستة [illegible] كما هي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل

وترك

وترك ابن المولى أو ابن ابنه ومعه بنت وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما
بقي فالسدس لبنت الابن والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
المولى أو ابن ابنه ومعه بنت وبنتان وأما التأنية فمن ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
والسدسان للام والجدة والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
ابن المولى أو ابن ابنه ومعه بنت وبنت وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف للبنت والباقي للابن

(فصل في ابن المولى مع ... الاب) [illegible]
فالمسئلة من [illegible]
رجل وترك ابن [illegible]
فالسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه
وبنت وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف
للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتين فالمسئلة
من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل
وترك ابن المولى أو ابن ابنه وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن
ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان
للبنتين والباقي للابن

(فصل في ابن المولى مع الاخت لاب وأم) * إذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا
لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا
وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو
ابن ابنه وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة
والنصف للاخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لاب
وأم فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان للاختين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لابوين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي

والسدس للجدة والثلثان للأخوين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن
ابنه وأخا لأبوين وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الأم
والثلثان للأخوين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابنه وأخا لأبوين
وولد أم وأختا لأبوين فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الأم
والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابنه وأختا لأبوين
وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الأم
والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابنه وأختا لأبوين
وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الأم والنصف للأخت
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابنه وأختا لأبوين وولدي أم فالمسألة
من ستة لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الأم والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن المولى أو ابنه وأختا لأبوين وأختا لأب فالمسألة من ستة لأن
فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابنه وأختا لأبوين وولد أم وأما فالمسألة
من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للأم وولد الأم والنصف للأخت والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابنه وأختا لأبوين وولد أم وجدة فالمسألة
من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الأم والنصف للأخت والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابنه وأختا لأبوين وولدي أم فالمسألة من
ستة لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الأم والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن المولى أو ابنه وأختا لأبوين وأختا لأب فالمسألة من ستة لأن
فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن المولى أو ابنه وأختا لأبوين وأختا لأب وأما فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للأم والأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابنه وأختا لأبوين وأختا لأب وجدة فالمسألة من ستة
لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة والأخت لأب والنصف للأخت لأبوين
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابنه وأختا لأبوين وأختا لأب وولد
أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الأم والأخت لأب والنصف
للأخت لأبوين والباقي للابن (مسألة ابن المولى مع الأخت لأب) إذا مات رجل وترك ابن

المولى أو ابنا ابنه وأخا لأب فالمال لهما بين لأنهم ... وما بقي فالنصف للأخ والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأخا لأب وأما فالمسألة من ستة لأن
فيها نصف الكل ونصفا وما بقي فالثلث للأم والنصف للأخ والباقي للابن * وإذا مات رجل
وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأخا لأب وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف للأخ والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه
وأختين لأب فالمسألة من ثلاثة لأن فيهم ثلثين وما بقي فالثلثان للأختين والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأخا لأب وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا
وما بقي فالسدس للأم والنصف للأخ والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
المولى أو ابن ابنه وأختا لأب وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختا

[illegible]

للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأخا لأب وولدي أم فالمسألة من ستة
لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الأم والنصف للأخ والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وأختين لأب وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين
وما بقي فالسدس لولد الأم والثلثان للأختين والباقي للابن (مسألة ابن المولى مع ولد الأم)
إذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي
فالسدس لولد الأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وولد أم وأما
فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس لولد الأم والثلث للأم والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسين وما بقي فالسدسان للجدة وولد الأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى
أو ابن ابنه وولدي أم فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الأم والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وولدي أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا
وما بقي فالسدس للأم والثلث لولدي الأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى

أو بنتا وولدي أم وحده فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا فالسدس للجدة والثلث
لولدي الأم والباقي للأخ
{ فصل في أخي ولد الأب والأم وأخي الأب } إذا ماتت امرأة وتركت أخاها لأب او
لأبوين أو أخا لأب وزوجها فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا ونصفا فالنصف للزوج والباقي
للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لأب وأم أو أخاه لأب وزوجها وأما فالمسألة من ستة
لأن فيها نصفا والكل وثلثا ونصفا فالثلث للأم والنصف للزوج والباقي للأخ * وإذا ماتت
امرأة وتركت أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب وجدة وزوجها فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا
ونصفا ونصفا فالسدس للجدة والنصف للزوج والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت
أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب وزوجها وبنتا فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا فالربع
للزوج والنصف للبنت والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لأبوين أو
أخاه لأب وزوجها وأما وبنتا فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا فالربع
للزوج والسدس للأم والنصف للبنت والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا
المولى لأبوين أو أخاه لأب وزوجها وجدة وبنتا فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا
ونصفا فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للأخ * وإذا ماتت
امرأة وتركت أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب وزوجها وبنتين فالمسألة من اثني عشر لأن فيها
[illegible] فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا
المولى لأبوين أو أخاه لأب وزوجها وبنتا وبنت ابن فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا
وسدسا ونصفا فالربع للزوج والسدس لبنت الابن والنصف للبنت والباقي
للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب وزوجها وبنت ابن فالمسألة من
أربعة لأن فيها ربعا ونصفا فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للأخ * وإذا
ماتت امرأة وتركت أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب وزوجها وبنت ابن وأما فالمسألة من اثني عشر
لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا فالربع للزوج والسدس للأم والنصف لبنت الابن
والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب وزوجها وبنتي ابن وجدة
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وثلثين فالربع للزوج والسدس للجدة
والثلثان لبنتي الابن والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب
وزوجها وبنتي ابن [illegible] فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين فالربع للزوج والثلثان
لبنتي الابن والباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب وزوجها وولد

أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الأم والنصف للزوج والباقي
للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أختا لأبوين أو أختا لأب وزوجا وولد أم وجدة فالمسألة من
ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الأم والنصف للزوج والباقي للأخ
* وإذا ماتت امرأة وتركت أختا لأبوين أو أختا لأب وزوجا وولدي أم فالمسألة من ستة لأن
فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الأم والباقي للأخ {ثم مثله أخي مولى
الأم لأبوين أو لأب مع الزوجة} إذا مات رجل وترك أختا لأبوين أو أختا لأب وزوجة
فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا
لأبوين أو أختا لأب وزوجة وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلث الكل وما بقي
فالربع للزوجة والثلث للأم والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين أو أختا لأب
وزوجة وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للجدة والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين أو أختا لأب وزوجة وبنتا فالمسألة
من ثمانية لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للأخ * إذا مات
رجل وترك أختا لأبوين أو أختا لأب وزوجة وبنتا وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن
فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم والنصف للبنت والباقي للأخ
* وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين أو أختا لأب وزوجة وبنتا وجدة فالمسألة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت
والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين أو أختا لأب وزوجة وبنتين فالمسألة من
أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للأخ
* وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين أو أختا لأب وزوجة وبنتين وأما فالمسألة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للأم
والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين أو أختا لأب وزوجة وبنتين وجدة
فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والسدس للجدة والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين أو أختا لأب
وزوجة وبنتا وبنت ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس لبنت الابن والباقي للأخ * وإذا مات رجل
وترك أختا لأبوين أو أختا لأب وزوجة وبنتا وبنت ابن وأما فالمسألة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت الصلبية

والسدسان للام و ... الابن والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك أختا لأبوين وأختا لأب
وزوجة و ... و ... ابن وحده فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين
وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للأخت والسدسان لبنت الابن وحده والباقى للاخ
• واذا مات رجل وترك أختا لأبوين وأختا لأب وزوجة وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية •
لان فيها ثمنا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقى للاخ • واذا مات رجل
وترك أختا لأبوين وأختا لأب وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان
فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن السدس للام والباقى
للاخ • واذا مات رجل وترك أختا لأبوين وأختا لأب وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن
والسدس للجدة والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك أختا لأبوين وأختا لأب وزوجة
وبنتى ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة
والثلثان لبنتى الابن والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك أختا لأبوين وأختا لأب
وزوجة وبنتى ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقى
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والسدس للام والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك أختا
لأبوين وأختا لأب وزوجة وبنتى ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين وسدسا وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان لبنتى الابن والسدس للجدة والباقى للاخ
• واذا مات رجل وترك أختا لأبوين وأختا لأب وزوجة وأختا لأب وأم فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقى فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقى للاخ • واذا مات
رجل وترك أختا لأبوين وأختا لأب وزوجة وأخا لأبوين وحده فالمسئلة من اثنى عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والنصف للأخت والسدس للجدة والباقى

لام والباقى للاخ • واذا مات رجل وترك أختا لأبوين وأختا لأب وزوجة وولد أم فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسدس لولد الام والباقى للاخ
• واذا مات رجل وترك أختا لأبوين وأختا لأب وزوجة وولدى أم وحده فالمسئلة من اثنى

عشر لأن فيه أربعة أسداس وما في فائض ربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الأم والباقي للأخ
* وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين أو أختا لأب وزوجة وولدي أم وأما فالمسألة من اثني
عشر لأن فيه ربعا وثلثا وسدسا وما في فائض ربع للزوجة وثلث لولدي الأم والسدس للأم
والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين أو أختا لأب وزوجة وولدي أم وجدة
فالمسألة من اثني عشر لأن فيه ربعا وثلثا وسدسا وما في فائض ربع للزوجة والثلث لولدي الأم
والسدس للجدة والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين أو أختا لأب وزوجة
وولدي أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيه ربعا وثلثا وما في فائض ربع للزوجة والثلث لولدي
الأم والباقي للأخ (مسألة أختي ولد الصلب مع الأخت لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الابن) ومن مات
وترك أختا لأبوين أو أختا لأب وبنتا فالمسألة من اثنين لأن فيه نصفا وما في فائض النصف
للبنت والباقي للأخت * ومن مات وترك أختا لأبوين أو أختا لأب وبنتا وأما فالمسألة من
ستة لأن فيه نصفا وسدسا وما في فائض النصف للبنت والسدس للأم والباقي للأخت * ومن مات
وترك أختا لأبوين أو أختا لأب وبنتا وجدة فالمسألة من ستة لأن فيه نصفا وسدسا وما في
فائض النصف للبنت والسدس للجدة والباقي للأخت * ومن مات وترك أختا لأبوين أو أختا لأب
وبنتين فالمسألة من ثلاثة لأن فيه ثلثين وما في فائض الثلثان للبنتين والباقي للأخت * ومن مات وترك
أختا لأبوين أو أختا لأب وبنتين وأما فالمسألة من ستة لأن فيه ثلثين وسدسا وما في
فائض الثلثان للبنتين والسدس للأم والباقي للأخت * ومن مات وترك أختا لأبوين أو أختا لأب
وبنتين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيه ثلثين وسدسا وما في فائض الثلثان للبنتين والسدس للجدة
والباقي للأخت * ومن مات وترك أختا لأبوين أو أختا لأب وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة
من ستة لأن فيه نصفا وسدسا وما في فائض النصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي
للأخت * ومن مات وترك أختا لأبوين أو أختا لأب وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسألة من
ستة لأن فيه نصفا وسدسين وما في فائض النصف لبنت الصلب والسدسان للأم وبنت الابن
والباقي للأخت * ومن مات وترك أختا لأبوين أو أختا لأب وبنت صلب وبنت ابن وجدة
فالمسألة من ستة لأن فيه نصفا وسدسين وما في فائض النصف لبنت الصلب والسدسان للجدة
وبنت الابن والباقي للأخت * ومن مات وترك أختا لأبوين أو أختا لأب وبنت ابن فالمسألة من
اثنين لأن فيه نصفا وما في فائض النصف لبنت الابن والباقي للأخت * ومن مات وترك أختا لأبوين
أو أختا لأب وبنت ابن وأما فالمسألة من ستة لأن فيه نصفا وسدسا وما في فائض النصف
لبنت الابن والسدس للأم والباقي للأخت * ومن مات وترك أختا لأبوين أو أختا لأب وبنت

بن وحده فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الابن والسدس للجدة
والباقي للأخ * ومن مات وترك أختا المولى لأبوين وأختا لأب وبني ابن فالمسئلة من ثلاثة لأن
فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للأخ * ومن مات وترك أختا المولى لأبوين وأختا
لأب وبني ابن وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن
والسدس للأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أختا المولى لأبوين وأختا لأب وبني ابن وجدة
فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي
للأخ (مثل أختي المولى مع الأخت لأبوين) ومن مات وترك أختا المولى لأبوين وأختا لأب
وأختا لأبوين فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للأخت والباقي للأخ * ومن
مات وترك أختا المولى لأبوين وأختا لأب أختا لأبوين وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا
وليس الكل وما بقي فالنصف للأخت والثلث للأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أختا المولى
لأبوين وأختا لأب وأختا لأبوين وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي
فالنصف للأخت والسدس للجدة والباقي للأخ * ومن مات وترك أختا المولى لأبوين وأختا لأب
وأختين لأبوين فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للأختين والباقي للأخ
* ومن مات وترك أختا المولى لأبوين وأختا لأب وأختين لأبوين وأما فالمسئلة من ستة
لأن فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للأختين والسدس للأم والباقي للأخ * ومن مات
وترك أختا المولى لأبوين وأختا لأب وأختين لأبوين وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها
ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للأختين والسدس للجدة والباقي للأخ * ومن مات
وترك أختا المولى لأبوين وأختا لأب وأختين لأبوين وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها
ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للأختين والسدس للجدة والباقي للأخ * ومن مات وترك
أختا المولى لأبوين وأختا لأب وأختين لأبوين وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثين
وسدسا وما بقي فالثلثان للأختين والسدس لولد الأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أختا
[illegible]

فالنصف للأخت والسدس لولدي الأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أختا المولى لأبوين وأختا
لأب وولد أم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لولد الأم والباقي للأخ * ومن
مات وترك أختا المولى لأبوين وأختا لأب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسين

الحسل

الثلث وما بقي فالسدس لولد الأم والثلث للأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا المولى لأبوين أو لأب وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين وما بقي فالسدس للجدة وولد الأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب وولدي أم فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب وولدي أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الأم والسدس للأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب وولدي أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثا وسدسا وما بقي فالثلث لولدي الأم والسدس للجدة والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب وأما فالمسألة من ثلاثة لأن فيها الثلث وما بقي فالثلث للأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا المولى لأبوين أو أخاه لأب وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للأخ

(فصل في ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه لأب) من مات وترك ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه لأب وأما فالمسألة من ثلاثة لأن فيها الثلث وما بقي فالثلث للأم والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه لأب وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن (مسألة ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه لأب أو ابن ابنه مع الزوج) إذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه لأب أو ابن ابنه وزوجا فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والنصف الباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه لأب أو ابن ابنه وزوجا وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للأب والسدس للأم والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه لأب أو ابن ابنه وزوجا وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للأب والسدس للجدة والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه لأب أو ابن ابنه وزوجا وبنتا فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه لأب أو ابن ابنه وزوجا وبنتا وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للأب والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي المولى لأبوين أو أخيه لأب أو ابن ابنه وزوجا وبنتا فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف

ب الابن والاب في الثلث * واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخا لاب او ابن
ابنه وزوجها وبنتا فاما المسألة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا فما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي
المولى لابوين او اخا لاب او ابن ابنه وزوجها وبنتا وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي
للابن * واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخا لاب او ابن ابنه وزوجها وبنتي
ابن فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن * واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخا لاب او ابن ابنه وزوجها
وولدا ام فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للزوج

لاب او ابن ابنه وزوجها فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن
* واذا ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخا لاب او ابن ابنه وزوجها واما فالمسألة
من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن * واذا
ماتت امراة وتركت ابن اخي المولى لابوين او اخا لاب او ابن ابنه وزوجها وجدة فالمسألة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للابن (مسألة ابن اخي
المولى لابوين او اخا لاب او ابنه مع الزوجة) اذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين
او اخا لاب او ابن ابنه وزوجته فالمسألة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخا لاب او ابن ابنه وزوجته واما
فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للام والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخا لاب او ابن ابنه وزوجته وجدة
فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن اخي المولى لابوين او اخا لاب او ابن ابنه وزوجته وبنتا
فالمسألة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للابن

* واذا

* واد مات رحل وىرك ابن أخى لاوىه وابن أحـ لاب أو ابں اـه وروحه و ماوأما فالمسئله
من أر ىعه وعسرىں لاىں هم عساوىه دساو ىصعاوما ىقى فا من للروحه ىواىه دس للام
وا صف الىىث وا ىقى للاىں * وادامات ىر وىرك ابں أحى لاوىه وابں آواحـ لاب
أوابں امه وروحه و وحد فالمسئله من أر ىعه وعسرىں لاىں ومهاء ىاوىدس وىسه وما
ىقى فالمىں للروحه و السدس للحدهوالىصف للىىت والىاقى للاىں * و د مات رحل وىرك ابں
احى لاىى لا و ابں أواحـ ىه لاب أوابں ا ىه وروحه وىس ىىں فالمسئله من أر ىعه وعسرىں لاىں ىهما
ىاوا ىں وما ىقى فالمىں للر وحه و الىالث ىں والىاقى للاىں * واداماب رحل وىرك ابں
أحى لاوىه لا و ابں أواحـ ىه لاب أوابں امه وروحه و ىں وأما فالمسئله من أر ىعه وعسرىں
لاىں ىهم اعساوىدساو ىں وما ىقى فا ىں للروحه والسدس للام والىالث للىىںں والىاقى
للاىں * واداماب رحل وىرك ابں أحى لاوىه لا و ابں أواحـ ىه لاب أوابں ا ىه و وحه و ىں
وحـ ىه فالمسئله من أر ىعه وعسرىں لاىں هم ىساوىدساوىا ىں وما ىقى فالمىں للر وحه ىه
والسدس للحده والىالث للىىں والىاقى للاىں * واداماب رحل وىرك ابں أحى لاوىه لا و ابں
أواحـ ىه لاب أوابں ا ىه وروحه و ىىصاىـ و ىىاں فالمسئله من أر ىعه وعسرىں لاىں ىهما
ىساوىدساو ىصعاوما ىقى فا ىں للروحه و لسدس ىـ الاىں والىصف ىـ للعماىـ و الىاقى
للاىں * واداماب رحل وىرك ابں أحى لاوىه لا و ابں أواحـ ىه لاب أوابں ىه وروحه و ىـ
صاىـ و ىاں وأما فالمسئله من أر ىعه وعسرىں لاىں ىهم اعساوىدسىں وىصعاوما ىقى فا ىں
للروحه والسدساں للام و ىـ الاىں والىصف ىـ الصاىـ والىاقى الاىں * و داماب رحل
وىرك ابں أحى لاوىه لا و ابں أواحـ ىه لاب أوابں ا ىه وروحه و ىىصاىـ و ىـ اىں وحـ ىه
فالمسئله من أر ىعه وعسرىں لاىں هم عساوىدسىں وىصعاوما ىقى فالمىں للروحه ىه
والسدساں للحده و ىـ لاىں والىصف للىىں الاىں والىاقى الاىں * واداماب رحل وىرك ابں
أحى لاوىه لا و ابں أواحـ ىه لاب أوابں ا ىه وروحه و ىىاں فالمسئله من عسره لاىں ىهم ىاعىا
و ىصاوما ىقى فالمىں للر وحه والىصف ىـ الاىں و الىاقى للاىں * واداماب رحل وىرك
ابں أحى لاوىه لا و ابں أواحـ ىه لاب أوابں ا ىه وروحه ىه و ىىاں وأما فالمسئله من أر ىعه
وعسرىں لاىں هم ىاءاو ىه دساو ىصعاوما ىقى فا ىں للروحه والسدس للام والىصف ىـ
الاىں والىاقى للاىں * واداماب رحل وىرك ابں أحى لاوىه لا و ابں أواحـ ىه لاب أوابں ا ىه
وروحه و ىىاں وحده فالمسئله من أر ىعه وعسرىں لاىں هم عساوىه دساو ىصعاوما ىقى
فالمىں للروحه والسدس للحده و ىصف لىىں الاىں والىاقى للاىں * واداماب رحل وىرك

ابن اخي لاولي لا و بنت اخ لاب أوابن ابنه وروح و ي ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والباقي لابن الاخ والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن أخي اولي لا و بنت أخ لأب أوابن ابنه وزوجة و ي ابن وأما المسئلة
من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام
والثلثان للابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي اولي لا و بنت أخ لأب
أوابن ابنه وزوجة و ي ابن وحده فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين
وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجد والثلثان للابن والباقي للابن * وإذا مات رجل
وترك ابن أخي اولي لا و بنت أخ لأب أوابن ابنه وزوجة وأخ الا و بنت فالمسئلة من أربعة
لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للابن * وإذا مات رجل
وترك ابن أخي اولي لا و بنت أخ لأب أوابن ابنه وزوجة وأخ الا و بنت وحده فالمسئلة من
اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للا
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي اولي لا و بنت أخ لأب أوابن ابنه وزوجة
وأخ الابوين وأخا للاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للاخ للاب والنصف للاخ لابوين والباقي للابن * وإذا مات رجل
وترك ابن أخي اولي لابوين أو ابنه لأب أوابن ابنه وزوجة وأختين لابوين فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن أخي اولي لابوين أو ابنه لأب أوابن ابنه وزوجة وأخ الاب فالمسئلة
من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والباقي للا
* وإذا مات رجل وترك ابن أخي اولي لابوين أو ابنه لأب أوابن ابنه وزوجة وأخا الاب
وحده فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي اولي لابوين أو ابنه
لأب أوابن ابنه وزوجة وأخ الاب وام وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن أخي اولي لابوين أو ابنه لأب أوابن ابنه وزوجة وأختا للاب وولد
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد
الام والنصف للاخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي اولي لابوين أو ابنه
لأب أوابن ابنه وزوجة وأخ من لاب فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وعشر وبما

فاذا ع

فللزوجة الربع وللأم السدس والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى
لأبوين أو لأب وابن ابنه وزوجته وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
أخي المولى لأبوين أو لأب وابن ابنه وزوجته وولد أم وأما فالمسئلة من اثني عشر
لأن فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والثلث للأم والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو لأب وابن ابنه وزوجة وولد
أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للجدة وولد الأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو لأب
وابن ابنه وزوجة وولدي أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع
للزوجة وال [illegible]
أو لأب [illegible]
وسدسا وما [illegible]
مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو لأب وابن ابنه وزوجة وولدي أم وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم
والسدس للجدة والباقي للابن {مسئلة ابن أخي المولى لأبوين أو لأب وابن ابنه مع
البنت} وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو لأب وابن ابنه وبنتا فالمسئلة
من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
أخي المولى لأبوين أو لأب وابن ابنه وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا
وما بقي فالسدس للأم والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى
لأبوين أو لأب وابن ابنه وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين
أو لأب وابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين وما
بقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو لأب وابن ابنه وبنتين
وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان للبنتين والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو لأب وابن ابنه وبنتين وجدة
فالمسئلة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو لأب وابن ابنه وبنتا وصاحب

ابن فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو واحد لأب أو ابن ابنه
و بنتا و بنت ابن وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا فالسدس للأم
وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى
لأبوين أو واحد لأب أو ابنه و بنتا و بنت ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين
ونصفا فالسدسان للجدة و بنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للابن (مسألة ابن
أخي المولى لأبوين أو واحد لأب أو ابنه مع بنت الابن) * وإذا مات رجل وترك ابن أخي
المولى لأبوين أو واحد لأب أو ابنه و بنت ابن فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا
فالنصف لبنت الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو واحد
لأب أو ابنه و بنت ابن وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا فالسدس للأم
والنصف لبنت الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو واحد لأب
أو ابنه و بنت ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا فالسدس للجدة
والنصف لبنت الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو واحد
لأب أو ابنه و بنتي ابن فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين فالثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو واحد لأب أو ابنه و بنتي ابن وأما
فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين فالسدس للأم والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو واحد لأب أو ابنه و بنتي ابن وجدة
فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن (مسألة ابن أخي المولى لأبوين أو واحد لأب أو ابنه مع الأخت لأبوين) * إذا
مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو واحد لأب أو ابنه وأختا لأبوين فالمسألة من اثنين
لأن فيها نصفا فالنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي
المولى لأبوين أو واحد لأب أو ابنه وأختا لأبوين وأما فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثا
ونصفا فالثلث للأم والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
أخي المولى لأبوين أو واحد لأب أو ابنه وأختا لأبوين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسا ونصفا فالسدس للجدة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
ابن أخي المولى لأبوين أو واحد لأب أو ابنه وأختين لأبوين فالمسألة من ثلاثة لأن فيها
ثلثين فالثلثان للأختين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين

واحد فلابن أبوان ابنا فواحد من لأبوين وأما المسألة من ستة فلابن الأم منهما السدس وما بقي
فالسدس للأم والباقي للأخ من الأبوين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين
أو أخ فلابن أبوان ابنا فواحد من لأبوين وحده المسألة من ستة فلابن الأم منهما السدس ولابن الأبوين ما بقي
فالسدس للعدد والثلثان للأخ من الأبوين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى
لأبوين أو أخ فلابن أبوان ابنا فواحد من لأبوين وولد أم فالمسألة من ستة فلابن الأم منهما السدس وما بقي
وما بقي فالسدس لولد الأم والباقي للأخ من الأبوين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
أخي المولى لأبوين أو أخ فلابن أبوان ابنا فواحد الأبوين وولد أم وأما المسألة من ستة فلابن منهما
سدسين وثلثاهما فالسدسان للأم وولد الأم والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو أخته لأب أو ابن أخيه وأخيها الأبوين وولد أم وحده
فالمسألة من ستة فلابن منهما السدسين وثلثاهما فالسدسان للعدد وولد الأم والنصف للأخت
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو أخ فلابن أبوان ابنا فواحدها
لأبوين وولدي أم فالمسألة من ستة فلابن منهما ثلثاهما وما بقي فالثلث لولدي الأم والنصف
للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو أخته لأب أو ابن
ابنه وأخ الأبوين وأخ الأب فالمسألة من ستة فلابن منهما سدسا وثلثاهما فالسدس للأخت
لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين
أو أخ فلابن أبوان ابنا وأخ الأبوين وأخيها الأب وأما المسألة من ستة فلابن منهما سدسين وثلثاهما
وما بقي فالسدسان للأم والأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو أخته لأب أو ابن أخيه وأخيها لأبوين وأختها الأب وحده
فالمسألة من ستة فلابن منهما سدسين وثلثاهما وما بقي فالسدسان للعدد والأخت لأب والنصف
للأخت لأبوين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو أخ فلابن
أبوان ابنه وأخ الأبوين وأخيها الأب وولد أم فالمسألة من ستة فلابن منهما سدسين وثلثاهما وما بقي
فالسدسان لولد الأم والأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن (من ثلثه ابن
أخي المولى لأبوين أو أخ فلابن أبوان ابنا مع الأخت لأب) * وإذا مات رجل وترك ابن أخي
المولى لأبوين أو أخته لأب أو ابن ابنه واحد لأب فالمسألة من اثنين لأن منهما ثلثاهما وما بقي
فالنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو أخ له
لأب أو ابنا فواحد الأب وأما المسألة من ستة لأن منهما ابن لكل واحد منهما وما بقي فالنصف
للأم والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو أخ *

لأب أو ابن أخ لأب وحده فالمال بينهم أسداساً لأنهم سواء في القرب للجد
والنصف للأخ والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو لأب ولأم
أو ابن أخ لأب فالمال بينهم لأنهم سواء في القرب * وإن كان الأخ من الأب والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو لأب ولأب وأمه أو ابن لأب وأما
فالمسألة من ستة لأنهم سواء في القرب فالسدس للأم والباقي للأخ والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو لأب ولأب وأمه وأخيه لأب وحده
فالمسألة من ستة لأنهم أسداس سواء في فالسدس له وللأخ من والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو لأب ولأب أو ابن * وأخ لأب
وولد أم فالمسألة من ستة لأنهم أسداس وبعضها وما بقي فالسدس لولد الأم والنصف للأخ
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو لأب ولأب أو ابن أمه وأخ
لأب وولد أم وأما فالمسألة من ستة لأنهم أسداس ومتساوون في فالسدسان للأم وولد الأم
والنصف للأخ والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو لأب ولأب
أو ابن أخ لأب وولد أم وحده فالمسألة من ستة لأنهم أسداس ومتساوون في فالسدسان
للجد وولد الأم والنصف للأخ والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين
أو أخيه لأب أو ابن أمه وأخ لأب وولدي أم فالمسألة من ستة لأنهم أسداس ومتساوون وما في

أخيه لأب أو ابن أمه مع ولد الأم * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو لأب ولأب أو
ابن أمه وولد أم فالمسألة من ستة لأنهم أسداس سواء في فالسدس لولد الأم والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو لأب ولأب أو ابن أمه وولد أم وأما فالمسألة من ستة
لأنهم أسداس سواء لكل وما بقي فالسدس لولد الأم والسدس للأم والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو لأب ولأب أو ابن أمه وولد أم وجده فالمسألة من ستة لأنهم
أسداس وما في فالسدسان للجد وولد الأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي
المولى لأبوين أو أخيه لأب أو ابن أمه وولدي أم فالمسألة من ثلاثة لأنهم أثلاث وما في فالثلث
لولدي الأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولى لأبوين أو لأب ولأب أو ابن
أمه وولدي أم وأما فالمسألة من ستة لأنهم أسداس وما في فالسدس للأم والثلث لولدي

لام والباقى للاب * واذا مات رجل وترك من اخى المولى لا و ن أو احد علاب او اس *
وولدى أم وجد فالمال بينهم سهام للاب فهم امدساو اوما فى فالسدس للعده والملث لولدى
الام والباقى للاب

(فصل فى المولى لا و ن أوعه لاب مع الزوج) اذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن
أوعه لاب وزوجها فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما فى فالنصف للزوج والباقى للعم * واذا
ماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن أوعه لاب وزوجا وأما فالمسألة من ستة لان فيها ثلث
الكل و نصفا وما فى فالثلث للام والنصف للزوج والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم
المولى لا و ن أوعه لاب وزوجا وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا و نصفا وما فى فالسدس
للجدة والنصف للزوج والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن أوعه لاب
وزوجا وبنتا فالمسألة من أربعة لان فيها ربعا و نصفا وما فى فالربع للزوج والنصف للبنت
والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن أوعه لاب وزوجا و أما فالمسألة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا و نصفا وما فى فالربع للزوج والسدس للام والنصف للبنت
والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن أوعه لاب وزوجا و جدة فالمسألة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا و نصفا وما فى فالربع للزوج والسدس للجدة والنصف
للبنت والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن أوعه لاب وزوجا و بنتى
ابن فالمسألة من اثنى عشر لان فيها ربعا و ثلثين وما فى فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى
للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن أوعه لاب وزوجا وبنت ابن وبنت بنت
ابن فالمسألة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا و نصفا وما فى فالربع للزوج والسدس لبنت
الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن أوعه
لاب وزوجا و بنت ابن فالمسألة من أربعة لان فيها ربعا و نصفا وما فى فالربع للزوج والنصف
لبنت الابن والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن أوعه لاب وزوجا و بنت
ابن وأما فالمسألة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا و نصفا وما فى فالربع للزوج والسدس
للام والنصف لبنت الابن والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن أوعه لاب
وزوجا و بنت ابن وجدة فالمسألة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا و نصفا وما فى فالربع
للزوج والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولى
لا و ن أوعه لاب وزوجا و بنتى ابن فالمسألة من اثنى عشر لان فيها ربعا و ثلثين وما فى
فالربع للزوج والثلثان لبنتى الابن والباقى للعم * و اذا ماتت امرأة وتركت عم المولى لا و ن

ارجة لأب وزوجة وبنتا فللبنت النصف وللزوجة الثمن وما بقي فللمولى لأب
لأم والباقي فللزوج والباقي لهم * وإذا مات امرأة وتركت عم المولى لأب أو لأبوين لأب
وزوجا وبنتا ام وخمسة فللزوج النصف مع البنت ولهم السدس وخمسة وما بقي فللعصبة
وللام والنصف فللزوج والباقي لهم * وإذا مات امرأة وتركت عم المولى لأبوين
أو لأب وزوجا وولدي أم فالمسألة من ستة للزوج منها ثلاثة ولولدي أم الثلث
والباقي لولدي الأم والباقي لهم (مسألة عم المولى لأبوين أو لأب مع زوجة) إذا
مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو لأب وزوجة فالمسألة من أربعة لها الربع
وما بقي فالربع للزوجة والباقي لهم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو لأب
وزوجة وبنتا فالمسألة من ثمانية للبنت النصف وما بقي فالربع للزوجة والباقي
لهم والباقي لهم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو لأب وزوجة وجدة فالمسألة
من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي لهم
* وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو لأب وزوجة وبنتا فالمسألة من ستة

ط
هم
و

مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو لأب وزوجة وأما وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين
للزوجة ثلاثة وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي
لهم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو لأب وزوجة وبنتا فالمسألة من
أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي لهم * وإذا
مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو لأب وزوجة وبنتين فالمسألة من أربعة وعشرين
للزوجة ثلاثة وستة عشر وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والسدس للأم والباقي لهم
* وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو لأب وزوجة وبنتا وجدة فالمسألة من
أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وستة وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس
للجدة والباقي لهم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو لأب وزوجة وبنتا
وبنت ابن فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت والسدس لبنت الابن والباقي لهم * وإذا مات رجل وترك عم المولى
لأبوين أو لأب وزوجة وبنتا وبنت ابن وأختا فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة

أو نصفه وسدس وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للأم والسدس للأب والنصف للبنت
والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمة لأب وزوجة وبنت
وابنين وبنتين وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وسدسين وما بقي

من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا أو ثمن وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمة لأب وزوجة وبنتي ابن وأما المسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمة لأب وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمة لأب وزوجة وأختا لأب وأما المسألة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمة لأب وزوجة وأختا لأبوين وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت والسدس للجدة والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمة لأب وزوجة وأختا لأبوين وأختا لأب فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للأخت لأب والنصف للأخت للأبوين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمة لأب وزوجة وأختين لأبوين فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للأختين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمة لأب وزوجة وأختا لأبوين وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت والسدس

لولد الأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وزوجة وولد
أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم
والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وزوجة وأختا
لأب فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي
للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وزوجة وأختا لأب وجدة فالمسألة
من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للأخت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وزوجة وأختا لأب
وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
لولد الأم والنصف للأخت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب
وزوجة وأختين لأب فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان
للأختين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وزوجة وولد أم وأما
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد
الأم والثلث للأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وزوجة وولد
أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين وما بقي فالربع للزوجة والسدسان لولد
الأم والجدة والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وزوجة وولدي أم
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم والباقي
للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وزوجة وولدي أم وأما فالمسألة من اثني
عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للأم والثلث لولدي
الأم والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وزوجة وولدي أم وجدة
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم
والسدس للجدة والباقي للعم (مسألة عم المولى لأبوين أو عمه لأب مع البنت) من مات وترك
عم المولى لأبوين أو عمه لأب وبنتا فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت
والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وبنتا وأما فالمسألة من ستة لأن فيها
نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للأم والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى
لأبوين أو عمه لأب وبنتا وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت
والسدس للجدة والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وبنتين فالمسألة من
ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو

ع ملاب و بن بن وأما المسألة من ست لأن فيها سدس وسدسا وما بقي فالثلثان لله من
والسدس للام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين وأربعة لابوين وجده
[illegible]

ورث عم المولى لابوين واربعة لاب و بنت صلب بنت ابن وأما المسألة من ستة لأن فيهما نصفا
وسدس وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للعم * ومن مات
وترك عم المولى لابوين أربعة لاب و بنت لب و بنت ابن وجده فالمسألة من ستة لأن فيهما
نصفا وسدس وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس للجده و بنت الابن والباقي للعم * ومن
مات وترك عم المولى لابوين أربعة لاب و بنت ابن فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي
فالنصف لبنت الابن والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أربعة لاب و بنت ابن
[illegible]

المولى لابوين أربعة لاب و بنتي ابن فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي
الابن والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أربعة لاب و بنتي ابن وأما المسألة من ستة
لأن فيها سدس وسدسا وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للام والباقي للعم * ومن مات
وترك عم المولى لابوين أربعة لاب و بنتي ابن وجده فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا
وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والسدس للجده والباقي للعم (مسألة عم المولى لابوين أربعة لاب
مع الاخت لابوين) ومن مات وترك عم المولى لابوين أربعة لاب واختا لابوين فالمسألة من
اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين
أربعة لاب واختا لابوين وأما المسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف
للاخت والثلث للام والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أربعة لاب واختا لابوين
وجده فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للاخت والسدس للجده
والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أربعة لاب واختين لابوين فالمسألة من ثلاثة
لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لابوين أربعة
لاب واختين لابوين وأما المسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للاختين

والسدس لها والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وأمه من لأبوين وجدته فالمسألة من ستة لأن فيها السدس وتصح منها فللأخت النصف والسدس للجدة والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وأخته لأبوين وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها النصف والسدس وتصح منها فللأخت النصف والسدس لولد الأم والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وأخته لأبوين وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها النصف والثلث وتصح منها فللأخت النصف والثلث لولدي الأم والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وأخته لأب وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها النصف والسدس وتصح منها فللأخت النصف والسدسان لولد الأم والجدة والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وأخته لأبوين وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها النصف والسدس وتصح منها فللأخت النصف والسدس لولد الأم والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها الثلث وتصح منها فللأخت النصف والثلث لولدي الأم والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها السدس وتصح منها فالسدس لولد الأم والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وولد أم وأمًّا فالمسألة من ستة لأن فيها السدس والثلث وتصح منها فالثلث للأم والسدس لولد الأم والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها السدسين وتصح منها فالسدسان للجدة وولد الأم والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وولدي أم فالمسألة من ثلاثة لأن فيها الثلث وتصح منها فالثلث لولدي الأم والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وولدي أم وأمًّا فالمسألة من ستة لأن فيها الثلث والسدس وتصح منها فالثلث لولدي الأم والسدس للأم والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وولدي أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها الثلث والسدس وتصح منها فالثلث لولدي الأم والسدس للجدة والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وأمًّا فالمسألة من ثلاثة لأن فيها الثلث وتصح منها فالثلث للأم والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أو عمه لأب وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها السدس وتصح منها فالسدس للجدة والباقي للعم (مسائل ابن عم المولى) من مات وترك ابن عم المولى لأبوين أو ابن عمه لأب أو ابن ابنه وأمًّا فالمسألة من ثلاثة لأن فيها الثلث وتصح منها فالثلث للأم والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لأبوين أو ابن عمه لأب أو ابنه وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها السدس وتصح منها فالسدس للجدة والباقي للابن (مسألة) ابن عم المولى لأبوين أو ابن عمه لأب

مع الزوج) واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لاب وابن ابن عم لاب وامه و ما
وزوجا فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا فما بقى للزوج واحد والنصف للاخ وما بقى
للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لاب وابن عم لاب وزوجا وجدا فالمسئلة
من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا فما بقى للزوج والنصف للجد والسدس للام
وما بقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لاب وابن عم لاب وامه وزوجا
و جدا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا فما بقى للزوج
والنصف للجد والسدس للجدة وما بقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لاب و
ابن عم لاب وابنا وزوجا فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثمنا وما بقى
للزوج والثلثان للعم وما بقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لاب و
ابن عم لاب وامه وزوجا وجدا فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا
وسدسا فما بقى للزوج والنصف للاب والسدس للام وما بقى للابن
* واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لاب وابن عم لاب وامه وزوجا وابنا
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا ونصفا فما بقى للزوج والنصف للابن الباقى
للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لاب وابن عم لاب وامه وزوجا وجدا
ابنا فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا فما بقى للزوج والنصف
للابن والسدس للام وما بقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لاب وابن
ابن عم لاب وامه وزوجا وجدا وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا
وسدسا فما بقى للزوج والنصف للابن والسدس للجدة وما بقى للابن * واذا
ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لاب وابن عم لاب وامه وزوجا وابنا فالمسئلة
من اثنى عشر

* واذا

فالمسئلة

للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لاب وابن عم لاب وامه وزوجا وولد ام
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا فما بقى فالسدس للجدة وولد الام والنصف
للزوج وما بقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لاب وابن عم لاب وامه
وزوجا وولدى ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا فما بقى فالنصف للزوج والثلث لولدى
الام وما بقى للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لاب وابن عم لاب وامه

وزوجها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت
امرأة وتركت ابن عم المولى لاب وابن أخ لاب وابن ابنه وزوجها وأما فالمسئلة من
اربعة لان فيها ربعا وما بقي من الكل وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا
ماتت امرأة وتركت ابن عم المولى لاب وابن أخ لاب وابن ابنه وزوجها وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي
للابن (مسئلة ابن عم المولى لاب وابن أخيه وابن ابنه مع الزوجة) اذا مات رجل
وترك ابن عم المولى لاب وابن أخيه لاب وابن ابنه وزوجته فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لاب وابن أخيه
لاب وابن ابنه وزوجته وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع
للزوجة والثلث للام والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لاب وابن أخيه
لاب وابن ابنه وزوجته وجدة فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لاب وابن
أخيه لاب وابن ابنه وزوجته وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لاب وابن أخيه لاب
وابن ابنه وزوجته وبنتا وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن
عم المولى لاب وابن أخيه لاب وابن ابنه وزوجته وبنتا وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي
للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لاب وابن أخيه لاب وابن ابنه وزوجته وبنتين
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين
والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لاب وابن أخيه لاب وابن ابنه وزوجته
وبنتين وأما فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات رجل وترك ابن عم المولى لاب وابن
أخيه لاب وابن ابنه وزوجته وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات
رجل وترك ابن عم المولى لاب وابن أخيه لاب وابن ابنه وزوجته وبنت ابن وبنت ابن
فالمسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس

لبنت

[illegible] الابن والنصف [illegible] فللابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين
وابن عمه لأب وابنا [illegible] وجدة و[illegible] والمسألة من أربعة وعشرين
لأن فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما فيها فالثمن للزوجة والسدسان للأم و[illegible] الابن والنصف
[illegible] النصف والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن عمه لأب
وابن [illegible] وزوجة و[illegible] وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا
وسدسين ونصفا وما فيها [illegible] للزوجة والسدسان للجدة و[illegible] الابن والنصف [illegible] النصف
والباقي للابن (مسألة ابن عم المولى لأبوين وابن عمه لأب مع الزوجة وأم الابن) إذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن عمه لأب وابنا وزوجة و[illegible] فالمسألة
من [illegible] لأن فيها [illegible] وما فيها من الزوجة والنصف [illegible] الابن والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن عمه لأب وابنه و[illegible]
وأما المسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما فيها [illegible] وجدة والسدس
للأم والنصف [illegible] الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن
عمه لأب وابنه وزوجة و[illegible] وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما فيها [illegible] للزوجة والسدس للجدة والنصف [illegible] الابن والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن عمه لأب وابنه و[illegible] فالمسألة
من أربعة وعشرين لأن فيها [illegible] وما فيها [illegible] للزوجة [illegible] الابن والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين [illegible] وزوجة و[illegible] وأما المسألة
من أربعة وعشرين لأن فيها [illegible] وما فيها [illegible] للزوجة والسدس للأم
والثلثان [illegible] الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن عمه لأب
وابنه وزوجة و[illegible] وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها [illegible] وسدسا ولكن
وما فيها [illegible] للزوجة والسدس للجدة والثلثان [illegible] الابن والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن عمه لأب وابنه وزوجة وأخا لأبوين فالمسألة
من [illegible] لأن فيها [illegible] وما فيها [illegible] للزوجة والنصف للأخ والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن عمه لأب وابنه وزوجة وأختا لأبوين وجدة
فالمسألة من اثني عشر لأن فيها [illegible] وما فيها [illegible] للزوجة والسدس للجدة
والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن عمه
لأب وابنه وزوجة وأخا لأب [illegible] فالمسألة من اثني عشر لأن فيها [illegible]

وصفا وما بقي فللزوجة الربع للزوجة والسدس للأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن عمه لأب وبنتا وزوجة وأختين
لأبوين فالمسألة من أربعة وعشرين لأنه مخرج الثلثين والثمن وما في فالربع للزوجة والثلثان للأختين
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن عمه لأب وابن ابنه
وزوجة وأخت لأب فالمسألة من أربعة لأنه مخرج الربع والنصف وما في فالربع للزوجة
والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين وابن عمه

وصفا وما في فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أو ابن عمه لأب أو ابن ابنه وزوجة وأختين لأب
فالمسألة من اثني عشر لأنه مخرج الربع والثلثين وما في فالربع للزوجة والثلثان للأختين
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أو ابن عمه لأب أو ابن ابنه
وزوجة وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأنه مخرج الربع والسدس وما في فالربع للزوجة والسدس
لولد الأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أو ابن عمه لأب أو ابن ابنه
وزوجة وولد أم وأما فالمسألة من اثني عشر لأنه مخرج الربع والسدس والثلث وما في فالربع
للزوجة والسدس لولد الأم والثلث للأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى
لأبوين أو ابن عمه لأب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأنه
مخرج الربع والسدس وما في فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الأم والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أو ابن عمه لأب أو ابن ابنه وزوجة وولدي أم فالمسألة من
اثني عشر لأنه مخرج الربع والثلث وما في فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم والباقي للابن *
وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أو ابن عمه لأب أو ابن ابنه وزوجة وولدي أم وأما
فالمسألة من اثني عشر لأنه مخرج الربع والثلث والسدس وما في فالربع للزوجة والثلث لولدي
الأم والسدس للأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أو ابن عمه

لابن أخيه ابنه وروجة وولدي أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللجدة
وما بقي والثلث لولدي الأم والسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن
عم المولى لأب وابن أخيه لأب وابن ابنه مع الأخت) من يرث ابن عم المولى لأب وابن
أخيه لأب وابن ابنه وما المسئلة من ستة للأخت النصف ثلاثة وما بقي فالعصبة
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لأب وابن أخيه لأب وابن ابنه أو ...

أخيه لأب وابن ابنه وابن وأما المسئلة من ستة للأخت النصف ثلاثة وما بقي
السدس للأم والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لأب وابن أخيه
لأب وابن ابنه وبنت وجدة فالمسئلة من ستة للبنت النصف ثلاثة وما بقي فالسدس
للجدة والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لأب وابن أخيه لأب
ابنه وبنت وأبوين فالمسئلة من ستة للبنت النصف ثلاثة وما بقي فالسدس
للأب والسدس للأم والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لأب وابن أخيه
لأب وابن ابنه وبنت وأبوين وأما المسئلة من ستة للبنت النصف ثلاثة وما
بقي فالسدسان للأم والأب والباقي بعد النصف والسدسين للابن * ومن مات وترك
ابن عم المولى لأب وابن أخيه لأب وابن ابنه وبنت وأبوين وجدة فالمسئلة من ستة
للبنت النصف ثلاثة وما بقي فالسدسان للجدة والأب والنصف للبنت والباقي
للابن (مسئلة ابن عم المولى لأب وابن أخيه لأب وابن ابنه مع الأخت) من مات
وترك ابن عم المولى لأب وابن أخيه لأب وابن ابنه وأختين فالمسئلة من ستة للأختين
وما بقي فالعصبة للابن والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لأب وابن أخيه
لأب وابن ابنه وأخت وأبوين وأما المسئلة من ستة للأخت النصف ثلاثة وما بقي فالسدس
للأم والسدس للأب والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لأب وابن أخيه لأب

عم لاب أو ابن ابنه وبني ابن فالمسألة من ستة لان فيهم سدسا وثلثين وما بقي فالثلثان لبني الابن
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عم لاب أو ابن ابنه وبني ابن
وأما المسألة فمن ستة لان فيهما سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان لبنات الابن
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وبني ابن
وجدة فالمسألة من ستة لان فيهم سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبني
الابن والباقي للابن (مسألة ابن عم المولى لابوين أو ابن عم لاب أو ابن ابنه مع الاخت
لابوين) ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين وابن عمه لاب أو ابن ابنه واختا لابوين فالمسألة
من اثنين لان فيهم نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم
المولى لابوين أو ابن عم لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأما المسألة من ستة لان فيهم ...
ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى
لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وجدة فالمسألة من ستة لان فيهما سدسا ونصفا
وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى
لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختين لابوين فالمسألة من ثلاثة لان فيهم ثلثين وما بقي
فالثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن
ابنه وأختين لابوين وأما المسألة من ستة لان فيهم سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان
للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه
وأختين لابوين وجدة فالمسألة من ستة لان فيهم سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة
والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب
أو ابن ابنه وأختين لابوين وولد أم فالمسألة من ستة لان فيهم سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
لولد الام والثلثان للاختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه
لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وأما المسألة من ستة لان فيهم سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى
لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لان فيهم سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات
وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عم لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وولدي أم فالمسألة من ستة
لان فيهما ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات
وترك ابن عم المولى لابوين أو ابن عمه لاب أو ابن ابنه وأختا لابوين وأخا لاب فالمسألة من ستة

وأما المسئلة من ثلاثة لان فيها ثلث الكل وما بقي فالثلث للام والباقي للابن * ومن مات

فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجها
وجدتها فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة وابن ابنها وزوجها
وبنتين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين
والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجها وبنت صلب وبنت
ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب
والسدس لبنت الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجها
وبنت ابن فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن
والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجها وبنت ابن وأما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس
للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجها وبنت ابن وجدة
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت
الابن والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجها
وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي
الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجها وولد أم فالمسئلة
من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي للام
* واذا ماتت امرأة وتركت ابن المولاة او ابن ابنها وزوجها وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها

سدس وما بقي فالسدس للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن * وإذا ماتت
امرأة وتركت ابن المولى أو ابن ابنها وزوجها وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وما
بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن المولى أو
ابن ابنها وزوجها فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن * وإذا
ماتت امرأة وتركت ابن المولى أو ابن ابنها وزوجها وأما فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلث
الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للأم والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن
المولى أو ابن ابنها وزوجها وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج
والسدس للجدة والباقي للابن (مسألة ابن المولى أو ابن ابنه مع الزوجة) وإذا مات رجل وترك
ابن المولى أو ابن ابنه وزوجته فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجته وأما فالمسألة من اثني عشر لأن
فيها ربعا وثلث الكل وما بقي فالربع للزوجة والثلث للأم والباقي للابن * وإذا مات رجل
وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجته وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه
وزوجته وبنتا فالمسألة من ثمانية لأن فيها ثمنا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجته وبنتا وأما فالمسألة
من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم
والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجته
وبنتا وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزو
والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه
وزوجته وبنتين فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجته وبنتين
وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للأم والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى أو ابن ابنه وزوجته
وبنتين وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولى
أو ابن ابنه وزوجته وبنتا وبنت ابن فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس لبنت الابن تكملة للثلثين والباقي للابن

وإذا

* وإذا مات رجل وترك ابن المولاة وابني ابنه وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وأماه فالمسألة
من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم
والسدس للابنة والنصف للبنت الصلب والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أبوين
أو ابنا وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسين
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والسدس للابنة والنصف للبنت والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أبوين ابنا وزوجة وبنت ابن فالمسألة من ثمانية
لأن فيها ثمنا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن المولاة أبوين ابنا وزوجة وبنت ابن وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن
فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم والنصف لبنت الابن والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أبوين ابنا وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسألة من
أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف
لبنت الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أبوين ابنا وزوجة وبنتي ابن
فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أبوين ابنا وزوجة وبنتي ابن وأماه فالمسألة
من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم
والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أبوين ابنا وزوجة وبنتي
ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أبوين
ابنا وزوجة وأخا لأبوين فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي للأخ والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أبوين ابنا وزوجة وأخا
لأبوين وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس للجدة والباقي للأخ والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن المولاة أبوين ابنا
وزوجة وأخا لأبوين وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للأم والباقي للأخ لأبوين والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن المولاة أبوين ابنا وزوجة وأخوين لأبوين فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي للأخوين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
المولاة أبوين ابنا وأختا لأب فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة

والنصف للأخت والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن الملاعنة أو ابن الزنا وزوجة وأخا ل
لأب وحده فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس
للجدة والنصف للأخت والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن الملاعنة أو ابن الزنا وزوجة
وأختا لأبوين وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للأخت والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن
الملاعنة أو ابن الزنا وزوجة وأختا لأب وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للأخت والباقي للأب * وإذا مات
رجل وترك ابن الملاعنة أو ابن الزنا وزوجة وأختين لأب فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا
وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للأختين والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك
ابن الملاعنة أو ابن الزنا وزوجة وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما
بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن الملاعنة
أو ابن الزنا وزوجة وولد أم وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما
بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والثلث للأم والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك
ابن الملاعنة أو ابن الزنا وزوجة وولد أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين و
ما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الأم والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن
الملاعنة أو ابن الزنا وزوجة وولدي أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وما بقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الأم والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن الملاعنة أو ابن
الزنا وزوجة وولدي أم وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع
للزوجة والثلث لولدي الأم والسدس للأم والباقي للأب * وإذا مات رجل وترك ابن الملا
عنة أو ابن الزنا وزوجة وولدي أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي
فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم والسدس للجدة والباقي للأب (مسألة ابن الملاعنة أو ابن
الزنا مع الأب) * من مات وترك ابن الملاعنة أو ابن الزنا وابنا فالمسألة من اثنين لأن فيها
نصفا وما بقي فالنصف للابن والباقي للأب * ومن مات وترك ابن الملاعنة أو ابن الزنا وابنا
وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأم والنصف للابن والباقي
للأب * ومن مات وترك ابن الملاعنة أو ابن الزنا وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للابن والباقي للأب * ومن مات وترك ابن الملاعنة
أو ابن الزنا وبنتين فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للأب

* ومن مات وترك ابن المولاة وأبويه وأما المسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين
وما هي فالسدس للأم والثلثان للبنتين والباقي للأب * ومن مات وترك ابن المولاة وأبويه
وابنتين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما هي فالسدس للجدة والثلثان
للبنتين والباقي للأب * ومن مات وترك ابن المولاة وأبويه وبنت صلب وبنت ابن
فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما هي فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للأب * ومن مات وترك ابن المولاة وأبويه وبنت صلب وبنت ابن وأما المسألة
من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما هي فالسدسان للأم وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للأب * ومن مات وترك ابن المولاة وأبويه وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسألة
من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما هي فالسدسان للجدة وبنت الابن والنصف لبنت الصلب
والباقي للأب {مسألة ابن المولاة وأبويه مع بنت الابن} * ومن مات وترك ابن المولاة وأبويه
وبنت ابن فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما هي فالنصف لبنت الابن والباقي للأب
* ومن مات وترك ابن المولاة وأبويه وبنتي ابن وأما المسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين

هي فالسدس للأم والثلثان لبنتي الابن والباقي للأب * ومن مات وترك ابن المولاة وأبويه
وبنتي ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما هي فالسدس للجدة والثلثان
لبنتي الابن والباقي للأب {مسألة ابن المولاة وأبويه مع الأخت لأبوين} * ومن مات
وترك ابن المولاة وأبويه وأخت لأبوين فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما هي فالنصف
للأخت والباقي للأب * ومن مات وترك ابن المولاة وأبويه وأخت لأبوين وأما المسألة
من ستة لأن فيها ثلث الكل ونصفا وما هي فالثلث للأم والنصف للأخت والباقي للأب * ومن
مات وترك ابن المولاة وأبويه وأخت لأبوين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا
وما هي فالسدس للجدة والنصف للأخت والباقي للأب * ومن مات وترك ابن المولاة وأبويه
وأخوين لأبوين فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما هي فالسدس للأم [illegible] والباقي للأب
* ومن مات وترك ابن المولاة وأبويه وأخوين لأبوين وأما المسألة من ستة لأن فيها سدسا

رأسين وما بقي فالسدس للأم والثلثان للأختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابني المولاة أو ابنيهما وأخا بلا أبوين وحده فالمسألة من ستة لأنهم باستواء اثنين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للأختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابني المولاة أو ابنيهما وأخا من الأبوين وولد أم فالمسألة من ستة لأنهم تساويا اثنين وما بقي فالسدس لولد الأم والثلثان للأختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابني المولاة أو ابنيهما وأختا لأبوين وولد أم وأما فالمسألة من ستة لأنهم استويا وتساويا في السدسان للأم وولد الأم والنصف للأخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابني المولاة أو ابنيهما وأختا لأبوين وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأنهم باستواء وتساويا في السدسان للجدة وولد الأم والنصف للأخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابني المولاة أو ابنيهما وأختا لأبوين وولدي أم فالمسألة من ستة لأنهما استويا وتساويا في الثلث لولدي الأم والنصف للأخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابني المولاة أو ابنيهما وأختا لأبوين وأختا لأب فالمسألة من ستة لأنهم استويا وتساويا في السدس للأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابني المولاة أو ابنيهما وأختا لأبوين وأختا لأب وأما فالمسألة من ستة لأنهم باستواء وتساويا في السدسان للأم والأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابني المولاة أو ابنيهما وأختا لأبوين وأختا لأب وجدة فالمسألة من ستة لأنهم استويا وتساويا في السدسان للجدة والأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابني المولاة أو ابنيهما وأختا لأبوين وأختا لأب وولد أم فالمسألة من ستة لأنهم استويا وتساويا في السدسان لولد الأم والأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن {مسألة ابني المولاة أو ابنيها مع الأخت لأب} من مات وترك ابني المولاة أو ابنيهما وأختا لأب فالمسألة من اثنين لأنهما استويا وما بقي فالنصف للأخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابني المولاة أو ابنيهما وأختا لأب وأما فالمسألة من ستة لأنهما استويا الكل وتساويا في الثلث للأم والنصف للأخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابني المولاة أو ابنيهما وأختا لأب وجدة فالمسألة من ستة لأنهم تساويا وتساويا في السدس للجدة والنصف للأخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابني المولاة أو ابنيهما وأختين لأب فالمسألة من ثلاثة لأنهما استويا وما بقي فالثلثان للأختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابني المولاة أو ابنيهما وأختين لأب وأما فالمسألة من ستة لأنهم باستواء اثنين وما بقي فالسدس للأم والثلثان للأختين والباقي للابن * ومن مات

وترك ابن المولاة أو ابنا ابنها وأخاه من الأب وحده فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما
بقي فالسدس للجدة والثلثان للأخ من الأب والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن
ابنها وأخاه الأب ولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الأم

والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وأخاه الأب وولدي أم فالمسألة من ستة
لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الأم والنصف للأخ والباقي للابن * ومن مات

وما بقي فالسدس للجدة وولد الأم والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن
ابنها وولدي أم فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الأم والباقي للابن
* ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن ابنها وولدي أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا
وما بقي فالسدس للأم والثلث لولدي الأم والباقي للابن * ومن مات وترك ابن المولاة أو ابن
ابنها وولدي أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث
لولدي الأم والباقي للابن

(فصل في أخي المولاة لأبوين أو أخيها لأب) من مات وترك أخا المولاة لأبوين أو لأب وأما
فالمسألة من ثلاثة لأن فيها الثلث وما بقي فالثلث للأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا
المولاة لأبوين أو لأب وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي
للأخ (مسألة أخي المولاة لأبوين أو لأب مع زوج) إذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة
لأبوين أو لأب وزوجا فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والنصف الباقي للأخ * وإذا ماتت امرأة وتركت أخا المولاة لأبوين أو لأب وزوجا

و وا اما لهمن اى عـ مرلان فهار ماوهو اوسدساوها ى فالر ح للر ح ولنصـ
لا ـ والسدس للام والبا اقى للاخ * واذا ما ـ امرأ وترك أحا لولاه لاوين أ لا ب ورو
و اوحد فالما ا هى ا ى عسرلان فهار ماه و ساو دساوها مى فالر ع للروج والصف
لا ـ والسدس للحده والبا باقى للاخ * و داما ـ امرأه وتر ك أحا الولاه لاوين أولا
د وجاد بن فالمسه همن مى عسرلان فهار ماه ولربعوها عى فالر ع للروج وا لنا
لا ـ ن والبا اقى للاخ * واداما ـ امرأه وترك أحا لولاه لاوين أولاب وروجا و
صا مـ و ـ بان الـ ه همن ا ى عسرلان فهار ماوهو ماوسدساوها ى فالر ع للروج
والبصف ا مـ النصف والسدس ا ـ الاب والبا اقى للاخ * واداما ـ امراه وترك أحا
الولاه لاوين أولاب وروجا وـ ا ن فالمسه همن أر عه لان فهار مه اوصفاوها مى فالر ع
لا روح والنصف لمب الاب والبا قى للاخ * وداماب امرأه وترك أحا ا لولاه لاوين
أولاب وروجا و بان وا ا دالمسه همن ا ى عسرلان فهار ماوسدساوسه دسوها مى
الر ع للروج والنصف لمب الاب و لسدس للام والبا قى للاخ * واذا ا امرأه وترك
أحا لولاه لاوين أولاب وروجا و ـ بان وحـده ا لهمن ى عسرلان فهار ماوسه
وسدسوها مى د ر ع للروج والنصف ا ـ لابن والسدس للجده والبا باقى للاخ
* واداما ـ امرأه وترك أحا الولاه لاوين أولاب وروجا وى ا ن فالمسه ه من أنى
عسرلان فهار ماوا ـ ين وما ـ دو ر ع للروج والبا ا ى الابن والبا اقى للاخ * واذا
ما ـ امرا و ركب أحا لولاه لاوين أولاب وروجا وولدأم فالمسه همن سـ ملان فهما صفا
وسدسوها مى فالنصف للروج والسدس لولد الام والبا اقى للاخ * واداما ـ امرأه
وترك أحا الولاه لاوين أولاب وروجا وولد أم وحده فالمسئله من سـه لان فهم اسدس
و صفاوها ى فالسدس للجده وولد الام والنصف للروج والبا اقى للاخ * واداما ـ امراه
وترك أحا لولاه لاوين أولاب وروجا وولدى أم فالمسه له من سـه لان فهما صفاو ماوها
مى فالنصف للروج والبا ب لولدى الام والباقى للاخ * واداما ـ امرأه وترك أحا الولاه
لاوين أولاب و ـ فالمسئله من ا ين لان فهما صفاوها ى فالنصف للروج والباقى للاخ
* واداما ـ امرأه وترك أحا لولاه لاوين أولاب وروجا وأما فالمسئله من ـ لان فهما صفا
و ـ الكل وما ى فالنصف للروج والب للام والباقى للاخ * واداما ـ امرأه وترك
أحا الرلا لاوين أولاب وروجا وجده فالمسئله من سـه لان فهما صفاوسدساوما ى فالنصف
للروج والسدس للجده والباقى للاخ (مسئله أخى الولاه لاوين أولاب مع الرو جه) اذاما ـ

رجل ورث أخا المولاة لأبوين أولاد وزوجة فالمسئلة من أربعة لأن مخارج ماوما في حال ع
للزوجة والباقي للأخ ● وإذا مات رجل ورث أخا المولاة لأبوين أولاد وزوجة وأما فالمسئلة
من اثني عشر لأن مخارج سدسا وثلثا الكل وما في حال ع للزوجة والثلث للأم والباقي للأخ
● وإذا مات رجل ورث أخا المولاة لأبوين أولاد وزوجة وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن
مخارج سدسا وما في حال ع للزوجة والسدس للجدة والباقي للأخ ● وإذا مات رجل ورث
أخا المولاة لأبوين أولاد وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لأن مخرج ع او نصفا وما في فال من
للزوجة والنصف للبنت والباقي للأخ ● وإذا مات رجل ورث أخا المولاة لأبوين أولاد وزوجة
وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن مخارج ثمنا أو سدسا أو نصفا وما في فالثمن للزوجة
والسدس للأم والنصف للبنت والباقي للأخ ● وإذا مات رجل ورث أخا المولاة لأبوين أولاد
وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن مخارج ثمنا وسدسا ونصفا وما في فال من
للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للأخ ● وإذا مات رجل ورث أخا المولاة
لأبوين أولاد وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن مخارج ثمنا وثلثين وما في
فال من للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للأخ ● وإذا مات رجل ورث أخا المولاة لأبوين
أولاد وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن مخارج ثمنا أو سدسا وثلثين وما في
فالثمن للزوجة والسدس للأم والثلثان للبنتين والباقي للأخ ● وإذا مات رجل ورث أخا
المولاة لأبوين أولاد وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن مخارج ثمنا وسدسا
وثلثين وما في فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للأخ ● وإذا مات
رجل ورث أخا المولاة لأبوين أولاد وزوجة وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من أربعة
وعشرين لأن مخارج ثمنا وسدسا ونصفا وما في فال من للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف
لبنت الصلب والباقي للأخ ● وإذا مات رجل ورث أخا المولاة لأبوين أولاد وزوجة وبنت
صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن مخارج ثمنا وسدسين ونصفا وما في فالثمن
للزوجة والسدسان للأم وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي للأخ ● وإذا مات رجل
ورث أخا المولاة لأبوين أولاد وزوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة
وعشرين لأن مخارج ثمنا وسدسين ونصفا وما في فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب والباقي للأخ ● وإذا مات رجل ورث أخا المولاة لأبوين أولاد وزوجة
وبنت ابن فالمسئلة من ثمانية لأن مخارج ثمنا أو نصفا وما في فال من للزوجة والنصف لبنت الابن
والباقي للأخ ● وإذا مات رجل ورث أخا المولاة لأبوين أولاد وزوجة وبنت ابن وأما فالمسئلة

من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما هي ٥ من للزوجة والسدس للأ
و لنصف لبنت الابن والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين وأختا لأب وزوجة
و ... وحده فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما هي فالثمن
للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين
لأبوين أولاب وزوجة وجدة ... فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا أو ثلثين وما ...
فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا لأبوين
أولاب وزوجة و ... وأما المسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما هي
فالثمن للزوجة والسدس للأم والثلثان لبنتي الابن والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا
الولاء لأبوين أولاب وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا
والثلثين وما هي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للأخ * وإذا
مات رجل وترك أختا الولاء لأبوين أولاب وزوجة وأختا لأبوين فالمسألة من أربعة لأن فيها
ربعا ونصفا وما هي فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا
الولاء لأبوين أولاب وزوجة وأختا لأبوين وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما هي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للأخت والباقي للأخ * وإذا مات
رجل وترك أختا الولاء لأبوين أولاب وزوجة وأختا لأبوين وأختا لأب فالمسألة من اثني عشر
لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما هي فالربع للزوجة والسدس للأخت لأب والنصف للأخت
لأبوين والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا الولاء لأبوين أولاب وزوجة وأختا
لأبوين فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما هي فالربع للزوجة والثلثان للأختين
والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا الولاء لأبوين أولاب وزوجة وأختا لأب فالمسألة
من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما هي فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للأخ * وإذا
مات رجل وترك أختا الولاء لأبوين أولاب وزوجة وأختا لأب وجدة فالمسألة من اثني عشر
لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما هي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للأخت والباقي
للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا الولاء لأبوين أولاب وزوجة وأختا لأبوين وولد أم فالمسألة
من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما هي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم
والنصف للأخت والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا الولاء لأبوين أولاب وزوجة وأختا
لأب وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما هي فالربع للزوجة
والسدس لولد الأم والنصف للأخت والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أختا الولاء لأبوين

أولاد وزوجة وأخت لأب فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وثلثين وما بقي فالربع
للزوجة والثلثان للأختين والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخاً لأولاد الأبوين أولاد
وزوجة وولد أم وأماً فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الأم والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخاً لأولاد الأبوين أولاد وزوجة
وولد أم وأماً فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً وسدساً من الكل وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الأم والسدس للأم والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخاً لأولاد الأبوين أو
لأب وزوجة وولد أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدسين وما بقي فالربع
للزوجة والسدسان للجدة وولد الأم والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخاً لأولاد الأبوين أو
لأب وزوجة وولدي أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وثلثاً وما بقي فالربع للزوجة والثلث
لولدي الأم والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخاً لأولاد الأبوين أو لأب وزوجة وولدي أم
وأماً فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وثلثاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي
الأم والسدس للأم والباقي للأخ * وإذا مات رجل وترك أخاً لأولاد الأبوين أو لأب وزوجة
وولدي أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وثلثاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة
والثلث لولدي الأم والسدس للجدة والباقي للأخ (مسألة أخي الأولاد الأبوين أو لأب مع
الأب) من مات وترك أخاً لأولاد الأبوين أو لأب وأباً فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفاً وما بقي
فالنصف للأب والباقي للأخ * ومن مات وترك أخاً لأولاد الأبوين أو لأب وأماً فالمسألة من
ستة لأن فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للأم والنصف للأب والباقي للأخ * ومن مات وترك

لأبوين أو لأب وأبوين وأماً فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً وثلثاً وما بقي فالسدس
للأم والثلثان للأب والباقي للأخ * ومن مات وترك أخاً لأولاد الأبوين أو لأب وأماً
وأباً فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للأم والنصف للأب
والباقي للأخ * ومن مات وترك أخاً لأولاد الأبوين أو لأب وجدة
وأباً فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للأم والنصف للأب

والباقي للعصبة والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لولد الأبوين أولاد وبنت ابن
وبنتين وجدة فالثلثان للبنتين لأنهم لا ينقصون و يساويان في فالسدس للجدة والباقي للابن
والباقي للعصبة الباقي للأخ (مسئلة أختين لولد الأبوين أولاد مع ابن ابن) ومن مات
وترك أخا لولد الأبوين أولاد و بنتين فالثلثان لهن لأنهما معا وما بقي فالعصبة
الابن والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لولد الأبوين أولاد وبنت ابن وأما فالثلث
من فرض لأنهم لا يساويهما ويبقى فالسدس للأم والباقي للابن والباقي للأخ
* ومن مات وترك أخا لولد الأبوين أولاد وبنت ابن وجدة فالثلث من سهم لأنهم لا يساويهما
ويبقى فالسدس للجدة والباقي للابن والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا
لولد الأبوين أولاد و بنتي ابن فالثلثان لهما لأنهما لا يساويان وما بقي فالثلثان لبنتي الابن
والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لولد الأبوين أولاد و بنتي ابن وأما فالثلث من سهم
لأنهم لا يساوون وما بقي فالسدس للأم والثلثان لبنتي الابن الباقي للأخ * ومن مات
وترك أخا لولد الأبوين أولاد و بنتي ابن وجدة فالثلث من سهم لأنهما لا يساويان وما
بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للأخ (مسئلة أختي الولد لأبوين أولاد مع
الأخت لأبوين) ومن مات وترك أخا لولد الأبوين أولاد وأخت لأبوين فالثلث من سهم لأن
هم لا يساويهما وما بقي فالنصف للأخت والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لولد الأبوين أو
لاد وأختا لأبوين وأما فالثلث من سهم لأنهما لا يساويان الكل و يساويان في فالثلث للأم
والنصف للأخت والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لولد الأبوين أولاد وأختا لأبوين
وجدة فالثلث من سهم لأنهم لا يساوون معا ما بقي فالسدس للجدة والنصف للأخت والباقي
للأخ * ومن مات وترك أخا لولد الأبوين أولاد وأختين لأبوين فالثلث من لا يساويهما لأنهما لا
يساويان الثلثين وما بقي فالثلثان للأختين والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لولد الأبوين
أولاد وأختين لأبوين وأما فالثلث من سهم لأنهم لا يساوون وما بقي فالسدس للأم
والثلثان للأختين والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لولد الأبوين أولاد وأختين لأبوين
وجدة فالثلث من سهم لأنهم لا يساوون وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للأختين
والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لولد الأبوين أولاد وأختين لأبوين وولد أم فالثلث
من سهم لأنهم لا يساوون وما بقي فالسدس لولد الأم والثلثان للأختين والباقي للأخ
* ومن مات وترك أخا لولد الأبوين أولاد وأختا لأبوين وولد أم وأما فالثلث من سهم لأن
هم لا يساوون و يساويان في فالسدسان للأم وولد الأم والنصف للأخت والباقي للأخ * ومن

مات وترك أخا لأبوين وأختا لأب وأخا لأبوين وولد أم وحده فالمسألة من ستة للأب [illegible] سدس ونصف وما بقي فللعصبة فان الجد وولد الأم أحق بالاخت ويرد الباقي للأخ ٭ ومن مات وترك أخا لأبوين وأختا لأب وأخا لأبوين وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها [illegible] وما بقي فللعصبة لولدي الأم والباقي للاخت ولما بقي للأخ ٭ ومن مات وترك أخا لأبوين وأختا لأب وأخا الأبوين وأخا الأب فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للأخ ٭ ومن مات وترك أخا لأبوين وأختا لأب وأخا الأبوين وأخا الأب وأماما الأب فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للأم والأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للأخ ٭ ومن مات وترك أخا لأبوين وأختا لأب وأخا الأبوين وأخا الأب وحده فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وللأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للأخ ٭ ومن مات وترك أخا لأبوين وأختا لأب وأخا الأبوين وأخا الأب وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الأم وللأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للأخ (مسئلة أخت لأبوين وأخت لأب مع الأخت لأب) ومن مات وترك أختا لأبوين وأختا لأب وأختا لأب فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للأخت والباقي للأخ ٭ ومن مات وترك أختا لأبوين وأختا لأب وأخا لأب وأما فالمسألة من ستة لأن فيها [illegible] ونصفا وما بقي فالسدس للأم والنصف للأخت والباقي للأخ ٭ ومن مات وترك أختا لأبوين وأختا لأب وأخا الأب وحده فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأخت والنصف للأخت والباقي للأخ ٭ ومن مات وترك أختا لأبوين وأختا لأب وأخا من الأب فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للأختين والباقي للأخ ٭ ومن مات وترك أختا لأبوين وأختا وأخا من الأب وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأم والنصف للأخت والباقي للأخ ٭ ومن مات وترك أختا لأبوين وأختا وأخا من الأب وحده فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجد والنصف للأخت والباقي للأخ ٭ ومن مات وترك أختا لأبوين وأختا وأخا الأب وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الأم والنصف للأخت والباقي للأخ ٭ ومن مات وترك أختا لأبوين وأختا وأخا الأب وولد أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للأم وولد الأم والنصف للأخت والباقي للأخ ٭ ومن مات وترك أختا لأبوين وأختا وأخا الأب

وولد أم وجدة فالمسألة *
والنصف للأخت وال
وولدي أم فالمسألة من
والباقي للأخ * ومن مات وترك ابنا أخ لأبوين أو لأب وابن ابن لأب وولد أم فالمسألة من
ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الأم والباقي للأخ
(مسألة أخ لأبوين أو لأب مع ولد الأم) من مات وترك أخا لأبوين أو لأب
وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الأم والباقي للأخ * ومن مات
وترك أخا لأبوين أو لأب وولد أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلث الكل
وما بقي فالسدس لولد الأم والثلث للأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لأبوين
أو لأب وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين وما بقي فالسدسان لولد الأم والجدة
والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لأبوين أو لأب وولدي أم فالمسألة من ثلاثة لأن
فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الأم والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لأبوين أو لأب
وولدي أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للأم والثلث لولدي الأم
والباقي للأخ * ومن مات وترك أخا لأبوين أو لأب وولدي أم وجدة فالمسألة من ستة
لأن فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الأم والباقي للأخ
(فصل في ابن أخي الولاء لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وإن سفل) من مات وترك ابن أخي الولاء
لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وإن سفل وأما فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثا وما بقي فالثلث
للأم والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي الولاء لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وإن سفل
وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن (مسألة ابن أخي
الولاء لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وإن سفل مع الزوجة) إذا مات امرأة وتركت ابن أخي الولاء
لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وإن سفل وزوجا فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما
بقي فالربع للزوج والنصف ... والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي الولاء
لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وإن سفل وزوجا وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا
وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للأم والباقي للابن * وإذا ماتت
امرأة وتركت ابن أخي الولاء لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وإن سفل وزوجا وبنتا وجدة فالمسألة
من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس
للجدة والباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن أخي الولاء لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وإن

سفل

سفل وزوجا وهي بنت فله من اثني عشر لانها ماولد ت بزمانه فالربع للزوج
والثلثان للبنتين والباقي للابن * واذا مات امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن
ابنه وان سفل وزوجا وبنت صلب وبنت ابن فله من اثني عشر لانها ماولدت ونصفها ونصفها
وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للابن * واذا
مات امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أولاب أو ابن ابنه وان سفل وزوجا وبنت الابن
فالمسئلة من أربعة لانها ماولدت ونصفها وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي
للابن * واذا مات امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وان سفل وزوجا
وبنت وأما فالمسئلة من اثني عشر لانها ماولدت ونصفها وسدسها وما بقي فالربع للزوج
والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن * واذا مات امرأة وتركت ابن أخي
المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لانها ما
ونصفها وسدسها وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن

* واذا مات امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجا وولد ام فالمسئلة
من ستة لانها نصفها وسدسها وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي للابن
* واذا مات امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجا وولد ام وجدة
فالمسئلة من ستة لانها سدسين ونصفها وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج
والباقي للابن * واذا مات امرأة وتركت ابن أخي المولاة لابوين أولاب أوابن ابنه وزوجة
وولدي ام فالمسئلة من ستة لانها نصفها وثلثها وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام

وسدسها وما بقي فالنصف للزوج والسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن أخي المولاة لابوين
أولاب أوابن ابنه وان سفل مع الزوجة) * اذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين
أولاب أوابن ابنه وزوجة فالمسئلة من أربعة لانها ربعها وما بقي فالربع للزوجة والباقي

للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب وأوصى لأمه وزوجه وأما طائفة
من أبي عشر لابنهما وما لمثل الكل وما في ذلك جميع للزوجة والثلث للام والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب وأوصى لأمه وزوجه وحده فالمسئلة من
اثني عشر لابنهما ما وحده وما في ذلك جميع الزوجة والسدس للجدة والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب وأوصى لأمه وزوجه وما فالمسئلة من ثمانية
لابنهما ثمانية وما في فالثمن للزوجة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل
وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب وأوصى لأمه وزوجه وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لابن
ابنهما أو بنتا وبنتها وما في فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب وأوصى لأمه وزوجه وبنتا وحده فالمسئلة
من أربعة وعشرين لابنهما أو بنتا وبنتها وما في فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب وأوصى
لأمه وزوجه وبنته وابنته فالمسئلة من أربعة وعشرين لابنهما وبنتها وما في فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب وأوصى
لأمه وزوجه وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لابنهما وبنتا وثلاثين وما في
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
أخي المولاة لأبوين أو لأب وأوصى لأمه وزوجه وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لابن
ابنهما وبنتا وبنتين وما في فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب وأوصى لأمه وزوجه وبنت
وبنت ابن فالمسئلة من أربعة وعشرين لابنهما وبنتا وبنتها وما في فالثمن للزوجة
والسدس لبنت الابن والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي
المولاة لأبوين أو لأب وأوصى لأمه وزوجه وبنتا وبنت ابن وأما فالمسئلة من أربعة
وعشرين لابنهما أو بنتين وبنتها وما في فالثمن للزوجة والسدسان للام وبنت
الابن والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو
لأب وأوصى لأمه وزوجه وبنتا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لابنهما
وبنتا وبنتين وبنتها وما في فالثمن للزوجة والسدسان للجدة وبنت الابن والنصف
للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب وأوصى لأمه وزوجه
وبنتين فالمسئلة من ثمانية لابنهما أو بنتها وما في فالثمن للزوجة والنصف للبنت الابن

والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاد أولاد ابنه وزوجة
و [illegible] وأما المسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمن وسدس ونصف فالثمن للزوجة
والسدس للأم والنصف لبنت الابن الباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة
لأبوين أولاد أولاد ابنه وزوجة وبنت ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمن
وسدس ونصف فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاد أولاد ابنه وزوجة وبنتي ابن فالمسألة
من أربعة وعشرين لأن فيها ثمن وثلثين فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاد أولاد ابنه وزوجة وبنتي ابن
وأم فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمن وسدس وثلثين فالثمن للزوجة والسدس
للأم والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين
أولاد أولاد ابنه وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمن وسدس
وثلثين فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاد أولاد ابنه وزوجة وأخت لأبوين فالمسألة
من أربعة لأن فيها ربع ونصف فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاد أولاد ابنه وزوجة وأخت لأبوين وجدة فالمسألة
من اثني عشر لأن فيها ربع وسدس ونصف فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاد أولاد ابنه
وزوجة وأخت لأبوين وأخت لأب فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربع وسدس ونصف وما في
فالربع للزوجة والسدس للأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاد أولاد ابنه وزوجة وأختين لأبوين فالمسألة من اثني
عشر لأن فيها ربع وثلثين فالربع للزوجة والثلثان للأختين والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاد أولاد ابنه وزوجة وأخت لأب فالمسألة من
أربعة لأن فيها ربع ونصف فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا
مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاد أولاد ابنه وزوجة وأخت لأب وجدة فالمسألة
من اثني عشر لأن فيها ربع وسدس ونصف فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف
للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لأبوين أولاد أولاد ابنه
وزوجة وأخت لأبوين وولد أم فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربع وسدس ونصف فالربع

للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للأخت وما بقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
أخي المولاة لابوين أو لأب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لأب وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها
ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم والنصف للأخت والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لأب أو ابن ابنه وزوجة وأختين
لأب فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للأختين
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لأب أو ابن ابنه وزوجة
وولد أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والسدس لولد الأم
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لأب أو ابن ابنه وزوجة وولدي
أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة
والسدس لولد الأم والثلث للأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة
لابوين أو لأب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين
وما بقي فالربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
ابن أخي المولاة لابوين أو لأب أو ابن ابنه وزوجة وولدي أم فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها
ربعا وثلثا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم والباقي للابن * وإذا مات رجل
وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لأب أو ابن ابنه وزوجة وولدي أم وأما فالمسئلة من اثني عشر لأن
فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الأم والسدس للأم والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لأب أو ابن ابنه وزوجة وولدي أم
وجدة فالمسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثا وسدسا وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي
الأم والسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن أخي المولاة لابوين أو لأب أو ابن ابنه مع
البنت) ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لأب أو ابن ابنه وبنتا فالمسئلة من اثنين لأن
فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين
أو لأب أو ابن ابنه وبنتا وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالسدس للأم
والنصف للبنت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لأب أو ابن ابنه
وبنتا وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للبنت
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي المولاة لابوين أو لأب أو ابن ابنه وبنتين فالمسئلة
من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي
المولاة لابوين أو لأب أو ابن ابنه وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا وما بقي

فالسدس للام والباقي للا بي والباقي للاب * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين
واولاد اولاد اخوين وبنت واحدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة
والباقي للا بن والباقي للاب * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاد اولاد ابنه
و بنات و بنات ابن المسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس لام الاب
والنصف للبنات والباقي للاب * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاد
اولاد ابنه و بنات و بنات ابن واما المسئلة من ستة لان فيها سدس وثلثا وما بقي
فالسدسان للام و بنت الابن والنصف للبنت والباقي للاب * ومن مات وترك ابن اخي
المولاة لابوين اولاد اولاد ابنه و بنت بنات ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين وثلثا وما بقي فالسدسان للجدة و بنت الابن والنصف للبنت والباقي للاب
{مسئلة ابن اخي المولاة لابوين اولاد اولاد ابنه مع بنت الابن} * من مات وترك ابن اخي
المولاة لابوين اولاد اولاد ابنه و بنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
لبنت الابن والباقي للاب * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاد اولاد ابنه و بنت
ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن
والباقي للاب * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاد اولاد ابنه و بنت ابن وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقي
للاب * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاد اولاد ابنه و بنتي ابن فالمسئلة من ثلاثة
لان فيها الثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن والباقي للاب * ومن مات وترك ابن اخي المولاة
لابوين اولاد اولاد ابنه و بنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للام والثلثان لبنتي الابن والباقي للاب * ومن مات وترك ابن اخي المولاة
لابوين اولاد اولاد ابنه و بنتي ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للاب {مسئلة ابن اخي المولاة لابوين
اولاد اولاد ابنه مع الاخت لابوين} * من مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاد
اولاد ابنه واخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي
للاب * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاد اولاد ابنه واخت لابوين واما
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت
والباقي للاب * ومن مات وترك ابن اخي المولاة لابوين اولاد اولاد ابنه واخت لابوين
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت

و الباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخت ولد لابوين اولاد ابوين واخا من لابوين
فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث للاخت والباقي للابن * ومن مات
وترك ابن اخي اولاد لابوين اولاد ابوين واخت لابوين واماماتا فله من ستة لان فيها
سدسا وما بقي فالسدس للام والباقي للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك
ابن اخي اولاد لابوين اولاد ابوين اخت من لابوين وجدا فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسا وما بقي فالسدس للجد والباقي للاخت من ابوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن
اخي اولاد لابوين اولاد ابوين واخت من لابوين وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيهما سدسا
وما بقي فالسدس لولد الام والباقي للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن
اخي اولاد لابوين اولاد ابوين اسه واخت لابوين وولد أم واماماتا فالمسئلة من ستة لان فيها
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت والباقي للابن * ومن
مات وترك ابن اخي اولاد لابوين اولاد ابوين واخت لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للاخت والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن اخي اولاد لابوين اولاد ابوين واختا لابوين وولدي أم
فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن اخي اولاد لابوين اولاد ابوين اسه واخا لاخ وأخت
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي اولاد لابوين اولاد ابوين - واختا
لابوين واختا لاب واماماتا فله من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام
والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي اولاد
لابوين اولاد ابوين اسه واختا لابوين واخت الاب وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة والاخت لاب والنصف للاخت لابوين والباقي للابن * ومن
مات وترك ابن اخي اولاد لابوين اولاد ابوين اسه واخت لابوين واخت الاب وولد أم فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت
لابوين والباقي للابن (مسئلة ابن اخي اولاد لابوين اولاد ابوين اسه مع الاخت لاب)
* ومن مات وترك ابن اخي اولاد لابوين اولاد ابوين واختا لاب فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن اخي اولاد
لابوين اولاد ابوين اسه واخت لاب واماماتا فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا لكل واحد وما بقي

فا ما بقي للام وا نصف للاخت وا في للابن * ومن مات وترك بن أخي ولا لابوين ولابن
وابن مواحد لاب وحده فالمسئلة من لابهما سدس وحده وما بقي فا نصف للعد
وا نصف للا سوا ما بقي لابن * ومن مات وترك ابن أخي اولا لابوين أولاب أوبن ب
وأحد من لاب فالمسئلة من لا ملابهما من وما بقي فا ان الاخ سوا ما بقي الابن
* ومن مات وترك ابن أخي اولاه لابوين أولاب أوبن مواحد من لاب أما فالمسئلة من
ستة لابهما السدس واو من وما بقي فالنصف للام ا لما بالاخ بن و في للابن * ومن
مات وترك ابن أخي الولاه لابوين أولاب أوابن ا ـه واحد من لاب وحده فالمسئلة من ب
لابهما السدس او ا من وما بقي فالنصف للعد وا لمابالاخ من وا ا في للابن * ومن مات
وترك ابن أخي الولاه لابوين اولاب أوابن امه واحد لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لابو فهما
سدسان صعاوما بقي فا ا لسدس لولد الام والنصف للاخت و لما في للابن * ومن مات وترك
بن أخي الولاه لا و ن أولاب أوابن ا ـ مواحد الاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لابهما
سدس وسدسا وما بقي فالسدسان الام ولد الام وا نصف للاخت وا ا في للابن * ومن مات
وترك ابن أخي اولاه لا و ن أولاب أوابن ا مواحد لاب وولد أم وحده فالمسئلة من ستة لابو
فهما سدس و سدسا وما بقي فالسدسان للعد وولد الام والنصف للاخت وا ما في للابن
* ومن مات وترك ابن أخي الولاه لا و ن أولاب أوابن ا مواحد لاب وولدي أم والمسئلة
من ستة لابهما لما و سدسا وما بقي فالثلث لولدي الام والنصف للاخت وا ا في للابن * ومن
مات وترك ابن أخي الولاه لا و ن اولاب أوابن مواحد من لاب وولد أم فا ـه من ستة
لابهما السدس او لمن وما بقي فالسدس لولد الام وا ا ان الاخ من وا ا في الابن { ثم ما
أخي الولاه لا و ن اولاب أوابن امه مع ولد الام } من مات وترك ابن أخي الولاه لابوين أو
لاب أوابن امه وولد أم فالمسئلة من ستة لابهما السدس وما بقي فالسدس لولد الام وا ا ما في
للابن * ومن مات وترك ابن أخي الولاه لا و ن اولاب أوابن ا ه وولد أم وا ما المسئلة من
ستة لابهما السدس و لما الكل وما بقي فالسدس لولد الام وا ا ما الام وا ا في للابن * و من
مات وترك ابن أخي الولاه لابو ن أولاب أوابن امه وولد أم وحده فالمسئلة من ستة لابهما
سدس وما بقي فالسدسان لولد الام والعد والباقي للابن * ومن مات وترك ابن أخي الولاه
أولاب أوابن ا وولدي أم فالمسئلة من لا لابهم ا ه وما بقي فا ما لولدي الام وا ا ما في
للابن * ومن مات وترك ابن أخي الولاه لابو ن اولاب أوابن ا ه ولدي أم أم فالمسئلة من
ستة لابهما السدس و ا او ما بقي فالسدس للام وا ا لما لولدي الام وا ا ما في للابن * ومن مات

وترك ابن أخي المولاة لأبوين أو لأب أو ابنا ✱ وولدي أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الأم والباقي للابن
(فصل في عم المولاة لأبوين أو لأب) من مات وترك عم المولاة لأبوين أو لأب وأما فالمسألة من
ثلاثة لأن فيها الثلث وما بقي فالثلث للأم والباقي للعم ✱ ومن مات وترك عم المولاة لأبوين
أو لأب وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للعم (مسألة عم
المولاة لأبوين أو لأب مع الزوج) إذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لأبوين أو لأب وزوجها
فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والنصف الباقي للعم
✱ وإذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لأبوين أو لأب وزوجها وبنتا وأما فالمسألة من اثني عشر
لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للأم والباقي للعم
✱ وإذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لأبوين أو لأب وزوجها وبنتا وجدة فالمسألة من اثني عشر
لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي
للعم ✱ وإذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لأبوين أو لأب وزوجها وبنتين فالمسألة من اثني عشر
لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي للعم ✱ وإذا ماتت امرأة
وتركت عم المولاة لأبوين أو لأب وزوجها وبنتا وبنت ابن فالمسألة من اثني عشر لأن فيها
ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن
والباقي للعم ✱ وإذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لأبوين أو لأب وزوجها وبنت ابن فالمسألة من
اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والباقي للعم ✱ وإذا ماتت
امرأة وتركت عم المولاة لأبوين أو لأب وزوجها وبنت ابن وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها
ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للأم والباقي للعم
✱ وإذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لأبوين أو لأب وزوجها وبنت ابن وجدة فالمسألة من اثني
عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة
والباقي للعم ✱ وإذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لأبوين أو لأب وزوجها وبنتي ابن فالمسألة من
اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم ✱ وإذا
ماتت امرأة وتركت عم المولاة لأبوين أو لأب وزوجها وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا
وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الأم والباقي للعم ✱ وإذا ماتت امرأة وتركت عم
المولاة لأبوين أو لأب وزوجها وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للجدة وولد الأم والنصف للزوج والباقي للعم ✱ وإذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة

لابوين أولاب وزوجا وولدى أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقى فالنصف
للزوج والثلث لولدى الام والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم المولاة لابوين أولاب
وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى للعم * واذا ماتت
امرأة وتركت عم المولاة لابوين أولاب وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث
الكل وما بقى فالنصف للزوج والثلث للام والباقى للعم * واذا ماتت امرأة وتركت عم
المولاة لابوين أولاب وزوجا وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقى فالنصف
للزوج والسدس للجدة والباقى للعم (مسئلة عم المولاة لابوين أولاب مع الزوجة) اذا مات
رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقى
فالربع للزوجة والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة
وأما فالمسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلث الكل وما بقى فالربع للزوجة والثلث للام
والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وجدة فالمسئلة من
اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما بقى فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقى للعم * واذا
مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتا فالمسئلة من ثمانية لان فيها ثمنا
ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة
لابوين أولاب وزوجة وبنتا وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا
وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والنصف للبنت والباقى للعم * واذا مات رجل وترك
عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتا وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا
ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للعم * واذا مات
رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتين فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها
ثمنا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقى للعم * واذا مات رجل وترك
عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للعم * واذا
مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من أربعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقى فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين
والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاب وزوجة وبنت صلب وبنت ابن
فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقى فالثمن للزوجة والسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للعم * واذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أو

لابن وبنت موقف منها سهام وأما المسئلة لمن أربعة وعشرين لانه يرثه و نصف
وسهام وما بقي ما بين الزوجة والبنات للأم والباقي للعصبة الغالب وللأم الثلث
وإذا مات رجل وترك عم الولاء وابن أولاد وزوجة وبنت وبنات وبنت وجدة
فالمسئلة من ثمانية وعشرين لانه يرثه أربعة وسدس وسهام وما بقي ما بين الزوجة والبنات
للجدة وبنت الابن والأخ للعصبة والباقي للأم وإذا مات رجل وترك عم الولاء وابن
أولاد وزوجة وبنت وبنات فالمسئلة من ثمانية لانه يرث أربعة وسهام وما بقي فالثمن للزوجة
والنصف للبنت والباقي للأم وإذا مات رجل وترك عم الولاء وابن أولاد وزوجة
وبنات وأما المسئلة من أربعة وعشرين لانه يرثه ما وسدس أو سهام وما بقي ما بين الزوجة
والسدس للأم والنصف للبنت والباقي للأم وإذا مات رجل وترك عم الولاء وابن أولاد
وزوجة وبنات وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لانه يرثه سهام أو سدس وسهام وما بقي
ما بين الزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للأم وإذا مات رجل وترك عم
الولاء وابن أولاد وزوجة وبنات فالمسئلة من أربعة وعشرين لانه يرثه سهام وثمن وما
بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للأم وإذا مات رجل وترك عم الولاء وابن
أولاد وزوجة وبنات أما المسئلة من أربعة وعشرين لانه يرثه سهام وسدس وثمن وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للأم والنصف للبنت والباقي للأم وإذا مات رجل وترك عم
الولاء وابن أولاد وزوجة وبنات وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لانه يرثه سهام
وسدس وثمن وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف للبنت والباقي للأم وإذا
مات رجل وترك عم الولاء وابن أولاد وزوجة وأخ لأب فالمسئلة من أربعة لانه يرثه
ربع وسهام وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للأم وإذا مات رجل وترك عم
الولاء وابن أولاد وزوجة وأخت لأب وأما المسئلة من اثني عشر لانه يرثه ربع وسدس
ونصف وما بقي فالربع للزوجة والسدس للأم والنصف للأخت والباقي للأم وإذا مات رجل
وترك عم الولاء وابن أولاد وزوجة وأخت لأب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لانه يرثه
ربع وسدس ونصف وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للأخت والباقي للأم وإذا
مات رجل وترك عم الولاء وابن أولاد وزوجة وأخت لأب وبنت فالمسئلة من اثني
عشر لانه يرثه ربع وسدس وسهام وما بقي فالربع للزوجة والسدس للأخت لأب والنصف
للأخت لأب والباقي للأم وإذا مات رجل وترك عم الولاء وابن أولاد زوجة وأخت
لأب وبنت الابن فالمسئلة من اثني عشر لانه يرثه ربع ونصف وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت

والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاد وزوجة وأخت لأب فالمسألة من
أربعة عشر لان فيها ربعا ونصفا وما في مال ربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للعم * وإذا مات
رجل وترك عم المولاة لابوين أولاد وزوجة وأخت لأب وجدة فالمسألة من اثني عشر لان
فيها ربعا وسدسا ونصفا وما في مال ربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للأخت والباقي
للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاد وزوجة وأختا لابوين وولد أم فالمسألة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما في مال ربع للزوجة والسدس لولد الأم والنصف
للأخت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاد وزوجة وأخت لأب وولد
أم فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا ونصفا وما في مال ربع للزوجة والسدس لولد
الأم والنصف للأخت والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاد وزوجة
وأختين لأب فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما في مال ربع للزوجة والثلثان
للأختين والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاد وزوجة وولد أم فالمسألة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما في مال ربع للزوجة والسدس لولد الأم والباقي للعم
* وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاد وزوجة وولد أم وأما فالمسألة من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا وثلث الكل وما في مال ربع للزوجة والسدس لولد الأم والثلث للأم
والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاد وزوجة وولد أم وجدة فالمسألة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما في مال ربع للزوجة والسدسان للجدة وولد الأم
والباقي للعم * وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاد وزوجة وولدي أم فالمسألة من
اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما في مال ربع للزوجة والثلث لولدي الأم والباقي للعم * وإذا
مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاد وزوجة وولدي أم وأما فالمسألة من اثني عشر لان
فيها ربعا وثلثا وسدسا وما في مال ربع للزوجة والثلث لولدي الأم والسدس للأم والباقي للعم
* وإذا مات رجل وترك عم المولاة لابوين أولاد وزوجة وولدي أم وجدة فالمسألة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما في مال ربع للزوجة والثلث لولدي الأم والسدس للجدة
والباقي للعم {مسألة عم المولاة لابوين أولاد مع الأب} من مات وترك عم المولاة لابوين أو
لأب وأبا فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وما في مال سدس للأب والباقي للعم * ومن مات
وترك عم المولاة لابوين أولاد وأبا وأما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وسدسا وما في
فالسدس للأم السدس للأب والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لابوين أولاد وأبا
وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وسدسا وما في فالسدس للجدة والسدس للأب والباقي

للأم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أولاد و بنت فالمسألة من ستة لأن فيها ما هو ربع
فالثلثان للبنتين والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أولاد و بنت وحده فالمسألة
من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للعم * ومن
مات وترك عم المولى لأبوين أولاد و بنت و بنتين فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس لبنت الابن والنصف للبنت الصلبية والباقي للعم * ومن مات وترك عم
المولى لأبوين أولاد و بنت صلبية و بنت ابن وأما ثلثه من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما
بقي فالنصف للبنت و بنت الابن والنصف للبنت الصلبية والباقي للعم * ومن مات وترك عم
المولى لأبوين أولاد و بنت صلبية و بنتين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا
وما بقي فالسدس للجدة و بنت الابن والنصف للبنت والباقي للعم (مسألة عم المولى
لأبوين أولاد مع بنت الابن) من مات وترك عم المولى لأبوين أولاد و بنت فالمسألة من
اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف لبنت الابن والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين
أولاد و بنتين وأما المسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان
لبنت الابن والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أولاد و بنتين وجدة فالمسألة
من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان لبنت الابن والباقي للعم * ومن
مات وترك عم المولى لأبوين أولاد و بنتي ابن فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
لبنتي الابن والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أولاد و بنتي ابن وأما المسألة من
ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم * ومن مات
وترك عم المولى لأبوين أولاد و بنتي ابن وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان لبنتي الابن والباقي للعم (مسألة عم المولى لأبوين أولاد مع الأخت
لأبوين) من مات وترك عم المولى لأبوين أولاد وأختا لأبوين فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا
وما بقي فالنصف للأخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أولاد وأختا لأبوين
وأما المسألة من ستة لأن فيها الثلث الكل و نصفا وما بقي فالثلث للأم والنصف للأخت والباقي
للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أولاد وأختا لأبوين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للأخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى
لأبوين أولاد وأختين لأبوين فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للأختين
والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولى لأبوين أولاد وأختين لأبوين وأما المسألة من ستة
لأن فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان للأختين والباقي للعم * ومن مات وترك

عم المولاة لأبوين أولاد واحد من الأبوين وحده فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا وما
بقي فالسدس للجد و ... للأخ والباقي للعم ● ومن مات وترك عم المولاة لأبوين أولاد
واحد من الأبوين وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس لولد الأم
والنصف للأخ والباقي للعم ● ومن مات وترك عم المولاة لأبوين أولاد واحد لأبوين وولد
أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للأم وولد الأم والنصف
للأخ والباقي للعم ● ومن مات وترك عم المولاة لأبوين أولاد واحد لأبوين وولد أم وجدة
فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجد وولد الأم والنصف للأخ
والباقي للعم ● ومن مات وترك عم المولاة لأبوين أولاد واحد لأبوين وولدي أم فالمسألة من ستة
لأن فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الأم والنصف للأخ والباقي للعم ● ومن مات وترك
عم المولاة لأبوين أولاد واحد لأبوين وأخا لأب فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما
بقي فالسدس للأخ لأب والنصف للأخ لأبوين والباقي للعم ● ومن مات وترك عم المولاة
لأبوين أولاد وأختا لأب وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للأم والأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للعم ● ومن مات وترك عم المولاة لأبوين أو
لاد وأختا لأبوين وأختا لأب وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للجدة والأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للعم ● ومن مات وترك عم
المولاة لأبوين أولاد وأختا لأبوين وأختا لأب وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان لولد الأم والأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للعم (فيسقط عم
المولاة لأبوين أولاد مع الأخت لأب) ومن مات وترك عم المولاة لأبوين أولاد وأختا لأب
فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للأخت والباقي للعم ● ومن مات وترك
عم المولاة لأبوين أولاد وأختا لأب وأما فالمسألة من ستة لأن فيها [illegible] ونصفا
وما بقي فالثلث للأم والنصف للأخت والباقي للعم ● ومن مات وترك عم المولاة لأبوين
أولاد وأختا لأب وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للجدة والنصف للأخت والباقي للعم ● ومن مات وترك عم المولاة لأبوين أولاد وأختين
لأب فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للأختين وما بقي للعم ● ومن مات
وترك عم المولاة لأبوين أولاد وأختين لأب وأما فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان للأختين والباقي للعم ● ومن مات وترك عم
المولاة لأبوين أولاد واحد من الأب وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي

فالسدس لها ... للأخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لأبوين
أو لأب وأخا للأب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وضعفه وما بقي فالسدس لولد الأم
والنصف للأخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لأبوين أو لأب وأختا لأب وولد
أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها السدسين وضعفه وما بقي فالسدسان للأم ولولد الأم والنصف
للأخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لأبوين أو لأب وولد أم وجدة فالمسئلة من
ستة لان فيها السدسين وضعفه وما بقي فالسدسان للجدة وولد الأم والنصف للأخت والباقي للعم
* ومن مات وترك عم المولاة لأبوين أو لأب وأختا لأب وولدي أم فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا
وضعفه وما بقي فالثلث لولدي الأم والنصف للأخت والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة
لأبوين أو لأب وأختين لأب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها السدس والثلثين وما بقي فالسدس
لولد الأم والثلثان للأختين والباقي للعم (مسئلة عم المولاة لأبوين أو لأب مع ولد الأم) * ومن
مات وترك عم المولاة لأبوين أو لأب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس
لولد الأم والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لأبوين أو لأب وولدي أم وأما فالمسئلة من
ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للأم والثلث لولدي الأم والباقي للعم * ومن
مات وترك عم المولاة لأبوين أو لأب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين وما بقي
فالسدسان لولد الأم والجدة والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لأبوين أو لأب وولدي أم
فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي الأم والباقي للعم * ومن مات وترك عم
المولاة لأبوين أو لأب وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للأم
والثلث لولدي الأم والباقي للعم * ومن مات وترك عم المولاة لأبوين أو لأب وولدي أم وجدة
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الأم والباقي للعم
(فصل في ابن عم المولاة لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وإن سفل) * ومن مات وترك ابن عم المولاة
لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وأما فالمسئلة من ثلاثة لان فيها الثلث وما بقي فالثلث للأم
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لأبوين أو لأب أو ابن ابنه وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة ابن عم المولاة لأبوين
أو لأب أو ابن ابنه وإن سفل مع الزوج) * فإذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لأبوين
أو لأب أو ابن ابنه وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والنصف الباقي للابن * وإذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لأبوين أو لأب
أو ابن ابنه وزوجا وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج

للزوج

للزوج والنصف للبنت والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجها وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجها وبنتين فالمسئلة من اثني عشر

[illegible]

وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجها وبنت ابن وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجها وبنتي ابن فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان لبنتي الابن والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجها وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للزوج والسدس لولد الام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجها وولد ام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام والنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجها وولدي ام فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم المولاة لابوين اولاب او ابن ابنه وزوجها واما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الكل وما بقي فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت ابن عم

أولاد لأبوين وثلاث أخوات ... وجدة فالمسألة ... لأن فيها ثمنا وسدسا وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن (مسئلة) ابن عم المولى لأبوين أولاد أخوات
لأبيه مع زوجته) ... رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أولاد أخوات لأبيه وزوجته فالمسألة
من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
عم المولى لأبوين أولاد أخوات لأبيه وزوجته وأما فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما بقي
فالكل وما بقي فالربع للزوجة والسدس للأم والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم
المولى لأبوين أولاد أخوات لأبيه وزوجته وجدة فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا
وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم
المولى لأبوين أولاد أخوات لأبيه وزوجته وأختا فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما بقي
فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين
أولاد [illegible]
وما [illegible]
وترك [illegible]
لأن فيها ربعا وسدسا ونصفا وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة والنصف للأخت والباقي
[illegible]

وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
للأم والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أولاد أخوات
لأبيه وزوجته وبنتين وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن
عم المولى لأبوين أولاد أخوات لأبيه وزوجته وبنت صلب وبنت ابن فالمسألة من أربعة وعشرين
لأن فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس لبنت الابن والنصف لبنت
الصلب والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أولاد أخوات لأبيه
وزوجته وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسين
ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للأم وبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقي
للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لأبوين أولاد أخوات لأبيه وزوجته وبنت صلب

وبنت

بنين وحده فلـ له من أربعة وعشرين لأن فيها ثمن وسدس ونصف ما بقي ها ن
للزوجة والسدس للجد ونصف ما بقي الأب والثلث للأم وما بقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن عم المولاة وابن أولاد أولاد أمه وزوجة وبنتين فالمسألة من عشرة لأن
فيها ثمن وسدس وما فيها من للزوجة والنصف ما بقي للابن والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن عم المولاة وابن أولاد أولاد أمه وزوجة وبنتين وأما المسألة من أربعة
وعشرين لأن فيها ثمن وسدس وما فيها من للزوجة والسدس للأم والنصف
الابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولاة وابن أولاد أولاد أمه وزوجة
وبنتين وحده فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمن وسدس ونصف وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجد والنصف للابن والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم
المولاة وابن أولاد أولاد أمه وزوجة وبنتين فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها
ثمن وسدس وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
ابن عم المولاة وابن أولاد أولاد أمه وزوجة وبنتين وأما المسألة من أربعة وعشرين
لأن فيها ثمن وسدس وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للأم والثلثان للبنتين الابن
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولاة وابن أولاد أولاد أمه وزوجة
وبنتين وحده فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمن وسدس ونصف وما بقي فالثمن
للزوجة والسدس للجد والنصف للبنت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك
ابن عم المولاة وابن أولاد أولاد أمه وزوجة وأختا لأب فالمسألة من أربعة لأن
فيها ربع ونصف وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن عم المولاة وابن أولاد أولاد أمه وزوجة وأختا لأب وبنتا فالمسألة له
من اثني عشر لأن فيها ربع ونصف وسدس وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجد
والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولاة وابن أولاد أولاد
أمه وزوجة وأختا لأب وأما لأب فالمسألة من اثني عشر لأن فيها ربع وسدس ونصف وما بقي
فالربع للزوجة والسدس للأخت لأب والنصف للأخت لأب والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن عم المولاة وابن أولاد أولاد أمه وزوجة وأختين لأب فالمسألة من اثني
عشر لأن فيها ربع وثلثان وما بقي فالربع للزوجة والثلثان للأختين والباقي للابن * وإذا مات
رجل وترك ابن عم المولاة وابن أولاد أولاد أمه وزوجة وأختا لأب فالمسألة من أربعة لأن
فيها ربع ونصف وما بقي فالربع للزوجة والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل

وترك ابن عم المولى لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وحدها فالمسألة من اثني
عشر سهما وتصح من ستة وتسعين وما في فارع للزوجة والسدس للجدة والنصف للأخت
والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة
وأختا لابوين وولد أم فالمسألة من اثني عشر سهما وتصح من ستة وتسعين وما في فارع
للزوجة والسدس لولد الام والنصف للأخت والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم
المولى لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأختا لاب وولد أم فالمسألة من اثني عشر وتصح من
ستة وتسعين وما في فارع للزوجة والسدس لولد الام والنصف للأخت والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وأخا من لاب فا
من اثني عشر لان فيها ربعا وما في فارع للزوجة والباقي للأخ والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم ا
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وما في فارع للزوجة والسدس لولد الام والباقي للابن
* وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وولد أم وأما فالمسألة
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا الكل وما في فارع للزوجة والسدس لولد الام
والثلث للام والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين أو لاب أو ابن ابنه
وزوجة وولد أم وجدة فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين وما في فارع للزوجة
والسدسان للجدة وولد الام والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين
أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وولدي أم فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وما في فارع
للزوجة والثلث لولدي الام والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك ابن عم المولى لابوين
أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وولدي أم وأما فالمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما
في فارع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام والباقي للابن * وإذا مات رجل
وترك ابن عم المولى لابوين أو لاب أو ابن ابنه وزوجة وولدي أم وجدة فالمسألة من اثني عشر
لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما في فارع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للجدة
والباقي للابن (فصل في ابن عم المولى لابوين أو لاب أو ابن ابنه مع البنت) من مات وترك
ابن عم المولى لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنتا فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما في
فارع النصف للبنت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو لاب أو ابن ابنه
وبنتين فالمسألة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما في فارع الثلثان للبنتين والثلث
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولى لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنتا وجدة

فالمسألة

فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف للبنت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنتين فالمسئلة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقى فالثلثان للبنتين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنتين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للام والثلثان للبنتين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنتين وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقى فالسدس للجدة والثلثان للبنتين والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس لبنت الابن والنصف لبنت الصلب والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقى فالسدسان للام وبنت الابن

[illegible]

ونصفا وما بقى فالسدس للام والنصف لبنت الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن ابنه وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقى فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة

[illegible]

بقى فالنصف للاخت والباقى للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أو لاب أو ابن

ا وعصبة الأبوين وما فاتهما له من ستة لأن فيهم أب أكمل وسهمان وما بقي فالثلث للأم
والنصف للأخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لأبوين أولاد أبوين أخته
وأخته لأبوين وجده فالمسألة من ستة لأن فيهم أسدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف
للأخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لأبوين أولاد أبوين أخته وأخت من
لأبوين فالمسألة من ثلاثة لأن فيهما ثلثين وما بقي فالثلثان للأختين والباقي للابن * ومن مات
وترك ابن عم المولاة لأبوين أولاد أبوين أخته وأخت من لأبوين وأما المسألة من ستة لأن فيهما
سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للأم والثلثان للأختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن
عم المولاة لأبوين أولاد أبوين أخته وأختين لأبوين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيهم سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للأختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن
عم المولاة لأبوين أولاد أبوين أخته وأختين لأبوين وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيهم سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس لولد الأم والثلثان للأختين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن
عم المولاة لأبوين أولاد أبوين أخته وأختا لأبوين وولد أم وأما المسألة من ستة لأن فيهم سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للأم وولد الأم والنصف للأخت والباقي للابن * ومن مات وترك
ابن عم المولاة لأبوين أولاد أبوين أخته وأختا لأبوين وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيهما
سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الأم والنصف للأخت والباقي للابن * ومن
مات وترك ابن عم المولاة لأبوين أولاد أبوين أخته وأختا لأبوين وولدي أم فالمسألة من ستة
لأن فيهما ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الأم والنصف للأخت والباقي للابن * ومن مات
وترك ابن عم المولاة لأبوين أولاد أبوين أخته وأختا لأبوين وأختا لأب فالمسألة من ستة لأن
فيهم أسدسا ونصفا وما بقي فالسدس للأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن * ومن
مات وترك ابن عم المولاة لأبوين أولاد أبوين أخته وأختا لأبوين وأخت لأب وأما المسألة من
ستة لأن فيهم أسدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للأم والأخت لأب والنصف للأخت لأبوين
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لأبوين أولاد أبوين أخته وأختا لأبوين وجده
فالمسألة من ستة لأن فيهم أسدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة والأخت لأب والنصف
للأخت لأبوين والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لأبوين أولاد أبوين أخته
وأختا لأبوين وأختا لأب وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيهم أسدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
لولد الأم والأخت لأب والنصف للأخت لأبوين والباقي للابن (مسألة ابن عم المولاة لأبوين
أولاد أبوين أخته مع الأخت لأب) ومن مات وترك ابن عم المولاة لأبوين أولاد أبوين أخته

وأخت لأب فالمسألة من اثنين لأن فيها سهماً وهو النصف للأخت والباقي للابن * ومن
مات وترك ابن عم المولاة لا و ن أولاد أولاد ابنه وأخت لأب وأما المسألة من ستة لأن فيها
... الكل وسهماً هو ... للأم والنصف للأخت والباقي للابن * ومن مات وترك ابن

[illegible]

للأم ... والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لا و ن أولاد أولاد ابنه وأخت
لأب وأما المسألة من ستة لأن فيها سدساً ... وهو السدس للأم والثلثان للأختين
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولا لا و ن أولاد أولاد ابنه وأختين لأب وحده
فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً ... وهو السدس للجد والثلثان للأختين والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لا و ن أولاد أولاد ابنه وأخت لأب وولد أم فالمسألة
من ستة لأن فيها سدساً ونصفاً وهو السدس لولد الأم والنصف للأخت والباقي للابن
* ومن مات وترك ابن عم المولاة لا و ن أولاد أولاد ابنه وأخت لأب وولد أم وأما المسألة
من ستة لأن فيها سدسين ونصفاً وهو السدسان للأم وولد الأم والنصف للأخت والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لا و ن أولاد أولاد ابنه وأخت لأب وولد أم وجدة
فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين ونصفاً وهو السدسان للجدة وولد الأم والنصف للأخت
والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لا و ن أولاد أولاد ابنه وأخت لأب وولدي

[illegible]

عم ا ولاة لا و ن أولاد أولاد ابنه وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها سدساً وما بقي
فالسدس لولد الأم والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لا و ن أولاد أولاد ابنه
وولد أم وأما المسألة من ستة لأن فيها سدساً ... الكل وما هي فالسدس لولد الأم والباقي
للأم والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لا و ن أولاد أولاد ابنه وولد أم
وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها سدسين وما بقي فالسدسان لولد الأم والجدة والباقي
للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لا و ن أولاد أولاد ابنه وولدي أم فالمسألة من

لابن الأب فيما بقي فإن ترك ولدي الأم والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولاة لابوين أولاد أو ابن ابنه وولدي أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيه سدسا ولما بقي فالسدس للام والثلث لولدي الأم والباقي للابن * ومن مات وترك ابن عم المولا لابوين أولاد أو ابن ابنه وولدي أم وجد فالمسئلة من ستة لان فيه سدسا أو ما بقي فالسدس للجد والثلث لولدي الأم والباقي للابن * وحكم عم أبي المولى وأولاده وابنه حكم عم * ما ولاه عند عدمه على ما مر

{الباب الرابع في الزوج}

اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأما فالمسئلة من اثنين لان أصلها ثلثه من ستة لان فيه ... وأما ... فرد الى اثنين لان أول مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الزوج اثنان ... النصف للزوج والآخر للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وجدة فالمسئلة من اثنين لان أصل المسئلة من ستة لان فيه نصفا وسدسا فرد الى ... النصف للزوج والآخر للجدة {مسئلة الزوج مع الجدة} * اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا فالمسئلة من أربعة لان أصل المسئلة من أربعة لان فيه ربعا ونصفا ... لان أول مخارج فرض من لا يرد عليه أربعة لان ... الواحد للزوج والباقي للبنت بالفرض والرد * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا فالمسئلة من ستة عشر بالرد والصحيح لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيه ربعا ونصفا وسدسا فرد الى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لعدم استقامة الانقسام على قدر سهام من يرد عليه ... ثم من يرد عليه أعني النصف والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين أعني من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو ستة عشر فالاربعة للزوج وستة ... للبنت والد ... للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا فالمسئلة من ... بالرد والصحيح لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيه ربعا ... فرد الى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة لعدم استقامة الانقسام على قدر سهام من يرد عليه ثم ضرب كل ... قدر سهام أعني الاثنين في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين وهو ثمانية فالاثنان للزوج والستة للبنت بالفرض * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا ... وأما فالمسئلة من اثني عشر لان فيه ربعا ... وتسمى ... لانه ... في المخرج عن الوفاء بالفرض ... الى ... لانه اذا اجتمع في مخرج اثنى عشر ... وسدس فالمسئلة ...

والثاني

والثلثان للبنتين والسدس للام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين وجدة فالمسئلة

[illegible]

وبنتا واختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع
للزوج والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت
[illegible] بالعصبة
[illegible] وأما

[illegible] فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف للبنت
والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا واختا
لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف
للبنت والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين
واختا لابوين فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان
للبنتين والباقي للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين واختا لاب
فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما بقي فالربع للزوج والثلثان للبنتين والباقي
للاخت بالعصوبة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من
ستة عشر بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا فردت
الى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة لما زاد من التركة على سهام من يرد عليهم ثم ضربت
بضرب نصيب من يرد عليه اعني النصف والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه لعدم
استقامة انقسام الزائد على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض
الفريقين من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو ستة عشر فالاربعة للزوج والتسعة لبنت الصلب
والثلاثة لبنت الابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت صلب وبنت ابن وأما فالمسئلة
من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وسدسا فتعول الى ثلاثة عشر واضيق المخرج عن الوفاء

بالفرض فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والام واذا ما صار أ
وربع كسر وجاوز مخرجه وسطه وستاس وحد مدملسه ثلاثه من أ ى ... رلاربعه بار بعا وسه ها
ونصف ... الى لانه مرامه في المخرج عن الوفا بالفرض واعطاء الى لا عشر
لانه اذا اجتمع في مخرج أى عشر ربع ونصف وسدسان طالت المسئله فيهما سدسه قال ربع
للزوج والنصف لبنت الصلب والسدسان لبنت الابن والام فيه والاما ... امرأة وربع كسر وجا
وستطه وسناس واحد بالاثنين فالمسئله من أى عشر لان ربعها ثلاثه وسدسها اثنين وما بقي
فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للاخ بالعصوبه واذا
ما صار امرأه وربع كسر وجاوز نصف ونصف وسدسان واحد الاب فالمسئله من أى عشر لان ربعها ثلاثه
وسدسها اثنين وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي
للاخ بالعصوبه (من به الربع مع السدس) واذا ما صار امرأة وربع كسر وجاوز سدس
فالمسئله من أربعه لان ربعها واحد وسدسها الى أربعه ومخرج ... من لا يرد عليه
الزياده على من يرد عليه فالربع للزوج والنصف والزائد على الفرض والرد واذا
ما صار امرأة وربع كسر وجاوز سدس وأما المسئله من ... فتصح بالرد والتصحيح لان أصل المسئله
من أى عشر لان ربعها ثلاثه وسدسها اثنين وما زاد يرد على مخرج من لا يرد عليه وهو أربعه ثم
تضرب ٣ ... من يرد عليه أعني النصف والسدس في مخرج فرض من لا يرد
عليه بالزياده وعدم انقسام ما ... الزياده على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا
الضرب مخرج فرض سدس الفرض من أعني من لا يرد عليه وهو الزوج ومن يرد عليه وهي
بنت الابن والام وذلك المخرج هو سته عشر فالاربعه للزوج والسته لبنت الابن والا لام الاخ
واذا ما صار امرأة وربع كسر وجاوز سدس وحده فالمسئله من سته عشر بالرد والتصحيح لان أصل

ابن واحد الابوين وأما المسئله من اثنى عشر لان ثمنها ربعها وسدسها وما بقي فالربع للزوج
والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخ بالعصوبه واذا ما صار امرأة وربع كسر وجا

٣ (قوله تضرب ٣ ... مسئله من أربعه ... الخ) المراد مجموع نصيب من يرد عليه فأصل المسئله ... لبنت الابن النصف ... لانه والام السدس وأحد ... ومجموعها أربعه وهو المضروب ... هامش الاصل

و ب

وبنتا ابن وأختا لابوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة ❊ واذا ماتت

[illegible]

امرأة وتركت زوجا وبنت ابن وأختا لاب وجدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فالربع للزوج والنصف لبنت الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة ❊ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتي ابن فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين وما زاد ورد الى اربعة وهو مخرج فرض من لا يرد عليه ثم تحت بضرب عدد رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه للزيادة وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه والحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين وهو

[illegible]

وثلثين وصفه فافتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوج والثلثان

[illegible]

فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلث الكل فتعول الى ثمانية لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فأحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث للام ❊ واذا ماتت امرأة وتركت زوجا

وأخ لأبوين وجد فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا فتعول إلى سبعة فاسم المخرج
عن الوفاة فالفرض فاحفظ النصف للزوج والآخر للأخ والسدس للجد ❊ وإذا ماتت
امرأة وتركت زوجا
...في المخرج
وتركت زوجا وأخ
إلى ... في المخرج عن الوفاة فالفرض فالنصف للزوج والثلثان للأختين والسدس
للأم ❊ وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لأبوين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا
وثلثين وسدسا فتعول إلى ثمانية فاسم المخرج عن الوفاة فالفرض فالنصف للزوج والثلثان
للأختين والسدس للجدة ❊ وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأبوين وولد أم فالمسألة
من ستة لأن فيها نصفين وسدسا فتعول إلى سبعة فاسم المخرج عن الوفاة فالفرض فاحفظ
النصف للزوج والآخر للأخت والسدس لولد الأم ❊ وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا
لأبوين وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وسدسين فتعول إلى ثمانية فاسم المخرج
عن الوفاة فالفرض فاحفظ النصف للأخت والآخر للزوج واحد السدسين لولد الأم
والآخر للجدة ❊ وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأبوين وولدي أم فالمسألة من ستة
لأن فيها نصفين وثلثا فتعول إلى ثمانية فاسم المخرج فاحفظ النصف للزوج والآخر للأخت
واحد الثلث لولدي الأم والآخر للجدة ❊ وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأبوين وولدي
أم فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وثلثا فتعول إلى ثمانية فاسم المخرج فاحفظ النصف للزوج
والآخر للأخت والثلث لولدي الأم ❊ وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأبوين وولدي أ
وأما فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول إلى تسعة فاسم المخرج فاحفظ النصف
للزوج والآخر للأخت والثلث لولدي الأم والسدس للأم ❊ وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا

...

ولها وسدسا فتعول إلى ... فاسم المخرج فالنصف للزوج والثلثان للأختين والثلث لولدي الأم
والسدس للأم ❊ وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لأبوين وولدي أم وجدة فالمسألة من

ستة لأن فيها نصفا وثلثين وسدسا تعول إلى عشرة فالنصف للزوج والثلثان للأختين
والثلث لولدي الأم والسدس للجدة ● وإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأختين لأبوين وولد
أم فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثين وسدسا تعول إلى تسعة فالنصف للزوج والثلثان
للأختين والسدس لولد الأم ● وإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأختين لأبوين وولد أم وأما
فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثين وسدسين تعول إلى عشرة فالنصف للزوج
والثلثان للأختين وأحد السدسين لولد الأم والآخر للأم ● وإذا ماتت امرأة وتركت زوجها
وأختين لأبوين وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثين وسدسين تعول إلى عشرة
فالنصف للزوج والثلثان للأختين وأحد السدسين لولد الأم والآخر للجدة ● وإذا ماتت
امرأة وتر[illegible]
إلى ستة [illegible]
ما [illegible]
وسدسين تعول إلى عشرة فأحد النصفين للزوج والآخر للأخت لأبوين وأحد السدسين
للأخت لأب والآخر للأم ● وإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأختها لأبوين وأختها لأب وجدة
فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وسدسين تعول إلى ثمانية فأحد النصفين للزوج
والآخر للأخت لأبوين وأحد السدسين للأخت لأب والآخر للجدة ● وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجها وأختها لأبوين وأختها لأب وولد أم فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وسدسين
تعول إلى ثمانية فأحد النصفين للأخت لأبوين والآخر للزوج وأحد السدسين
للأخت لأب والآخر لولد الأم ● وإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأختها لأبوين وأختها لأب
وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وثلاثة أسداس تعول إلى تسعة فأحد
النصفين للزوج والآخر للأخت لأبوين والواحد من الأسداس الثلاثة للأخت لأب والواحد
منها لولد الأم والواحد منها للأم ● وإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأختها لأبوين وأختها لأب
وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وثلاثة أسداس تعول إلى تسعة فأحد
النصفين للزوج والآخر للأخت لأبوين والأسداس الثلاثة للأخت لأب وولد الأم والجدة
● وإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأختها لأبوين وأختها لأب وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها
نصفين وثلثا وسدسا تعول إلى تسعة فأحد النصفين للزوج والآخر للأخت لأبوين
والسدس للأخت لأب والثلث لولدي الأم ● وإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأختها لأبوين
وأختها لأب وولدي أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وسدسين وثلثا تعول إلى عشرة

لاخت ى فأخذ النصف للزوج والآخر للأخت لأبوين وأخذ السدس للأخت لأب والآخر
للأم والباقي لولدي الأم • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأختا لأبوين وأختا لأب وولدي
أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وسدسين وثلثا فتعول إلى عشرة فأعطي فأخذ
النصف للزوج والآخر للأخت لأبوين وأخذ السدس للأخت لأب والآخر للجدة والثلث
لولدي الأم (مسألة الزوج مع الأخت لأب) إذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأختا لأب
فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فأخذ النصف للزوج والآخر للأخت • وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجها وأختا لأب وأما فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وثلثا فتعول إلى ثمانية فأعطي
فأخذ النصف للزوج والآخر للأخت والثلث للأم • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجها
وأختا لأب وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وسدسا فتعول إلى سبعة فأعطي فأخذ
النصف للأخت والآخر للزوج والسدس للجدة • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأختين
لأب فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثين فتعول إلى سبعة فأعطي فالنصف للزوج والثلثان
للأختين • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأختين لأب وأما فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا
وثلثين وسدسا فتعول إلى ثمانية لتصحيح المخرج من الوفاء بالفرض فالنصف للزوج والثلثان
للأختين والسدس للأم • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأختين لأب وجدة فالمسألة
من ستة لأن فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول إلى ثمانية فأعطي فالنصف للزوج والثلثان
للأختين والسدس للجدة • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأختا لأب وولد أم فالمسألة من
ستة لأن فيها نصفين وسدسا فتعول إلى سبعة فأعطي فأخذ النصف للزوج والآخر للأخت
والسدس لولد الأم • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأختا لأب وولد أم وأما فالمسألة من
ستة لأن فيها نصفين وسدسين فتعول إلى ثمانية فأعطي فأخذ النصف للزوج والآخر
للأخت وأخذ السدس لولد الأم والآخر للأم • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأختا لأب
وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وسدسين فتعول إلى ثمانية فأعطي فأخذ
النصف للزوج والآخر للأخت وأخذ السدس لولد الأم والآخر للجدة • وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجها وأختا لأب وولدي أم فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وثلثا فتعول إلى ثمانية
فأعطي فأخذ النصف للزوج والآخر للأخت والثلث لولدي الأم • وإذا ماتت امرأة وتركت
زوجها وأختا لأب وولدي أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين وثلثا وسدسا فتعول إلى تسعة
فأعطي فأخذ النصف للزوج والآخر للأخت والثلث لولدي الأم والسدس للأم • وإذا
ماتت امرأة وتركت زوجها وأختا لأب وولدي أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفين

وثلثاو سدسا فتعول الى تسعة للضيق فاحد النصفين للزوج والآخر للاخت والثلث لولدى الام والسدس للجدة ● واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختين لاب وولد أم فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسا فتعول الى ثمانية للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والسدس لولد الام ● واذا ماتت امراة وتركت زوجا وأختين لاب وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثين وسدسين فتعول الى تسعة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين وأحد السدسين لولد الام والآخر للام ● واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختين لاب وولد

[illegible]

زوجا واختين لاب وولدى أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفين وثلثين وثلثا وسدسا فتعول الى عشرة للضيق فالنصف للزوج والثلثان للاختين والثلث لولدى الام والسدس للام ● واذا ماتت امراة وتركت زوجا واختين لاب وولدى أم وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها

[illegible]

[illegible] للزوج والآخر لولد الام ● واذا ماتت امراة وتركت زوجا وولد أم وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وثلث الكل فالسدس لولد الام والنصف للزوج والثلث للام ● واذا ماتت امراة وتركت زوجا وولد أم وجدة فالمسئلة من أربعة بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين فردت الى اثنين وهو مخرج فرض من لا يرد عليه ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعنى سدسين فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اثنان لزيادة ما بقى من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام تلك الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين المذكورين وهو أربعة فالنصف من هذه الاربعة للزوج والنصف الآخر منه لولد الام والجدة بالنصف ● واذا ماتت امراة وتركت زوجا وولدى أم فالمسئلة من أربعة بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا فردت الى أقل مخارج

فرض من لا يرد عليه وهو اثنان ثم تضرب ضرب كل عدد رؤوس من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه فلو زادت وعدم استقامة انقسام باقي الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فاعلم
من هذا التصويب مخرج فرض هذين الفريقين وهو أربعة فالنصف للزوج والآخر لولدي
الام بالسوية * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدي أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا
وثلثا وسدسا فالنصف للزوج والثلث لولدي الام والسدس للام * واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وولدي أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وسدسا فالنصف للزوج والثلث لولدي
الام والسدس للجدة *

﴿الباب العاشر في الزوجة﴾

اذا مات رجل وترك زوجة وأما فالمسألة من أربعة بالرد لأن أصل المسألة من اثني عشر لأن فيها
ربعا وثلث الكل وما زاد فرددت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه لزيادة ما بقي من فرض
من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فالواحد من الاربعة للزوجة والثلاثة الباقية للام
بالفرض والرد * واذا مات رجل وترك زوجة وجدة فالمسألة من أربعة بالرد لأن أصل المسألة
من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا وما زاد فرددت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو
أربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فالواحد من الاربعة
للزوجة والثلاثة الباقية للجدة بالفرض والرد (مسألة الزوجة مع البنت) اذا مات رجل وترك
زوجة وبنتا فالمسألة من ثمانية بالرد لأن أصل المسألة من ثمانية لأن فيها ثمنا ونصفا وما زاد
فرددت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية فالواحد من الثمانية للزوجة
والسبعة الباقية للبنت بالفرض والرد * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتا وأما فالمسألة من
اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لأن أصل المسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما
زاد فرددت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم تضرب ضرب مخرج مسألة من
يرد عليه أعني النصف والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه أعني الثمانية لزيادة
ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة
على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فرض هذين الفريقين
وهو اثنان وثلاثون ففرض الزوجة أربعة لأن فرضها من الثمانية واحد فضربناه في مخرج
ما من يرد عليه أعني النصف والسدس فصار أربعة ... وحصة الام ... لأن
فرضها من المسألة واحد وهو السدس فضربناه في السبعة الباقية فصارت سبعة ... وفرض
البنت ... لأن حصتها من المسألة ... وهو النصف فضربناه في ثلث الباقي

فصار أحدا وعشرين وهو لهما * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتا وجدة فالمسألة من

أحد وعشرون ومن الجدة سبعة وتفصيل هذه المسألة مثل ورق المسألة السابقة * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتين فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وما زاد فرددنا إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب كل عدد رؤس من يرد عليهم وهي ثلثان في مخرج فرض من لا يرد عليه أعني الثمانية فالحاصل من هذا التصحيح ستة عشر وهو مخرج فروض هذين الفريقين وكان فرض الزوجة من الثمانية واحدا فضربناه في المضروب أي الاثـ

المذكور

فالمسألة من أربعين بالرد والتصحيح لأن أصل المسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فرددت إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسألة من يرد عليه أعني الثلثين والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلاث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعون وكان فرض الزوجة من الثمانية واحدا فضربناه في المضروب أعني مجموع الثلثين والسدس فصار خمسة فهو لها وكان فرض البنتين أعني الثلثين من ستة أربعة فضربناه في السبعة الباقية فصار ثمانية وعشرين فهو لهما وفرض الأم أعني السدس من ذلك المخرج واحدا فضربناه في الباقي المذكور فصار سبعة فهو لها * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وجدة فالمسألة من أربعين بالرد والتصحيح لأن أصل المسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما زاد فرددت إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسألة من يرد عليه أعني الثلثين والسدس من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلاث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعون وكان الزوجة

من اثنا عشر واحد منه للاب وهو ما فضل بعد الفروض أعني الا ثنا عشر بسهم فهو عصبة ولو كان
للمتوفى بنتان لكان أعني الثلثين عشر سهام الثمانية من فرض البنتين والزوجة سهمها
ومن اثني عشر وله سهم وكان للام من الثلث ثلاثة واحد أعني السدس وبقي سهم للاب بالتعصيب
ستة فهو لهما وإذا مات رجل وترك زوجة وأبوين فالمسألة من أربعة لان
فيها ربعا وثلثا ما بقي فالربع للزوجة والثلث مما بقي للام والباقي للاب بالتعصيب وإذا مات
رجل وترك زوجة وأبوين وأحد الابوين والمسألة من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا ما بقي فالربع للزوجة والنصف للاخت والسدس للام والباقي للاخ بالتعصيب وإذا
مات رجل وترك زوجة وبنتا وأحد الابوين وجدة فالمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخ
بالتعصيب وإذا مات رجل وترك زوجة وأحد الاب فالمسألة من ثمانية لان فيها ثمنا
وما بقي فالثمن للزوجة والنصف للبنت والباقي للاخ بالتعصيب وإذا مات رجل وترك
زوجة وبنتا وأحد الاب والمسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي
فالثمن للزوجة والنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخ وإذا ماتت رجل وترك زوجة
وبنتا وأحد الابوين فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للاخ وإذا مات رجل وترك زوجة
وبنتين وأحد الابوين فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والباقي للاخ وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأحد الابوين وأما
فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والسدس للام والباقي للاخ بالتعصيب وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وجدة
وأحد الابوين فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخ بالتعصيب وإذا مات رجل وترك زوجة
وبنتين وأحد الاب فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والباقي للاخ بالتعصيب وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأحد الاب
وأما فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
للبنتين والسدس للام والباقي للاخ بالتعصيب وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأخا
لاب وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة
والثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للاخ بالتعصيب وإذا مات رجل وترك زوجة

وبنت

وبنت صلب وبنت ابن فالمسئلة من اثنين وثلاثين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة

[illegible]

الثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدسين من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة اقسام ثلاث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج هذين الفريقين أعني من يرد عليه ومن لا يرد عليه وهو أربعون وكان للزوجة من الثمانية واحد فضربناه في المضروب أعني النصف والسدسين فصار خمسة فهو لها وكان للبنت الصلبية من المسئلة ثلاثة أعني النصف فضربناه في الباقي من فرض الزوجة أي السبعة فصار أحدا وعشرين وكان لبنت الابن من تلك المسئلة واحد فضربناه في ثلث الباقي فصار سبعة فهو لها وكان للام من المسئلة المذكورة واحد أعني السدس فضربناه في الباقي المذكور فصار سبعة فهو لها ومثال ما مات رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة من أربعين بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسين وما زاد فرددت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدسين من ستة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية على فرض من يرد عليه وعدم استقامة اقسام ثلاث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو أربعون فللزوجة خمسة

فصار منه ثلثه وهو لها وللجدة من المخرج المذكور سهم فصار للأب فرضا من ثمانية المسئلة واحد
أن السدس منه فصار سهمين من ذلك الباقي فصار منه ثلثها ● وإذا مات رجل وترك زوجة
وبنتا وبنتي ابن وأخا لأب فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا

النصف وأخذ السدس لبنت الابن والآخر للام والباقي للأخ بالعصوبة ● وإذا مات رجل
وترك زوجة وبنتا وبنت ابن وأخا لأب وجدة فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها
ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب وأخذ السدس لبنت
الابن والآخر للجدة والباقي للأخ بالعصوبة ● وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت صلب
وبنتي ابن وأخا لأب فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن
للزوجة والنصف لبنت الصلب والسدس لبنتي الابن والباقي للأخ بالعصوبة ● وإذا مات
رجل وترك زوجة وبنت صلب وبنتي ابن وأخا لأب فالمسئلة من أربعة وعشرين لأن
فيها ثمنا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الصلب وأخذ السدس
لبنت الابن والآخر للجدة والباقي للأخ بالعصوبة (مسئلة الزوج مع بنات الابن) إذا مات
رجل وترك زوجة وبنتين فالمسئلة من ثمانية بالرد لأن أصل المسئلة من ثمانية لأن
فيها ثمنا وما زاد فمردود إلى مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية لزيادة ما بقي من فرض
من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه فالواحد من الثمانية للزوجة والباقي من فرض البنتين
الابن بالفرض والرد ● وإذا مات رجل وترك زوجة وبنتين فالمسئلة من [illegible]
بالرد أصح لأن أصل المسئلة من أربعة وعشرين لأن فيها ثمنا أو سدسا وما زاد مردود
إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية [illegible] من يرد عليه
أعني النصف والسدس من ستة فيضرب مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية في زيادة ما بقي
من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة الانقسام في الزيادة على عدد

وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة والنصف لبنت الابن والسدس للام والباقي للاخت بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن واختا لابوين وجدة فالمسألة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا ونصفا وسدسا وما بقي فالثمن للزوجة

روجة وبنت وواحد الاب وحده فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ربعا وثمنا وسدسا

[illegible]

عليه وعدم انقسامه بتمام ثلاث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب
مخرج فروض من لا يرد عليه من غير سهام وهو ثمانية على ما ذكرنا ثم ضربنا سهام الميت في
واحد فأعطي الميت هنا من ثمانية المضروب أي في عدد جميع ما صار لهم فصار لكل
واحد منهم في الاثنين سهم لان فرض الزوجة من المخرج الذي هو ثلاثة ما بقي أعطي الباقي
فصار ستة في الباقي من فرض الزوجة أعني السبعة فصار سبعة من سهامهم فيما يأتي
ه واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأما فالمسئلة من ثلاثة من لان أصل المسئلة من
أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومادة وردت الى أول مخارج فرض من لا يرد عليه
وهو ثمانية ثم نخصها مضروبة في مخرج ثلثه من يرد عليه أعني الثلثين والسدس من ستة في
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية لزيادتها في من فرض من لا يرد عليه على فرض من
يرد عليه وعدم انقسامها بتمام ثلث الزيادة على قدر سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا
الضرب مخرج فروض هذين الفرضين وهو أربعون فالزوجة منه ثمن وهو خمسة لان فرضها من
الثمانية واحد أعطي الاثنين فضرب في المضروب أي في الاثنين والسدس فصار خمسة وهو لها
ولكل واحد منهما في الاثنين أربعة عشر لان فرضهما من الثلثين الذي هو أربعة أعطي الأمين
فضرب في الباقي من فرض الزوجة أعني السبعة فصار ثمانية وعشرين فهو لهما بالمناصفة
والام سبعة لان فرضها من الثمانية واحد أعني السدس فضرب في الباقي فصار
سبعة فهو لها ه واذا مات رجل وترك زوجة وبنتين وأما فالمسئلة من أربعين بالرد
والتصحيح لان أصل المسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين ومادة وردت الى
أول مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية ثم نخصها مضروبة في مخرج مسئلة من يرد عليه
أعني الثلثين والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه أعني الثمانية لزيادتها في من فرض
من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم انقسامها بتمام ثلث الزيادة على قدر سهام من
يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفرضين وهو أربعون فالزوجة منه

بالعصوبة * واذا مات رجل وترك زوجة وبنتي ابن وأختا لاب وحدها فالمسئلة من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان لبنتي الابن والسدس للجدة والباقي للاخت بالعصوبة ﴿ مسئلة الزوجة مع الاخت لابوين ﴾ اذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من أربعة لان فيها ربعا ونصفا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالزوجة منه واحد أعني الربع فهو لها وللاخت ما بقي من فرض الزوجة أعني الثلاثة بالفرض والرد * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وأما المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلث الكل فتعول الى ثلاثة عشر لضيق المخرج عن الوفاء بالفرض فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وحدها فالمسئلة من ستة عشر بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فردت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم صححت بضرب جميع مسئلة من يرد عليه وهو أربعة لزيادة ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من يرد عليه وعدم استقامة انقسام ثلث الزيادة على قدر سهام

من يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة
عشر فللزوجة منها أربعة لأن فرضها من الأربعة واحد أعني الربع مضروب في المضروب أي
في الخمس والسدس فصار أربعة ولهما وللأخت منه سهم لأن فرضهما من المسئلة المذكورة
لا أعني النصف مضروب فيما بقي أي من فرض الزوجة أي الثلاثة فصار تسعة ولها
وللجدة منه لأن فرضها من الثالث ثلثه واحد أعني السدس مضروب في ثلاثة الباقي
فصار ثلاثة ولها * وإذا مات رجل وترك زوجة وابنتين لأبوين فالمسئلة من ثمانية فالربع
والصحيح لأن أصل المسئلة من أربعة لأن فيها ربعا ونصفا وما زاد فرد إلى أول مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم يضرب في كل عدد رؤوس من يرد عليه أي اثنين في
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم زاد ما بقي من فرض من لا يرد عليه * على فرض من
يرد عليه وعدم استقامة سهام الزيادة على عدد سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا
الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منها سهم لأن فرضها من
الأربعة واحد أعني الربع مضروب في المضروب أي في الاثنين فصارا اثنين ولهما ولكل
واحدة من الأختين لأن فرضهما من المسئلة أعني الثلثين اثنان مضروب في الباقي
من فرض من لا يرد عليه أي في الثلاثة فصار ستة ولهما بالنصف * وإذا مات رجل وترك
زوجة وأختين لأبوين وأما المسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وثلثين ومدعاها يعول إلى ثلاثة
عشر لعجز الفرض عن الوفاء بالفرض فالربع للزوجة والثلثان للأختين والسدس للأم
* وإذا مات رجل وترك زوجة وأختين لأبوين وجدة فالمسئلة من اثني عشر بالعول
لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض
فعال إلى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والثلثان للأختين والسدس للجدة * وإذا مات
رجل وترك زوجة وأختا لأبوين وولد أم فالمسئلة من ستة عشر بالرد والصحيح لأن أصل المسئلة
من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فرد إلى أول مخارج فرض من لا يرد عليه
وهو أربعة ثم يضرب في جميع مسئلة من يرد عليه أعني النصف والسدس من ستة في
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم زاد ما بقي من فرض من لا يرد عليه على فرض من
يرد عليه وعدم استقامة سهام الزيادة على عدد سهام من يرد عليه فالحاصل من هذا
الضرب مخرج فروض هذين الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة منه أربعة لأن فرضها من
الأربعة واحد أعني الربع مضروب في المضروب أي في النصف والسدس فصار أربعة
ولها وللأخت منه ... لأن فرضهما من المسئلة المذكورة ثلاثة أعني النصف مضروب في

الباقي من فرض الزوجة أعني الثلاثة فصار تسعة فهو لها ولولد الام من هذا المخرج ثلاثة

[illegible]

فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت واحد السدسين لولد الام والا[illegible] لولد الجدة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولدى أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدى الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختا لابوين وولدى أم وأما فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل

[illegible]

لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والنصف للاخت والثلث لولدى الام والسدس للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولد أم فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى ثلاثة عشر بنصف السدس فالربع للزوجة والثلثان للاختين والسدس لولد الام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولدى أم فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والثلثان للاختين وأحد السدسين لولد الام والآخر للام * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولد أم وجدة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال الى خمسة عشر بالربع فالربع للزوجة والثلثان للاختين وأحد السدسين لولد الام والآخر للجدة * واذا مات رجل وترك زوجة وأختين لابوين وولدى أم

[illegible]

الابوين واخت لاب فالمسئلة من ستة عشر بالرد والصحيح لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيه ربعا وسدسا [illegible] اذا نظرت الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الربع [illegible] فاضرب جميع [illegible] من يرد عليه اعني النصف والسدس في مخرج فرض من لا يرد عليه [illegible] من فرض من لا يرد عليه على فرض من لا يرد عليه [illegible] مستقيمة [illegible] من هذا الضرب مخرج

[illegible]

الابوين منه تسعة [illegible] من المسئلة [illegible] ثلاثة اعني النصف [illegible] من فرض الزوجة اعني الثلاثة [illegible] واخت لاب منه ثلاثة [illegible] واحدا اعني السدس [illegible] فذلك [illegible] ثلاثة [illegible] واذا مات رجل وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب [illegible] فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيه ربعا ونصفا وسدسا فتعاق المخرج عن الوفاء [illegible] فعالت الى ثلاثة عشر [illegible] السدس الربع للزوجة والنصف للاخت لابوين واحد السدس للاخت لاب [illegible] واذا مات رجل وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيه ربعا ونصفا وسدسين فتضاق المخرج عن [illegible] الفرض فعالت الى ثلاثة عشر الربع للزوجة والنصف للاخت لابوين واحد السدسين للاخت لاب [illegible] [illegible] واذا مات رجل وترك زوجة واختا لابوين واختا لاب [illegible] فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لان اصل المسئلة من اثنى عشر لان فيه ربعا ونصفا وسدسين فتضاق

المخرج عن الوفاء بالمرض فمال الى لا معسرفالر ع للزوجة والسدس للاخ للاب والاخوين
واحد ماالسدس للاخ للاب والا خوالولد الام واذا مات رجل وترك زوجة واخ الاوين
واخا للاب وولد ام واما المسئلة من خمسة عشر لان سهام الزوجة والاخ لانه اسداس فصار
المخرج عن الوفاء بالمرض فمال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخ لاوين
والاسداس الا لا واحدها للاخ للاب وواحد لولد الام وواحدهم للام واذا مات
رجل وترك زوجة واخا الاوين واخا للاب وولد ام وجدة فالمسئلة من خمسة عشر فالمعول لان
اصل المسئلة من اثنى عشر لان سهام الزوجة ربع ولا ناسداس فصار المخرج عن الوفاء
بالمرض فمال الى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف للاخ لاوين والاسداس الثلاثة

اذا مات رجل وترك زوجة واخا الاوين واخا للاب وولدى ام واما فالمسئلة من سبعة عشر

لا ردعليه وهو ان ما فضل من هذا الفرض مخرج وروض هذين الفرضين وهو ان ه
للزوجة سهم واحد لان مخرجها من الاربعة واحد اعنى الربع فصار باقى الفروض

فلا تنكسر على [illegible] ولد النصف للأخت لأب والباقي للأم * وإذا مات رجل
وترك زوجة وأختا لأب وولد أم فالمسألة من ستة بالرد والصحيح لأن أصل المسألة
من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وسدسا وما زاد فيرد إلى أقل مخرج فرض من لا يرد
عليه وهو أربعة ثم يضرب [illegible] من يرد عليه أعني النصف والسدس من ستة
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين وهو ستة عشر فللزوجة ربعه أربعة لأن فرضها من الأربعة واحد أعني الربع وضربناها
في المضروب أي في النصف والسدس فصار أربعة فهو لها وللأخت تسعة لأن فرضها من
المبلغ المذكور لأنه أعني [illegible] من الأربعة أعني الثلاثة
فصار تسعة فهو للأخت ولولد الأم ثلاثة لأن فرضه من المبلغ المذكور واحد أعني السدس
فصار [illegible] في ذلك الثلاثة فصار ثلاثة فهو له * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختا لأب وولد
أم وأما المسألة من ثلاثة عشر بالعول لأن أصل المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا
وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال إلى ثلاثة عشر فالربع للزوجة والنصف
للأخت وأحد السدسين لولد الأم والآخر للأم * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختا لأب
وولد أم وجدة فالمسألة من ثلاثة عشر بالعول لأن أصل المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا
ونصفا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال إلى ثلاثة عشر فالربع للزوجة
والنصف للأخت وأحد السدسين لولد الأم والآخر للجدة * وإذا مات رجل وترك زوجة
وأختا لأب وولدي أم فالمسألة من ثلاثة عشر بالعول لأن أصل المسألة من اثني عشر لأن فيها
ربعا ونصفا وثلثا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال إلى ثلاثة عشر فالربع للزوجة
والنصف للأخت والثلث لولدي الأم * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختا لأب وولدي
وأما فالمسألة من خمسة عشر بالعول لأن أصل المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا وثلثا
وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال إلى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف
للأخت والثلث لولدي الأم والسدس للأم * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختا لأب وولدي
أم وجدة فالمسألة من خمسة عشر بالعول لأن أصل المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا ونصفا
وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال إلى خمسة عشر فالربع للزوجة والنصف
للأخت والثلث لولدي الأم والسدس للجدة * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختين لأب
فالمسألة من ثمانية بالرد والصحيح لأن أصل المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين
وما زاد فيرد إلى أقل مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم يضرب نصيب كل عدد رؤس

من يرد عليه وهو ... أي مخرج فرض من لا يرد عليه فالأصل من هذا الضرب مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو ... للزوجة ... لأن فرضهما من الأربعة واحد أعني الربع فضرب ما
في المخرج ... أعني الاثنين فصار ... فهو لهما وللأختين ... لأن فرضهما من المسئلة أي
... فضرب ... الباقي من فرض الزوجة فصار ... فهو لهما ... * وإذا
مات رجل وترك زوجة وأختين لأب وأما المسئلة من ثلاثة عشر بالعول لأن أصل المسئلة
من اثني عشر لأن فيها ربع وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال إلى ثلاثة
عشر فالربع للزوجة ... ولنا أن للأختين والسدس للأم * وإذا مات رجل وترك زوجة
وأختين لأب وجدة فالمسئلة من ثلاثة عشر بالعول لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها
ربعا وثلثين وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال إلى ثلاثة عشر فالربع
للزوجة ولنا أن للأختين والسدس للجدة * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختين لأب
وولد أم فالمسئلة من ... عشر بالعول لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ... ن
وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال إلى ... عشر فالربع للزوجة والثلثان
للأختين والسدس لولد الأم * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختين لأب وولد أم وأما
المسئلة من ... عشر بالعول لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وسدسين
فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال إلى ... عشر فالربع للزوجة والثلثان للأختين
والسدس لولد الأم والآخر للأم * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختين لأب وولد أم
وجدة ...
وسدسا ...
للأختين ...
لأب وولدي أم فالمسئلة من ... عشر بالعول لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا
وثلثين ولما فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال إلى سبعة عشر فالربع للزوجة والثلثان
للأختين والثلث لولدي الأم * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختين لأب وولدي أم وأما
المسئلة من سبعة عشر بالعول لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلثين وثلثا
وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال إلى سبعة عشر فالربع للزوجة والثلثان
للأختين والثلث لولدي الأم والسدس للأم * وإذا مات رجل وترك زوجة وأختين لأب
وولدي أم وجدة فالمسئلة من سبعة عشر بالعول لأن أصل المسئلة من اثني عشر لأن فيها
... وثلثا وسدسا فضاق المخرج عن الوفاء بالفرض فعال إلى سبعة عشر فالربع للزوجة

والثلثان للاختين والباقي لولدى الام والسدس للجد ﴿ مسئلة زوجة مع ولد الام ﴾ واذا مات
رجل وترك زوجة وولد أم فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا
وسدسا وما زاد فرد الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فللزوجة منه واحد أعني
الربع والباقي بين فرض الزوجة أعني الثلاثة لولد الام * واذا مات رجل وترك زوجة وولد
أم وأما المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا ولم يستكمل وما زاد فرد الى أقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم تصحيح ضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني السدس
والباقي منه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين اعطى للزوجة منه لانه لان فرضها من الاربعة واحد أعني الربع مضروب سهامه
المضروب أي في السدس والباقي فصار ثلاثة وقولها ولولد الام منه لا ولان فرضه من المسئلة
المذكور واحد وهو السدس مضروب في الباقي من فرض الزوجة فصار ثلاثة وقوله والام
منه لان فرضها من تلك المسئلة اثنان وهو الثلث مضروب في ذلك الباقي فصار ستة فهو
لهما * واذا مات رجل وترك زوجة وولد أم وجدة فالمسئلة من ثمانية بالرد والتصحيح لان
أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسين وما زاد فرد الى أقل مخارج فرض من
لا يرد عليه وهو أربعة ثم تصحيح ضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني السدسين في
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منها اثنان لان فرضها من الاربعة واحد أعني الربع
في المضروب أي في السدسين فصار اثنين وقوله ولولد الام منه ثلاثة لان فرضه من المسئلة
المذكورة واحد أعني السدس مضروب في الباقي من فرض الزوجة أي في الثلاثة فصار
ثلاثة وقوله وللجدة منه ثلاثة لان فرضها من تلك المسئلة واحد أعني السدس مضروب في ذلك
الباقي فصار ثلاثة فهو لها * واذا مات رجل وترك زوجة وولدي أم فالمسئلة من ثمانية
بالرد والتصحيح لان أصل المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وما زاد فرد الى أقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وهو أربعة ثم تصحيح ضرب كل عدد فرض من لا يرد عليه أعني
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالحاصل من هذا الضرب مخرج فروض هذين
الفريقين وهو ثمانية فللزوجة منها اثنان لان فرضها من الاربعة واحد أعني الربع مضروب
في المضروب أي في عدد ولدي الام فصار اثنين والستة الباقية من فرض الزوجة
لهما * واذا مات رجل وترك زوجة وولدي أم وأما المسئلة من أربعة بالرد لان أصل
المسئلة من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما زاد فرد الى أقل مخارج فرض من لا يرد

عليه وهو أربعة فالواحد منه للزوجة وهو الربع والاثنان منه لولدي الام والواحد منه للام * واذا مات رجل وترك زوجة وولدي أم وجدة فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثا وسدسا وما زاد فرددت الى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة فالواحد منه للزوجة والاثنان منه لولدي الام والواحد منه للجدة

﴿الباب الحادي عشر في البنت﴾

من مات وترك بنتا فالمال كله للبنت * ومن مات وترك بنتا وأما فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فرددت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فثلاثة أرباعها للبنت والربع للام * ومن مات وترك بنتا وجدة فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فرددت الى أربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فثلاثة أرباعها للبنت والربع للجدة * ومن مات وترك بنتا وبنت ابن فالمسئلة من أربعة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان

نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فثلاثة أخماسها للبنت الصلب ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر * ومن مات وترك بنتا وبنت ابن وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فلبنت الصلب ثلاثة أخماسها ولبنت الابن خمس وللجدة خمس آخر * ومن مات وترك بنتين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فلاحدى البنتين نصف وللاخرى نصف آخر * ومن مات وترك بنتين وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لان أصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا وما زاد فرددت الى

الابوين﴾ * من مات وترك بنتا وأختا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للاخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتا وأختا لابوين وأما فالمسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للام والباقي للاخت

بالعصوبة * ومن مات وترك بنتا وأخا لأبوين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للأخ * ومن مات وترك بنتين وأخا لأبوين فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للأخ * ومن مات وترك بنتين وأخا لأبوين وأما فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للأم والباقي للأخ * ومن مات وترك بنتين وأخا لأبوين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للأخ * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وأخا لأبوين فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للأخ * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وأخا لأبوين وأما فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للأم والباقي للأخ بالعصوبة * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وأخا لأبوين وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للجدة والباقي للأخ بالعصوبة {مسألة الباب مع الأخ لأب} * من مات وترك بنتا وأخا لأب فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للبنت والباقي للأخ بالعصوبة * ومن مات وترك بنتا وأخا لأب وأما فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للأم والباقي للأخ بالعصوبة * ومن مات وترك بنتا وأخا لأب وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف للبنت والسدس للجدة والباقي للأخ بالعصوبة * ومن مات وترك بنتين وأخا لأب فالمسألة من ثلاثة لأن فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين والباقي للأخ بالعصوبة * ومن مات وترك بنتين وأخا لأب وأما فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للأم والباقي للأخ بالعصوبة * ومن مات وترك بنتين وأخا لأب وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للأخ بالعصوبة * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وأخا لأب فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي فالنصف لبنت الصلب والسدس لبنت الابن والباقي للأخ بالعصوبة * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وأما وأخا لأب فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب وأحد السدسين لبنت الابن والآخر للأم والباقي للأخ بالعصوبة * ومن مات وترك بنت صلب وبنت ابن وجدة وأخا لأب فالمسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسين وما بقي فالنصف لبنت الصلب وأحد

السدس لبنت الابن والآخر للعصبة والباقي للأخت بالعصوبة .

(الباب الثاني عشر في بنات الابن)

* من مات وترك بنات ابن فالمال كله لبنات الابن * من مات وترك بنات ابن وأما المسألة له
من أربعة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن لهما الثلثين فرضا وردا فرددت إلى أربعة لأن
لهما الثلثين فرضا وردا فالسهام المأخوذة منها أربعة وهو لا أرباعها لبنات الابن الثلث للأم
* ومن مات وترك بنت ابن وحده فالمسألة له من أربعة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن
لهما الثلثين فرضا وردا فرددت إلى أربعة لأن لهما فرضا وردا فالسهام المأخوذة منها أربعة
لبنت الابن الأربعة أرباعها وللعصبة ما * ومن مات وترك بنتي ابن فالمسألة من اثنين بالرد
لأن لهما النصف فلا شيء لله بنت ولا أخرى نصف آخر * ومن مات وترك بنتي ابن
وأما المسألة من خمسة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن لهما الثلثين فرضا وما زاد فرددت إلى
خمسة لأن لهما الثلثين فرضا فالسهام المأخوذة منها خمسة لبنات الابن أخماسها والأم
خمسها * ومن مات وترك بنتي ابن وحده فالمسألة من خمسة بالرد لأن أصل المسألة من ستة
لأن لهما النصف فرضا وما زاد فرددت إلى خمسة لأن لهما الثلثين فالسهام المأخوذة منها
خمسها في الابن أربعة أخماسها بالفرض والرد خمسها (فصل في بنات الابن مع الأخت
لأبوين) * من مات وترك بنات ابن وأختا لأبوين فالمسألة من ستة لأن لهما الثلثان فرضا وما بقي
فللأخت لأبوين فالباقي للأخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنات ابن وأختا لأبوين وأما
المسألة من ستة لأن لهما النصف فرضا وما بقي فللأخت لبنت الابن والسدس للأم والباقي
للأخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنات ابن وأختا لأبوين وحده فالمسألة من ستة لأن
لهما الثلثين فرضا وما بقي فللأخت لبنت الابن والسدس للعصبة والباقي للأخت بالعصوبة * ومن
مات وترك بنتي ابن وأختا لأبوين فالمسألة من لأن لا لأن لها النصف وما بقي فالباقي في
الابن السدس والباقي للأخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن وأختا لأبوين وأما المسألة
من ستة لأن لها النصف وسدسا وما بقي فالباقي في الابن النصف والسدس للأم والباقي
للأخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنتي ابن وأختا لأبوين وحده فالمسألة من ستة لأن لها النصف
وسدسا وما بقي فالباقي لبنتي الابن النصف والسدس تكملة والباقي للأخت بالعصوبة .
(فصل في بنات الابن مع الأخت لأب) * من مات وترك بنات ابن وأختا لأب فالمسألة من ستة لأن
لأن لهما الثلثين فرضا وما بقي فالباقي للأخت والباقي للأخت بالعصوبة * ومن مات وترك بنت
ابن وأختا لأب وأما المسألة له من ستة لأن لهما النصف وسدسا وما بقي فالباقي للأخت بالعصوبة

والسدس للأم والباقي للأخت لأب تعصيباً * ومن مات وترك بنتين وأختاً لأب وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدساً وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للأخت تعصيباً * ومن مات وترك بنتاً وأختاً لأب فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفاً وما بقي فالنصف للبنت والباقي للأخت تعصيباً * ومن مات وترك بنتين وأختاً لأب وأماً فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدساً وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للأم والباقي للأخت تعصيباً * ومن مات وترك بنتين وأختاً لأب وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدساً وما بقي فالثلثان للبنتين والسدس للجدة والباقي للأخت تعصيباً

{الباب الثاني عشر في الأخت لأبوين}

من مات وترك أختاً لأبوين فالمال كله للأخت * ومن مات وترك أختاً لأبوين وأماً فالمسألة من ستة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها نصفاً وثلثاً والكل وما زاد فرد إلى ستة لأن فيها نصفاً وثلثاً فالسهام المأخوذة من ستة للأخت ثلاثة أسهم وللأم سهمان * ومن مات وترك أختاً لأبوين وجدة فالمسألة من أربعة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها نصفاً وسدساً وما زاد فرد إلى أربعة لأن فيها نصفاً وسدساً فالسهام المأخوذة منها أربعة للأخت ثلاثة أرباعها وللجدة ربع * ومن مات وترك أختين لأبوين فالمسألة من اثنين لأن فيهما نصفين كلاً منهما لكل واحدة من الأختين نصف آخر * ومن مات وترك أختين لأبوين وأماً فالمسألة من خمسة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدساً وما زاد فرد إلى خمسة لأن فيها ثلثين وسدساً فالسهام المأخوذة منها خمسة فللأختين منها أربعة أسهم بالثلثين وللأم منها سهم * ومن مات وترك أختين لأبوين وجدة فالمسألة من خمسة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدساً وما زاد فرد إلى خمسة لأن فيها ثلثين وسدساً فالسهام المأخوذة منها خمسة فللأختين منها أربعة أسهم بالثلثين وللجدة خمس * ومن مات وترك أختاً لأبوين وأختاً لأب فالمسألة من أربعة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها نصفاً وسدساً وما زاد فرد إلى أربعة لأن فيها نصفاً وسدساً فالسهام المأخوذة منها أربعة فللأخت لأبوين منها ثلاثة أرباعها وللأخت لأب منها ربع * ومن مات وترك أختاً لأبوين وأختاً لأب وأماً فالمسألة من خمسة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها نصفاً وسدسين وما زاد فرد إلى خمسة لأن فيها نصفاً وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فللأخت لأبوين منها ثلاثة أخماسها وللأخت لأب خمس وللأم خمس آخر * ومن مات وترك

أخت لأبوين وأخت لأب وجدة فالمسألة من خمسة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسين وما زاد يرد إلى خمسة لأن فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فللأخت لأبوين ثلاثة أخماسها وللأخت لأب خمس وللجدة خمس آخر * ومن مات وترك أختا لأبوين وولد أم فالمسألة من أربعة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما زاد يرد إلى أربعة لأن فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة للأخت منها ثلاثة أرباعها ولولد الأم منها ربع * ومن مات وترك أختا لأبوين وولدي أم فالمسألة من خمسة بالرد لأن

وما زاد يرد إلى خمسة لأن فيها نصفا وسدسين فالسهام المأخوذة منها خمسة فللأخت منها ثلاثة أخماسها الثلاثة ولولدي الأم منها خمسان * ومن مات وترك أختين لأبوين وولد أم وأما فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للأختين أربعة وأحد السدسين لولد الأم والآخر للأم * ومن مات وترك أختين لأبوين وولد أم وجدة فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسين فالثلثان للأختين أربعة وأحد السدسين لولد الأم والآخر للجدة * ومن مات وترك أختا لأبوين وولدي أم فالمسألة من خمسة بالرد لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وما زاد يرد إلى خمسة لأن فيها نصفا وثلثا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللأخت منها ثلاثة لأنها أخذت نصفا ولولدي الأم خمسان * ومن مات وترك أختا لأبوين وولدي أم

والأسداس لأنه واحد منهم للأخت لأب وواحد منهم لولد الأم وواحد منهم للأم * ومن مات وترك أختين لأبوين وأختا لأب وولد أم وجدة فالمسئلة من ستة لأن فيها ثلثين وأسداسا فالثلثان للأختين لأبوين والأسداس الثلاثة واحد منها للأخت لأب وواحد منها لولد الأم وواحد منها للجدة * ومن مات وترك أختا لأبوين وأختا لأب وولدي أم وأما فالمسئلة من سبعة بالعول لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفروض فعيل إلى سبعة فالنصف للأخت لأبوين والثلث لولدي الأم وأحد السدسين للأخت لأب والآخر للأم * ومن مات وترك أختا لأبوين وأختا لأب وولدي أم وجدة فالمسئلة من سبعة بالعول لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وسدسين فضاق المخرج عن الوفاء بالفروض فعيل إلى سبعة فالنصف للأخت لأبوين والثلث لولدي الأم وأحد السدسين للأخت لأب والآخر للجدة * ومن مات وترك أختا لأبوين وأختا لأب وولدي أم فالمسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وثلثا فالنصف للأخت لأبوين والسدس للأخت لأب والثلث لولدي الأم

(فصل في الأخت لأب) من مات وترك أختا لأب فالمال كله للأخت * ومن مات وترك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منها أربعة فللأخت منها ثلاثة أرباعها وللجدة ربع * ومن مات وترك أختين لأب فالمسئلة من ثلاثة لأن فيها ثلثين فأحد الثلثين لإحدى الأختين والثاني للأخرى * ومن مات وترك أختين لأب وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا وما زاد يرد إلى خمسة لأن فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللأختين منها أربعة أخماس وللأم خمس * ومن مات وترك أختين لأب وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها ثلثين وسدسا وما زاد يرد إلى خمسة لأن فيها ثلثين وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللأختين منها أربعة أخماس وللجدة خمس * ومن مات وترك أختا لأب وولد أم فالمسئلة من أربعة بالرد لأن أصل المسئلة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما زاد يرد إلى أربعة لأن فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها أربعة فللأخت منها ثلاثة أرباع ولولد الأم ربع * ومن مات وترك أختا لأب وولد أم وأما فالمسئلة من خمسة بالرد لأن أصل

المسئلة من ستة لان فيها نصفا وسدسا وما زاد فيرد الى اربعة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام
المأخوذة منها اربعة فللاخت منها ثلاثة ارباع ولولد الام ربع وللام ربع اخر . ومن مات
وترك اخت الاب وولد ام وجدة فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسا وما زاد فيرد الى خمسة لان فيها نصفا وسدسا فالسهام المأخوذة منها خمسة
فللاخت منها ثلاثة اخماس ولولد الام خمس وللجدة خمس . ومن مات وترك اختا لاب وولدي
ام فالمسئلة من خمسة بالرد لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما زاد فيرد الى خمسة
لان فيها نصفا وثلثا فالسهام المأخوذة منها خمسة فللاخت منها ثلاثة اخماس ولولدي الام

لا ىلاب فيهما له وسدسا فالسهام المأخوذة منها لا ... فلولد الام منهما السدس وللام لسان
* ومن مات وترك ولد أم وجدا فالمسألة من اصل اصل المالك أصل المسـ لمن سهم للاب منها
سـ من وما زاد فردّه الى اصل لاب فيها سدس فالسهام المأخوذة منها فلولد الام منها

لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن الاخ لاب فالمال كله له * ومن مات وترك عم
لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك عما لاب فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم
لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم لاب فالمال كله له * ومن مات وترك عما له
لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك عم أبيه لاب فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم
أبيه لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم أبيه لاب فالمال كله له * ومن مات وترك
عم جده لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك عم جده لاب فالمال كله له * ومن مات وترك
ابن عم جده لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم جده لاب فالمال كله له

* ومن مات وترك أخا مولى العتاقة لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك أخا مولى العتاقة
لاب فالمال كله له * ومن مات وترك ابن أخي مولى العتاقة لابوين فالمال كله له * ومن مات
وترك ابن أخي مولى العتاقة لاب فالمال كله له * ومن مات وترك عم مولى العتاقة لابوين فالمال

كله له * ومن مات وترك عم مولى النعمة لاب فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم مولى العتاقة لابوين فالمال كله له * ومن مات وترك ابن عم المولى العتاقة لاب فالمال كله له * ومن مات وترك عم أبي مولى النعمة لابوين أولاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم أبي مولى العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك عم جد مولى النعمة لابوين أو لاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم جد مولى العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للابن (مسئلة مولاة النعمة) من مات وترك مولاة العتاقة فالمال كله لها * ومن مات وترك ابن مولاة العتاقة فالمال كله للابن * ومن مات وترك ابن ابن مولاة العتاقة وان سفل فالمال كله للابن * ومن مات وترك أبا مولاة النعمة فالمال كله للاب * ومن مات وترك جد مولاة النعمة فالمال كله للجد * ومن مات وترك أخا مولاة العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للاخ * ومن مات وترك ابن أخي مولاة العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك عم مولاة النعمة لابوين أولاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم مولاة النعمة لابوين أو لاب فالمال كله للابن ومن مات وترك عم أبي مولاة العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم أبي مولاة العتاقة لابوين أولاب فالمال كله للابن * ومن مات وترك عم جد مولاة النعمة لابوين أولاب فالمال كله للعم * ومن مات وترك ابن عم جد مولاة النعمة لابوين أولاب فالمال كله للابن

(الباب السادس عشر في ذوي الارحام)

* من مات وترك شخصاين أولاد البنات وشخصاين أولاد بنات الابن فالمال كله للاول لانه

[illegible]

الابن عند وجود ولد الميت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وولدا من أولاد بنات الابن

[illegible]

فقول بنت بنت ابن بنت ابن وهكذا الذي بعدها على هذا الترتيب كما هو الترتيب الطبيعي اه

رحمهما الله لان عندهما تكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع اعني الابن والبنت وعندهما فيما المال لابن ابن سوية ملبث البنت وعند محمد رحمه الله تكون المسئلة من لا متناسبة الاصول اعني البنت والبنت فبعده يوم مات وترك ابن ابن بنت ابن بنت بنت عند ابي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله ثم المال بين الابن والابن أ لانثيين بالذكر وصفاتهما للذكر مثل حظ الانثيين كما في الاول وعند محمد رحمه الله تقسم المال بين الاصول اعني بين الابن الذي بين البنت وبين البنت التي بين الابن والبنت لا باعتبار ابدانهما لان الذي بين البنت اب فقد استوى الحال بالمال للابن بالبنت تصف آخر مثل المال الفوري مات وترك (٣)

البطن الاول	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
الثاني	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
الثالث	ابن	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
الرابع	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
الخامس	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
السادس	وبنت	وبنت	وبنت	وبنت	وابن	وبنت	وبنت	وابن	وبنت	وابن	وبنت	وبنت
	١٢	٨	٤	٩	٣	٦	٦	٢	٤	٣	٢	١

فالمسئلة عند ابي يوسف رحمه الله من ستة وخمسين عشر فقد رؤوس افراد كل ابن عشرين ستين فقصر المجموع خمسين عشرة فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من البنات السبع سهم واحد ولكل واحد من البنين الخمسة سهمان وعند محمد رحمه الله من ستين لان صفات الاصول مختلفة فالاولى والذكوره وانا ما البنات التسع في البطن الاول عشرة وعلى رؤوس من كان في البطن الثاني من البنات السبع والبنين الثلاثة من بطون البنات لان ابدان الاصول ستة ورؤوس الذكور في البطن الثاني اعتبر على عدد كل ابن عشرين فاحتيج الى ضرب عدد رؤوس الذكور بوجواز في اصل المسئلة وهو خمسة عشر على رأي ابي يوسف رحمه الله ثم في عدد رؤوس الذكور وهو اثنا عشر في الذكور على عدد كل ابن عشرين ستين عشر فقسمة اي ضرب الاولاد من الاثني عشر في اصل المسئلة خمسة عشر الحاصل من هذا الضرب تصح هذه المسئلة على تقدير قسم المال بين الذكور للذكر مثل حظ الانثيين

وهو

وهو ستون (والحاصل) ان اخذ المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من مخرج ٥٠ م
واعطاء الا بنتين سهم والبنت سهم وجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى
وضرب سهام الذكور أعنى السبعة فى المضروب أى فى الاربعة الذكورة فحصل من هذا الضرب
اربعة وعشرون فاعط اها أصحابها أعنى الذكور الاربعة الاناث وضرب سهام طائفة الاناث أعنى
السبعة فى المضروب الذكور فحصل من هذا الضرب ... ولانون فاعط هاها أصحابها أعنى
الاناث أسباعا وجمع سهام الذكور نظرنا فى فروعهم لم يعد لا فى البطن الثانى بل فى
البطن الثالث شخص واحد ... اخ ... ابن وثمانية ... أى اربعة وعشرين علمهم أى على
الابن والبنت على ما تقدم أى للذكر مثل حظ الانثيين واعطاء الابن اثنى عشر
والبنت اثنى عشر ثم نظرنا فروع الابن أى الذى ... لا يوجد الا اثنان هى واحد
لعدم اختلاف نظرنا فى البطن الذكور ... الابن الذكور الى آخر فروعه أى
... الكائنة فى البطن السادس وهو ... عشر ثم نظرنا فى فروع البنت فى البطن
الثالث من فروع ... ثم الذكور لم يتعدد البطن الرابع لا فى الخامس ... وجد بنا
... اخوه ... أى الاثنى عشر علمهما أى على الابن والبنت فى البطن
الخامس للذكر مثل حظ الانثيين واعطاء الابن ... والبنت ... لكل واحد
منهما الى فرعه أى ... الابن أعنى الابنة الى فرعه أى البنت الكائنة فى البطن السادس
و... البنت أعنى الاربعة الى فرعها أى البنت الكائنة فى البطن السادس ... أى
البنتين الثلاثة الى آخر فروعهم على اختلاف صفات الفروع ثم نظرنا فى سهام طائفة الاناث
التى فى البطن الاول أى ... فوجدناها واقعة لعددهن أى لكل واحدة من أربعة
ثم نظرنا فروعهن فلم يعدد البطن الثانى اختلافا أيضا بل فى الثالث ... فوجد ... لا ...
... علمهن أى على ... الاناث الذكورة أى ... علمهن أى على ... البنت
والبنتين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين ... لا ... البنت
ثمانية عشر ثم جعل البنتين طائفة ... طائفة اخرى ثم نظرنا فى فروع طائفة البنتين
الذين من البطن الثالث فوجدنا فى البطن الرابع ابنا ... أى ...
والابن ... للذكر مثل حظ الانثيين ... لابن ...
وللبنتين ... فاعط ... هذا الابن هو ... لا ... فروعه ... الكائنة
فى البطن السادس لعدم اختلاف ... فروع الابن الذكور ثم نظرنا فى فروع ...
... البطن الرابع ولم يتعدد البطن الخامس اختلافا بل فى البطن السادس ... وجدناه ...

و او بينهما اثلاثا على الابن والبنت ثم ما اصاب الكل من فى البطن الرابع أى القسمة
المذكورة لحظ الابن فأصاب الابن سهم والبنت لا ثم نظرنا فى فروع طائفة البنات السف
الأولى من البطن الثالث فوجدنا فى البطن الرابع بلا بنتين وثلاث بنات فقسمنا عليهم
أى على بلا بنتين وثلاث بنات خمسين أى بين بنات البنت من البطن الثالث وهو
نصيبه عشر المذكور لحظ الابن فالابنان عشرين هذا القسمة بين الثلاثة والسمة
لبنات الاثنين ثم نظرنا فى فروع البنات الثلاث الذى من البطن الرابع فوجدنا فى البطن
الخامس ابنا و بنتين قسمناهم أى بين الابن والابن بنتهم أى نصيب البنت الثلاثة
الذى هو ما عشر المذكور مثل حظ الانثيين فللابن سهم ولا بنين سهم أعطى النصيب الابن
اى السهم فرعه أى البنت الكاملة فى البطن السادس ثم نظرنا فى فروع البنتين
البطن الخامس ووجدنا فى البطن السادس ابنا و بنتا فقسمنا أى على الابن والبنت
نصيب البنتين من البطن الخامس وهو سهم للذكر مثل حظ الانثيين فللابن أربعة
والبنت ثمانية ثم نظرنا فى فروع البنات الثلاث اللاتى من البطن الرابع فوجدنا فى البطن
الخامس ابنا و بنتين فقسمنا أى بين البنتين والابن نصيبهن أى نصيب البنات الثلاث
وهو سهم للذكر مثل حظ الانثيين فنصيب الابن وهو ثلاثة الى فرعه أى الى البنت
الكاملة فى البطن السادس ثم نظرنا فى فروع البنتين من البطن الخامس فوجدنا فى
السادس ابنا و بنتا

من البطن الخامس

ما قررناه فدائما ان على كل واحد من الفروع نصيب كل واحد من الاصول فالقسمة
على خط الاشين على رأى محمد رحمه الله واذ ثم بيانه الا نسبة كلها كما سيجىء
فى الفروع فى البطن السادس وهى هذه

رابع	ثالث	ثانى	بطن أول	رابع	ثالث	ثانى	أول بطن	رابع	ثالث	ثانى	بطن أول
				٦				٦			١٦

فرأى يوسف قسم المال بين الفروع أسباعا باعتبار أبدانهم اذ كل ابن بمنزلة بنتين فيصير
مجموع كسره سباعا فلكل واحدة من البنات الثلاث سهم واحد ولكل واحد من
الابنين سهمان فيصير مجموع السهام سبعة كذلك وعند محمد رحمه الله من ثمانية
وعشرين بالتصحيح لان أصل المسألة من سبعة لكن قسم المال بين الولد

الاختلاف أولاً بالاعتبارين أي باعتبار صنف الأصل أعني المذكورة والأنوثة وباعتبار عدد
ا حز العروع منها أي في البطن الثاني من هذه المسئلة اسار ين وقسما
المال عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالاعتبار بين المذكورين أي باعتبار صنف الأصل
أعني المذكورة والأنوثة وباعتبار عدد آخر الفروع وأصاب الابن الذي في البطن الثاني أربعة
لأنه كان من باعتبار عدد فروعه أي الابنين في البطن الرابع وأصاب البنت التي
في آخر فروعها ابن لا تعول شيء بأخذ عدد آخر فروعها أعني الابن الذي في البطن
الرابع وأصاب البنت الأخرى واحد لأنه لا عدد في آخر فروعها لكل واحد من الابن
الاعتبار ان ولكل واحد من الابنين بالاعتبار واحد ولكل من الواحد واحد فمرجع
السهام ستة كرؤسهم ثم نظرنا إلى البطن الثالث فوجدنا فيه اسار ابن وفروع ا ين
البنين في البطن الثاني فوجب أن نقسم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيأخذ كل واحد
منهما أي نصيب الابن المذكور في البطن الثاني أربعة لكن الثمثة ... ما ... لأن
نصف أربعة ... والرؤوس أربعة بالاعتبار يعني أن الابن عن ابنين وهو ظاهر والبنت عن له
ابن أيضاً باعتبار فروعها أعني الابن الذي في البطن الرابع فاحتيج إلى ضرب مخرج
النصف أعني اثنين في أصل المسئلة وهو ستة فصار ما فيه أي الاثنين في الستة ماصل
الضرب أربعة عشر فأعطينا ... أي الابنين ثمانية ... الابن أصابهما وهو الابن
الكائن في البطن الثاني ... الأخلاف بن الفروع من الجد الى أحد فروعه أي الابنين
المذكورين وأعطينا البنت التي ... ثلاثة ... وهو الابن الكائن في البطن
الثالث وأعطينا التي ... ثلاثة ... أمهما لكن هذه الثلاثة ...
على الابنين المذكورين ... لأن ... والرؤوس ... فاحتيج إلى الضرب
أيضاً فضربنا عدد رؤوسهما في الأربعة عشر فالحاصل من هذا الضرب صحح هذه المسئلة لأنا

ا ال في هذا الضرب حصل ... الابن الذي في البطن الرابع ولكل واحد ...
من ... ثمانية من العدد المذكور ولكل واحد من الابنين ... ولكل من الواحد ...
... كما ... العروع في البطن الرابع ... الانصباء كلها ... ثمانية وعشرين

ه ومن مات وترك بني
٢٤
بنت وهذه المسألة بين ابني بنت وترك ابني بنت بنت فعند أبي يوسف رحمه الله نصفين
٦
المال بينهم أي بين الابن والبنت بين الانثيين لاتحاد الابدان لانها تنقسم دوانا
ورأس لان أحدهما بنت بنت البنت وأمامه ابن بنت فكما توهما ثمان من جهة الأم وثمان
أحرار من جهة الأب وكان كان الميت ترك أربع ابنوا بنات واحد ابنا المال للذين
دوان أشهر من وا للابن دي الجهة الواحدة وعند محمد رحمه الله على عبد بنوة من بين
المصحح لان عدد الى المال على ما وجد عند الاصل أو لا باعتبار جهة الاصل وعند آخر
الفروع منه فوجد في البطن الثاني اثنان كل واحد منهم ما خرج لها من باعه أربعة
ورثة ما يأخذ الاخرى عشار المجموع كسبع ابنا لان الابن عن الاثنين فأعط أربعة من عشرة
أي البنتين الاثنين في البطن الثاني والاثنان كان عشرة واحدي البنتين عن أبيه من باعه أو
عدد فرعها أي الابن من المذكورين في البطن الثاني والاخرى واحد فكان المجموع سبع
ساق فقسم المال بين اسباعا فطي للابن أربعة اسباعه لانه عن أبيه أربع ساق وعطى
البنتين الى فروعها عدد سهامه والاخرى سهم واحد بحصتها المذكور في البطن الثاني
ط مو الابنتان طا منه أخرى واذا اعط النصف الابن الذي بين المس في البطن الثالث أعطاه
كل واحد منهما نصيبا وأعط ما في سهام الابنات وروى الاعتبار في الابن الذين
في البطن الثالث لم يستقيم هذا لانهم لان مجموع سهامهم ثلثة لا يقسم وروؤسهم أربعة لا
الابن عن أبيه بين ما في البطن ثلث في عدد روسهم في أصل المسئلة وهو
سبعة الحاصل من هذا الضرب عا يقسم من نصيب كل من هذا كان للابن الذي في
البطن الثاني أربعة بادا ضربناها في هذا المضروب أي الاربعة يحصل من هذا الضرب
ستة عشر فأعط أمها كل واحدة من البنتين ثمانية وكان للبنت التي في البطن الثاني
ثلاثة اذا ضربناها في هذا المضروب يحصل منه اثنا عشر فأعطها الى الابن الذي في
البطن الثالث ومن ذلك البنت في البطن الثالث ثلثه على أن لكل واحد منهما
لانه كان نصيب كل من البنتين في البطن الاعلى اثنا عشر سهما من جهة
أبيها وأمها وابنها اثنا عشر سهما كل واحد منهما أربعة عشر سهما
لا يقسم فيه الابن كما في الفروع في البطن الثالث ومن مات وترك ثلاث بنات

فالمال

فالمال بينهم اثلاثا فلكل واحد منهم ثلث * ومن مات وترك ثلاث بنات البنت فيقسم
المال بينهن اثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث * ومن مات وترك ابن البنت وبنت البنت
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك ابني

البنت فيقسم المال بينهم اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار
كان الميت ترك سبع بنات فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان وللبنت سهم واحد
فكان مجموع السهام سبعة كرؤسهم * ومن مات وترك ثلاثة بنى البنت وترك بنتى البنت
فيقسم المال بينهم اثمانا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت

مجموع السهام سبعة لعدد رؤسهن * ومن مات وترك ابنى البنت وثلاث بنات البنت
فيقسم المال بينهم أسباعا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان
الميت ترك سبع بنات فيقسم المال بينهن بعدد رؤسهن فلكل واحد من الابنين سهمان
ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع فكان مجموع السهام سبعة كعدد رؤسهم * ومن
مات وترك ابنى البنت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فيقسم المال انصافا فلكل واحد
من الابنين نصف لان درجة كل واحد منهما بالنسبة الى الميت سواء ولا رجحان فى أحدهما
فصار سهم كل واحد منهم مساويا للآخر * ومن مات وترك بنتى البنت فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فيقسم المال بينهما انصافا فلكل واحدة من البنتين نصف لما ذكرنا آنفا
* ومن مات وترك ابنى البنت وترك أيضا بنتى البنت فيقسم المال بينهم من ستة للذكر مثل
حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة بنتين فصارت رؤسهم ستة فيقسم المال بينهم بعدد رؤسهم

فلكل واحد من الابوين سهمان ولكل واحد من البنين سهم فكان مجموع السهام ستة
كروسهم * ومن مات وترك ابنه في الغيب وترك اختا لاب سات السدس فالمال
بينهم بسهم ين * لقد كرمثل حظ الانثيين لان كل ابن عزله بين فصار اثنين كسبة
ده م بيم * قدر وسهم ولكل واحد من البنين الثلاثة سهم ان ولكل واحد من
البنات الثلاث سهم * كان مجموع السهام تسعة كروسهم * ومن مات وترك ابن
ابن فالمال كله له * ومن مات وترك بنت ابن فالمال كله لها ﴿مسئلة بنت بنت
الابن﴾ من مات وترك ابن بنت الابن فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الابن
فالمال كله لها * ومن مات وترك ابن بنت الابن فالمال بينهم سهما فلكل واحد
من الابن سهم * ومن مات وترك بنت بنت الابن فالمال بينهم سهما فلكل
واحد من البنين سهم * ومن مات وترك لا بنت الابن فالمال بينهم سهما لا
فلكل واحد منهم سهم * ومن مات وترك لابن بنات بنت الابن فالمال بينهم
فلكل واحد منهم سهم * ومن مات وترك ابن بنت الابن وترك بنت بنت الابن * بينهم
المال سهمان بلا لان الابن عزله لبنين وكون المال للابن وبنته لبنت * ومن
مات وترك ابن بنت الابن وبنت بنت الابن فبينهم المال * ما اسلفنا للذكر مثل حظ
الانثيين لان كل ابن عزله لبنين وكون الابن كالربع سهام فلكل واحد من الابن
سهمان ولكل واحد من البنين سهم فكان مجموع السهام ستة كروسهم * ومن مات
وترك لابنه بنت الابن ... ...
للذكر مثل حظ الا ... ...
واحد من البنين الا سهمان ولكل واحد من البنات الثلاث سهم فكان مجموع
السهام سبعة كروسهم * ومن مات وترك ابن بنت الابن وبنت بنت لابن فقسم المال
بينهم اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن عزله البنين فصار كان الميت ترك
بنات فلكل واحد من خمس فكان مجموع السهام خمسة كروسهم * ومن مات
وترك ابن بنت الابن وبنتي بنت الابن فقسم المال بينهم ارباعا للذكر مثل حظ الانثيين
لان الابن عزله البنين فصار كان الميت ترك اربع بنات فللابن سهمان ولكل واحد
من البنات سهم * فكان مجموع السهام اربعة كروسهم * ومن مات وترك ابن بنت
وترك بنت ابن بنت الابن فقسم المال بين اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن
عزله البنين فصار كان الميت ترك خمس بنات فللابن سهمان ولكل واحد من البنات

الابن خمس • كان مجموع السهام خمسة كرؤسهم * ومن مات وترك ابني بنت الابن
وبنت بنت بنت الابن • فيقسم المال بينهم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة
البنين فصار كان الميت ترك ... بنات فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحد من
البنات لابنه سهم فكان مجموع السهام ستة كرؤسهم * ومن مات وترك ... بنت الابن
ولا ... بنت الابن فيقسم المال بينهم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة
البنين فصار كان الميت ترك ... بنات فلكل واحد من البنين سهمان وللبنت سهم
• كان مجموع السهام سبعة كرؤسهم * ومن مات وترك بنتي بنت الابن وبنت بنت بنت
الابن • فيقسم المال بينهم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين لان كل ابن بمنزلة البنين فصار
كان الميت ترك ثماني بنات فلكل واحد من البنين سهمان ولكل واحد من البنات
سهم • كان مجموع السهام ... كرؤسهم * ومن مات وترك ولد ابن اولاد بنات الابن
وترك ابن ابن الابن فالمال كله للولد لانه اقرب الى الميت

(فصل في الاجداد الفاسدين والجدات الساقطة) من مات وترك أب الام وترك أب أب
أم الام فالمال كله لاب الام فانه أقرب الى الميت من أب أم الام * ومن مات وترك أم أب

[illegible]

كرمه من جهة الاب ...
كله لاب أم الام وان ...
الوارث وهو الجد الصحيح ...
الجد الفاسد اعني أب الام الذي لا يرث مع أم الام فصار أب أم الام اقوى والمنسوب الى الاقوى
اولى فأب أم الام اولى من أب أب الام * ومن مات وترك أب أب أم الاب وترك ابن أم
أم الاب فالمال بينهم من الجد والجدة ... أبدان المتروكات أي ما ذكره
والانثى مثل حظ الانثيين فيجعل المال بينهم اثلاثا ثلثاه لاب أب أم الاب و ثلثه لام
أب أم الاب لعدم ... الجد والجدة في صفة الاصل اي في الذكورة والانوثة ...

[illegible]

المذكورة معه والانتساب فقدم على نسب كل واحد منهما اي من طائفته المذكوره والانتساب
حد كل واحد منهم ... فاعطنا المال نسب الاب الذي في البطن الثاني لمقدمه المعروف وقدمه
نسب الام التي في البطن الثاني ... المعروف وان كان له ساو من في درجته لانه لا ...
نصيبه من نصيب الميتها * ومن مات وترك ام اب ام اب الاب وترك ... ام اب اب الام
فنقسم المال بينهما ... المال للام التي من جهة الاب لانه نسب الاب ... اليها
وليس للام التي من جهة الام لانه نسب الام ... * ومن مات وترك أب أب
الام وأب أم الام فالمال بينهم على ما يوجد ... الانثى لا ... أولا على ان الذكر ...
الانثى أي على ما يوجد في البطن الثاني ... المال للاب الذي من جهة الاب ... للاب الذي
من جهة الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأب الام وأب أم الام فالمسألة من اثنين لان فيها
نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل منه لاب الام ولا شيء لاب أم الام * واذا مات رجل
وترك زوجته وأب الام وأب أم الام فالمسألة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة
والفاضل لاب الام ولا شيء لاب أم الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأب أم الام فالمسألة من
اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لاب أم الام * واذا مات رجل وترك
زوجته وأب أم الام فالمسألة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل لاب أم
الام * واذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأم أب الام وأب أم الام فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا
وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للجدة ولا شيء للاب * واذا مات رجل وترك زوجته وأم أب
الام وأب أم الام فالمسألة من أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للام ولا
شيء للاب * واذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأب أم الام فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما
فضل فالنصف للزوج والفاضل للاب * واذا مات رجل وترك زوجته وأب أم الام فالمسألة من
أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب * واذا ماتت امرأة وتركت زوجها
وأب أم الاب وأب أم الاب فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج
[illegible]
فالنصف للزوج والفاضل للاب * واذا مات رجل وترك زوجته وأب أم الاب فالمسألة من
أربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب * واذا ماتت امرأة وتركت زوجها
وأب الام وأب أم الاب فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل

فالمسئلة من اثنين لان فيه انصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل لام اب الام ولاشئ لغيرها

لاب أب الام • واذا مات رجل وترك زوجة وأب اب الام فالمسئلة من اربعة لان فيه ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل للاب • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أم الاب وأم أب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيه نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الجد والجدة للذكر مثل حظ الانثيين فالثلثان للجد والثلث للجدة • واذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الاب وأم أب أم الاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما فضل فالربع للزوجة والفاضل يقسم بين الجد والجدة اثلاثا على ان للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للجد والثلث للجدة • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأم أب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيه نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للام • واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأب أب أم الاب فالمسئلة من اثنين لان فيه نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل للاب • واذا مات رجل وترك زوجة وأب أب أم الاب فالمسئلة من اربعة لان فيه ربعا وما فضل فالربع

أب الأب وأم أم الأم لأب فلهما السدس لأنهما من جهة الأب فسهماهما سواء وما فضل فالنصف للزوج والفاضل

من أربعة لأن مخرج ربعها ... فالربع للزوجة والباقي بينهم أسداساً ثلثا هذه في هذه
ما يرث منها ... للأب أولاً أي على الأب والأم اللذين يرثان بالتعصيب الباقي فالثلث
له والذي يرث بذلك الأب والثلث للجدة التي من قبل الأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجاً
وأب أم أب الأب فقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي للجد * وإذا ماتت امرأة

للزوج والباقي للجد * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأم أب أب الأب وأم أب أب
الأم فقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي بينهم من اثنين لأنا قلنا إن الجدة
التي من جانب الأب والتي الجدة التي من جانب الأم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأم
أب أم أب الأب فقسم المال بينهما من اثنين فالنصف للزوج والباقي للأم * وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجاً وأم أب أب الأم فقسم المال بينهما من اثنين فالنصف للزوج والباقي
للأم * وإذا مات رجل وترك زوجة وأم أب أم أب الأب فقسم المال بينهم من أربعة
فالربع للزوجة والباقي للجدة * وإذا مات رجل وترك زوجة وأم أب أب الأم فقسم
المال بينهما من أربعة فالربع للزوجة والباقي للجدة * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأب
أب الأم وأم أب الأم فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفاً وما فضل فالنصف للزوج والفاضل بينهم
لأنا قلنا أي على ما أنه مذهب الأخلاف أولاً على مذهب الذكر ...
لأبيها ... الجدة الذي ورث الذكور ... للجدة الذي ورثه الأب * وإذا مات رجل
وترك زوجة وأب أب الأم وأب أم الأم فالمسألة من أربعة فالربع للزوجة والباقي بينهم من
... فالباقي للأب أب الأم والأم لأب أم الأم ... * وإذا ماتت
امرأة وتركت زوجاً وأب أب لأم فقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي للجد
* وإذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأب أم الأم فقسم المال من اثنين فالنصف للزوج والباقي
للجد * وإذا مات رجل وترك زوجة وأب أب الأم فقسم المال من أربعة فالربع للزوجة

وإلا فالباقي للعصبة * وإذا مات رجل وترك زوجة وأب أم الأم فنصف المال من أربعة فالربع
للزوجة والباقي للعصبة * ومن مات رجل وترك أب أم الأم فالمال كله للأب * ومن مات وترك
أب أم أم الأم فالمال كله للأب * ومن مات وترك أب أم أم الأب فالمال كله للأب
* ومن مات وترك أب أم الأب فالمال كله للأب * ومن مات وترك أب أب الأم فالمال
كله للأب * ومن مات وترك أب أب أم الأب فالمال كله للأب * ومن مات وترك
أم أب أم الأب فالمال كله للأم * ومن مات وترك أب أم أب أب الأب فالمال كله للأب
* ومن مات وترك أب أم أم الأب فالمال كله للأب * ومن مات وترك أم أب أم أب
الأب فالمال كله للأم * ومن مات وترك أم أب أب الأم فالمال كله للأم * ومن
مات وترك أب أب الأم فالمال كله له * ومن مات وترك أب أم الأم فالمال كله له * ومن
مات وترك أب الأم أو أم أب الأم وولدا من أولاد الأخوات أو الإخوة فالمال كله للأب
أو للأم ولا شيء للولد

(فصل في أولاد الأخوات وبنات الإخوة ومعناها أي سواء كان كل واحد منهم من الأب
والأم أو لأب أو لأم وبني الإخوة للأم) * من مات وترك ابن الأخت لأبوين فالمال كله
للابن * ومن مات وترك بنت الأخت لأبوين فالمال كله لها * ومن مات وترك ابن
ابن الأخت لأبوين فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت بنت الأخت لأبوين وإن
سفلت فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن الأخت لأبوين وبنت الأخت لأبوين
قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فثلثا المال للابن وثلثه للبنت * ومن مات وترك
ابني الأخت لأبوين وبنتي الأخت لأبوين قسم المال أسداسا على أن للذكر ضعف سهم
الأنثى فأربعة أسداسه للابنين والسدسان للبنتين * ومن مات وترك ثلاثة أبناء
الأخت لأبوين وثلاث بنات الأخت لأبوين قسم المال تسعا على أن للذكر مثل حظ
الأنثيين فيعطى كل واحد من الابنين الثلاثة سهمين ويعطى كل واحد من البنات الثلاث
سهما فيكون مجموع السهام تسعة كروس ... على قدر كل ابن عشرا ... * ومن مات وترك
ثلاثة أبناء الأخت لأبوين وبنتي الأخت لأبوين قسم المال ثمانيا للذكر مثل حظ الأنثيين
فلكل واحد من الابنين ... سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فيكون مجموع السهام ثمانية
... كل ابن عشرا ... * ومن مات وترك ابني الأخت لأبوين وثلاث
بنات الأخت لأبوين قسم المال سبعا فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة
من البنات سهم فيكون مجموع السهام سبعة ... كل ابن عشرا ... * ومن مات

وترك ابن الاخت لابوين و بنتي الاخت لابوين فقسم المال بينهم أثلاثا فلكل واحد من
البنتين ... والابن ... فيكون مجموع السهام أربعة كرؤوسهم * ومن مات وترك ابن
الاخت لابوين و ... الاخت لابوين فقسم المال بينهم أخماسا لان كل ابن يعد بنتين
فيكون رؤوسهم خمسا فلكل واحد من البنات الثلاث خمس وللابن خمسان فيصير
مجموع السهام خمسة كرؤوسهم * ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وابني الاخت
لابوين فقسم المال بينهم أخماسا لكل ابن مثل حظ الانثيين لان كل ابن يعد بنتين
لانه فيكون مجموع السهام خمسة كرؤوسهم فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت
خمس * ومن مات وترك ابن الاخت لابوين ولاخيه أيضا الاخت لابوين فقسم المال بينهم
أسداسا لكل ابن مثل حظ الانثيين لان كل ابن يعد بنتين فيكون الرؤوس كستة
فلكل واحد منهم سدس فيصير مجموع السهام ستة كرؤوسهم * ومن مات وترك
ابني الاخت لابوين فقسم المال بينهما نصفين فلكل واحد النصف لاستوائهما في الاستحقاق والاخر
للاخر * ومن مات وترك ... الاخت لابوين فقسم المال بينهما ... فلكل واحد
منهم ... فيكون مجموع السهام ... كرؤوسهم * ومن مات وترك بنتي الاخت لابوين فقسم
المال بينهما نصفين ... لاحداهما النصف وللاخرى النصف للاخرى * ومن مات وترك ثلاث
بنات الاخت لابوين فقسم المال بينهن أثلاثا لكل واحدة منهن ثلث فيصير مجموع السهام
ثلاثة كرؤوسهن * ومن مات وترك ... الاخت لابوين وابن الاخت لابوين المال كله
... الاقرب من ... أولى من الابعد * ومن مات وترك بنت
الاخ لابوين و ... الاخت لابوين فالمال بينهما نصفين ... الاخ والاخرى
للاخت * ومن مات وترك ... الاخ لابوين وابن الاخت لابوين فقسم المال بينهما ... لان
الابن ... لانه ... فلكل واحد منهم ... المال
ولد ... * ومن مات وترك ابني الاخت لابوين و ... الاخ لابوين فالمال بينهم ...
أخماسا لكل ابن ... بنتين ... خمس ... فلكل واحد منهن خمس
... الاخماس ... والخمس ... * ومن مات وترك ... الاخت لابوين
و ... الاخ لابوين فالمال بينهم ... كل ابن ... بنتين ...
... لكل واحد ... على ... كرؤوسهم
... * ومن مات وترك ... الاخ لابوين و... الاخت لابوين فالمال بينهم
... لكل ابن ... فلكل واحد منهن سدس

وار ده

فاربعة اسداسه للابنين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى والسدسان للبنتين * ومن مات وترك بنى الاخ لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فالمال يقسم بينهم اثمانا اذ كل ابن بمنزلة البنتين فصار كان الميت ترك ثمانى بنات فلكل واحدة منهن ثمن فستة اثمانه للبنين الثلاثة على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى والثمنان للبنتين * ومن مات وترك ثلاث بنات الاخ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بنت الاخت لابوين فالمال كله لبنت الاخ لانها اقرب من الميت * ومن مات وترك بنت الاخ لابوين وابن بنت الاخت لابوين فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمال كله لبنت الاخت لانها اقرب من الميت * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمال يقسم بينهما على ثلاثة للذكر مثل حظ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكره في الملاحة * ومن مات وترك ابن بنت الاخت لابوين وبنت ابن الاخ لابوين فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة * ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة * ومن مات وترك ابن بنت الاخت لابوين وبنت ابن الاخ لاب فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخ لابوين فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب لانها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخت لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة * ومن مات وترك بنت ابن الاخ لاب وابن بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت الابن لانها ولد العصبة * ومن مات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لأنها ولد العصبة ﴿ ومن مات وترك بنت ابن الأخ لأب وابن بنت الأخ لأب وأم فالمال كله لـ
الابن لأنها ولد العصبة ﴿ ومن مات وترك ابن بنت الأخ لأب وابن ابن الأخ لأم فالمال كله
لبنت الابن لأنها ولد العصبة ﴿ ومن مات وترك بنت ابن الأخ لأب وابن ابن الأخت لأم فالمال
كله لبنت الابن لأنها ولد العصبة ﴿ ومن مات وترك بنت الأخت لأم وابن الأخ لأم فالمال ﴿ ثم
... الابن ... [illegible] ... لأب ... فلكل واحد منهم
... المال للابن على ... ... سهم الابن ... عند أبي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقسم المال ... اعتبارا بالأصول لأن أصل كل
واحد منهما ولد الأم فلكل واحد من الابن والبنت ... ﴿ ومن مات وترك بنت ابن الأخ
لأم وابن بنت الأخت لأم ... المال ... ... المال للابن ...
لـ ... عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقسم المال ... اعتبارا بالأصول
لأن أصل كل واحد من الابن والبنت ولد الأم فلكل واحد منهما ... ﴿ ومن مات وترك
ابن ابن الأخ لأم وابن ابن الأخت لأم يقسم المال ... اعتبارا بالأبدان ...
باعتبار الفروع عند أبي يوسف رحمه الله وباعتبار الأصول عند محمد رحمه الله فلكل واحد
الا ... ﴿ ومن مات وترك بنت بنت الأخ لأم وبنت بنت الأخت لأم يقسم المال
بينهما ... باعتبار ... عندهما أي باعتبار الفروع عند أبي يوسف رحمه الله وباعتبار
الأصول عند محمد رحمه الله فلكل واحد من ... ﴿ ومن مات وترك بنت بنت
الأخ لأبوين وابن بنت الأخ لأب وابن الأخ لأم فالمال كله لبنت بنت الأخ لأبوين عند أبي
يوسف رحمه الله لأنها أقوى من جهة القرابة وعند محمد رحمه الله ... المال ... ابن الأخ لأم
... بنت الأخ لأبوين لأن من كان لأب ... ولد من كان ... لأب
من الأخ لأب ﴿ ومن مات وترك بنت ابن الأخ لأبوين و... الأخ لأب فالمال كله لبنت ابن
الأخ لأبوين لأنها أقوى من جهة القرابة ﴿ ومن مات وترك بنت الأخ لأبوين وبنت الأخ لأب
فالمال كله لبنت الأخ لأبوين لأنها أقوى ﴿ ومن مات وترك بنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم
[illegible]

رحمه الله لأنها أولى ﴿ ومن مات وترك بنت الأخت لأبوين و... الأخت لأب فالمال كله
لبنت الأخت لأبوين لأنها أولى ﴿ ومن مات وترك بنت الأخت لأبوين وابن الأخت لأم

فالمال

فالمال كله لبنت الأخ لأبوين لأنها أقوى في قول أبي يوسف رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله
له سدس المال لابن الأخت لأم والباقي لبنت الأخت لأبوين * ومن مات وترك بنت الأخت
لأبوين وبنت الأخت لأم فالمال كله لبنت الأخت لأبوين لأنها أقوى عند أبي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الأخت لأم باعتبار الأصل والباقي لبنت الأخت
لأبوين * ومن مات وترك بنت الأخت لأبوين وبنت الأخ لأم فالمال كله لبنت الأخت لأبوين
عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الأخ لأم والباقي لبنت الأخت
لأبوين * ومن مات وترك بنت الأخت لأب وابن الأخ لأم فالمال كله لها عند أبي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله سدس المال للابن والباقي للبنت * ومن مات وترك بنت
الأخت لأب وبنت الأخ لأم فالمال كله لبنت الأخت لأب عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله سدس المال لبنت الأخ لأم والباقي لبنت الأخت لأب * ومن مات وترك ابن
الأخت لأب وابن الأخ لأم فالمال كله لابن الأخت لأب عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله سدس المال لابن الأخ لأم والباقي لابن الأخت لأب * ومن مات وترك ابن
الأخت لأبوين وابن الأخت لأب فالمال كله لابن الأخت لأبوين لأنه أولى * ومن مات وترك
ابن الأخت لأبوين وبنت الأخت لأب فالمال كله للابن لأنه أولى * ومن مات وترك بنت أخ
لأبوين وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم وترك أيضا ابن أخت لأبوين وبنتها وابن أخت لأب وبنتها
وابن أخت لأم وبنتها فعند أبي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني الأعيان على
عدد أبدانهم للذكر مثل حظ الأنثيين أعني بين بنت الأخ لأبوين وبين ابن الأخت لأبوين وبنتها
أرباعا للابن سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فيصير كأنه ترك أربع بنات فلكل واحدة منهن ربع ولابن
الأخت لأبوين نصفان والبنتان ثم والبنت الأخ ثم فالحاصل أنه إذا اجتمع في المسئلة فروع
بني الأعيان وفروع بني العلات وفروع بني الأخياف فالمال يقسم بين فروع بني الأعيان
باعتبار أبدانهم أرباعا عند أبي يوسف رحمه الله لأنهم ذوو الفرضين وصاحب الفرضين أولى
ممن له فرد كما مر فإن لم يوجد فروع بني الأعيان يقسم المال أرباعا بين فروع بني العلات
أعني بين بنت الأخ لأب وبين ابن الأخت لأب وبنتها باعتبار أبدانهم وصفاتهم على أن للذكر
ضعف سهم الأنثى لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم * فإن لم يوجد ثم ربعوا بين الأخ لأب
ثم فإن لم يوجد فروع بني العلات فالمال يقسم أثلاثا بين فروع بني الأخياف أعني بين
بنت الأخ لأم وبين ابن الأخت لأم وبنتها بالسوية ثم الأصل عنده ... فيصير كأنه ترك أربع
بنات فلكل واحد منهن ربع ولابن الأخت لأم ... ولد مثل حظ ... الأخ لأم ربع

• فصح المسئلة من أربعة عند محمد رحمه الله ثم المال من فروع في الاخ الى
على السوية لاستواء أصولهم في الذكورة والانوثة ونقسم الاخت لأم ابنتان وبنت البنت
الفروع في الاصول فيه نرد على العدد منه لاستواء كما بينه الاب من أحوال الام والأب
لما الملك ولا ريح اثره فيقسم سهم كل واحد منهم الى فرعه وان لم تكن المال المذكور من
فروع في الاعيان لكن في الاولاد عدد الفروع في الاصول كما بينه الاب من أحوال الاولاد
فيقسم المال للاخت ونصفه للاخ لاب نصف وهو نصيب أبيها فأولا نصيب الاخ
من ولدي لاخت أي من الابن والبنت قد كرمه لحظ الانثيين فالابن لما عند سائرهم
والبنت له وأما سواهم من الاعيان فهم الذين هم كذلك لأن أمر
المسئلة من لا يصيب من الاخوات لام وهو واحد فروعهم لا اعتبار لأعداد الفروع
والواحد لا اثم على الخلاف في أصل المسئلة واحد في أصل المسئلة على الا لانه على مذ
كون من ورث من الاخوات وورث من الاعيان فجعل عند الكل من هذا الضرب لانه
ولد الاب الى فروع في الاخوات لكل واحد منهم لا استواء الى من في الاخوات وهو
الثلث ان لا يعتبر ثم أصلا على فروع في الاعيان فيصير مسألة أصل المسئلة على ذلك الا من
فصار نصفه ونصفه لانه يبقى الى الاخ لابوين والنصف الى الى الاخت لابوين وواحد منه
الى بنتها ولبنت الاخ لابوين لانه ولابن الاخت لابوين اثنان واثنا عشر واحد ولكل واحد من
فروع بني الاخ فيه واحد فصار مجموع السهام ستة كما في صحة الفروع (هكذا

بنت أخ	ابن أخت	بنت أخت	بنت أخ	ابن أخت	بنت أخت
لابوين	لابوين	لابوين	لأم	لأم	لأم)
٣	٢	١	١	١	١

• ومن مات وترك بنت ابن أخ لابوين وترك أيضا بنت ابن اخ لاب وترك أيضا بنت ابن أخ
لام فالمال كله لبنت ابن الاخ لابوين لام ولد العصبة لانه اقوى المراتبة من الجانبين وكون
مع هذه على النسب من جانب الاب ومن جانب الام بالاتفاق • ومن مات وترك ابن بنت أخ
لاب وبنت ابن أخت لاب وهما بنتا بنت أخت لابوين وترك أيضا بنت ابن أخت
فالمال كلها لبنت الاخت لابوين عند أبي يوسف رحمه الله بالنصف لكل واحد منهما
نصف لكل واحد منهما من الفريقين وعند محمد رحمه الله يقسم المال على الاصول التي
هي الاخوة والاخوات على عدد رؤوسهم من جهة الوجود صاحب التعدد في الفروع ثم
مهامهم وعدد فروعهم كما مر غير مرة ويدفع نصيب كل واحد منهم الى فروعه فالاخت لام

مدس المسئلة وهو الواحد فدفع ذلك الواحد الى ورثة وهو الاب والاخت لابوين ثم الى المسئلة لانه هو الغاسر حرفه ددروسه وهو اسان فصارت كاصل لابوين فدفع هذا الى ب الى آخره روسها وهو اثنان والواحد الباقى من ذلك الاب ثم يقسم بين الاخ لاب والاخت لاب الذى هو المعصوم على ان لذكر مثل حظ الانثيين ويحصل ما سمى بعد دفعه للاخت لابوين هذا حروسها وهو اسان فصارت كاصل لاب فاضرب فى المصروب لاب الواحد لا يتم على الاسس فصرب المخرج الثاني وهو اسان فى اصل المسئلة وهو ستة فحصل من هذا المصروب انا عشر للاخت لابوين من اصل المسئلة اثر منه فصرب سهامه فى المصروب اى فى الاسس فحصل منه ثمانية اعطيناها ثم اولا منه لام من اصلها واحد فصرب سهامه فى ذلك المصروب فحصل منها اثنان اعطيناهما الام والاخت لاب واحد ايضا فصرب سهامه فى المصروب المذكور فحصل منه اثنان فقسمناه على الاخ والاخت لاب اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب كل واحد منهما واحد فدفعه نصيب الاخ لاب وهو واحد فى الاس الاسه ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد ايضا الى بنى ابنها وهو عمر ثم ضرب سهام عدد الاسس فى اثنى عشر فحصل منه اثر منه وعشرون فالمسئلة صحيحة ثم نصيب الاخت لابوين عما منه ضرب سهامها فى مخرج الثانى الذى فيه فحصل منه ستة عشر فهى لها ودفعت بنت الاخت لام اما ضرب سهامها فى ذلك المصروب فحصل منه اربعة واعطيناها اياها ونصيب ابن بنت الاخ لاب واحد ضرب سهامه فى ذلك المصروب فصار اثنين فهى له ونصيب ابن الاخت لاب واحدا ضرب سهامه فى المصروب المذكور فحصل منه اثنان فهما له فكان من المسئلة من طرف الاب والام ثمانية عشر لكل واحد منهم من اسهمه ونصيب بنت ابن الاخت لام اربعة ونصيب ابن بنت الاخ لاب اثنين واذا جمعناها كلها في المسئلة صارت اربعة وعشرين كما تراه في الفروع (هكذا

أخ لأب	أخت لأب	أخت لأبوين	أخت لأم
ب	ابن	ب	ابن
ابن	و	ي	(ز ب
٤	٢	١٦	٢

١٨

• ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين و بنت بنت الاخ لابوين فالمال بينهم ... للاتفاق الاصل عند الطرفين فصار كانه ترك ابنا لابن ... لكل واحد منهم ...

فللاس المال وللا سه لـه ۞ ومن مات وترك ابني بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين
فالمال بينهم ثلاثة من خمسة اذ كل ابن عمرله لسه بن على ۞ قد وان قلد كر ضعف حصة
الانثى وكان كانّ الميت ترك خمس بنات لكل واحدة حصة فلكل واحد من
الابنين سهمان وللبنت سهم ۞ ومن مات وترك ابنا بنت الاخ لابوين وبنت بنت
فالمال بينهم من سه فاذ كل ابن عمرله لابن الكل واحد منه من سه فلكل واحد
من الابن من المال سهمان وللا سه سهم ۞ ومن مات وترك ابني بنت الاخ لابوين وبنتي بنته
فالمسئلة من سه فلان الرؤس سه فاذ كل ابن عمرله البنتين وكان كان الميت ترك ست بنات
فكون لكل واحد منهم سدس فلكل واحد منهم من الابنين سدسان ولكل واحد منه
من البنتين سدس فكون مجموع السهام سته كرؤسهم ۞ ومن مات وترك ابن بنت الاخ
لابوين وبنتي بنت الاخ لابوين فقسم المال من اربعة لان الرؤس كاربعة اذ الابن عمرله
البنتين فصار كاربع بنات لكل واحد منهن ربع فلكل واحد من البنتين ربع وللابن
ربعان فكون مجموع السهام اربعة كرؤسهم ۞ ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين وابنى
بنات بنت الاخ لابوين فقسم المال ستة من حسب لان الرؤس كذ ستة اذا لقسم على ان
للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين ثلاث وللابن سهمان فكون مجموع
السهام ستة كرؤسهم ۞ ومن مات وترك ابني بنت الاخ لابوين وثلاث بنات فقسم المال
من سبعة لان الرؤس كسبعة اذ القسم على ان للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد
من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم فيكون مجموع السهام سبعة
كرؤسهم ۞ ومن مات وترك ابن بنت الاخ لابوين فالمال كله للابن ۞ ومن مات وترك بنت
الاخ لابوين وان سفلت فالمال كله للبنت ۞ ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وان سفل
فالمال كله للابن ۞ ومن مات وترك بنت الاخ لاب وان سفلت فالمال كله للبنت ۞ ومن مات
وترك ابني بنت الاخ لاب وبنته فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون القسم من
خمسة فلكل واحد من الابنين سهمان وللبنت سهم وكان مجموع السهام خمسة كرؤسهم
۞ ومن مات وترك ابنا ابناء بنت الاخ لاب وبنته فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون القسم بينهم من سبعة فلكل واحد من الابناء سهمان وللبنت سهم فكان مجموع
السهام سبعة كرؤسهم ۞ ومن مات وترك ابن بنت الاخ لاب وبنتي بنت الاخ لاب فالمال بينهم
من اربعة لان الرؤس كاربعة اذ الابن عمرله البنتين فصار لكل واحد من البنتين ربع وللابن
ربعان فكان مجموع السهام اربعة كرؤسهم ۞ ومن مات وترك ابن الاخ لاب وبنت بنت

الاخ لاب فيقسم المال بينهم خمسة لان الرؤس كذلك الابن مثل البنتين فصار لكل
واحد من البنات خمس وللابن خمسان فيكون مجموع السهام خمسة كما ذكرنا ومن مات وترك
ابن وبنت الاخ لاب واخت فبنت الاخ لاب فالمال بينهم مثل ... لان الرؤس
كذلك على ان للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل واحد من الابن ... ابن واكل
واحد من البنات الثلاث منهم وكان عدد رؤسهم ... كما ذكرنا ومن مات وترك ...
الاخ لاب وبنت الاخت لاب فالمال بينهما نصفان لكل واحد منهما النصف ومن مات
وترك ابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخت لاب فالمال بينهما نصفان لكل واحد منهما
نصف فالمسئلة من اثنين ومن مات وترك بنت الاخ لاب وابن الاخت لاب فيقسم المال
بينهما لان الرؤس كذلك اذا الابن مثل البنتين وللابن بانان ولها ... ومن
مات وترك ابن بنت لاخ لاب وبنت بنت الاخت لاب فالمال بينهما لان الرؤس
كذلك لان الابن مثل البنتين وللابن له ولها ... ومن مات وترك ابن الاخت لاب
فالمال كله للابن ومن مات وترك بنت الاخت لاب فالمال كله لها ومن مات وترك بنت
الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمال ... للذكر مثل حظ الانثيين فيقسم بينهم لان
الابن مثل البنتين وللابن ثلثا المال ولها ثلثه كما ذكرنا مجموع السهام ثلاثة كما ذكرنا ومن
مات وترك بنت الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمال بينهم ... لان الرؤس
كذلك لان كل ابن مثل البنتين فصار لكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس فيكون
مجموع السهام خمسة كما ذكرنا ومن مات وترك بنت الاخت لاب وابنا ابناء الاخت لاب
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ... فيكون لكل واحد من
الابناء ... ولها ... فيكون مجموع السهام سبعة كما ذكرنا ومن مات وترك
بنت الاخت لاب وابنى الاخت لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيقسم المال من
ستة ... لكل واحد من الابنين ... ولكل واحد من البنات ... كما
عدد رؤسهم ستة كما ذكرنا ومن مات وترك بنت الاخت لاب وابنا ابناء الاخت لاب فالمال
بينهم ... كما ... ان لكل ابن ... لان لكل
واحد من البنين ... لكل واحد من ... كما ... عدد رؤسهم ...
كما ذكرنا ومن مات وترك ثلاث بنات الاخت لاب وابنا ابناء الاخت لاب فيقسم المال بينهم
من ستة لان كل ابن مثل البنتين ... لكل واحد منهن ... لكل
واحد من ... الا سهمان ولكل واحد من البنات ... كما ذكرنا

د ه كما ذكرنا * ومن مات وترك ابن الاخ لام فالمال كله للابن * ومن مات وترك ابن
الاخت لام فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الاخت لام فالمال كله للبنت * ومن مات
وترك ابن الاخ لام وبنت الاخت لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فللابن الثلثان وللبنت الثلث وعند محمد رحمه الله
يقسم المال بينهما نصفين باعتبار الاصول فلكل واحد من الابن والبنت نصف * ومن
مات وترك ابني لاخ لام وبنتي الاخت لام يقسم المال بينهم من ستة على عدد رؤسهم
للابن سهمان للبنت [illegible] باعتبار الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فلكل واحد من
الابنين سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم كان الرؤس ستة كما ذكرنا وعند
محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع ثم كان كان الميت ترك
اخوين واخوين لام فيقسم المال نصفان ثم يقسم نصيب كل واحد من الاخ
والاخت الى فروعه بالسوية فصار لكل واحد من الابنين ربع ولكل واحدة من البنتين
ربع * ومن مات وترك ثلاث بنات الاخ لام وثلاث بني الاخت لام فالمال بينهم باعتبار
ابدان الفروع من تسعة عند ابي يوسف رحمه الله على ان للذكر مثل حظ الانثيين فصار
لكل واحد من البنين الثلاث سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم لان الرؤس
تسعة كما ذكرنا وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع ثم يقسم ما اصاب
فروع كل واحد من الاخ والاخت لا يفضل ذكورهما على الاناث لكونهما ولدي الام ثم
يقسم كل واحد منهما بين فروعهما اثلاثا فلكل واحد من البنين الثلاث سدس ولكل واحدة
من البنات الثلاث سدس * ومن مات وترك ابن الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فيقسم المال بينهم من اربعة
للابن سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم لان الرؤس اربعة كما ذكرنا وعند محمد
رحمه الله يقسم المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع ثم كان الميت ترك الاخ والاختين
لام وقسم المال بينهم اثلاثا ثم يقسم نصيبهما اليهما فلكل واحدة من البنتين سدس وللابن
ثلث كان رؤسهم ثلاثة كما ذكرنا * ومن مات وترك ابن الاخ لام وثلاث بنات الاخت لام
يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله
فيقسم بينهم من خمسة للابن سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث خمس لان الرؤس
خمسة كما ذكرنا وعند محمد رحمه الله المال بين الاصول باعتبار عدد الفروع ثم كان الميت
ترك اخا وثلاث اخوات لام وقسم المال بينهم من اربعة ووقع ربعه لفروعه للابن ربع

ولكل واحد من الثلاث بنات الثلاث ... فيكون مجموع السهام أربعة وعشرين * ومن مات
وترك ابني الأخ لأم وبنت بنات الأخت لأم يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فيقسم المال ... ثم ابناه فلكل واحد من
الابنين ... ولكل واحد من البنات الثلاث ... فكان رؤوسهم ... كما هو وعند
محمد رحمه الله المال بين الأصول باعتبار عدد الفروع والجهات فكأنه ترك أخوين ولأب
أخوات لأم ويقسم المال ... ثم ... فلكل واحد من الابن
خمس ولكل واحد من البنات الثلاث خمس فيكون مجموع السهام خمسة عشر * ومن
مات وترك بني الأخ لأم وابنة ... المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار أبدان الفروع
ولكل واحد من ... فكان رؤوسهم ... كما هو وعند محمد رحمه الله يقسم المال
بينهم ... على السوية فلكل واحد من الفروع ... ويكون مجموع السهام ...
عشرين * ومن مات وترك ثلاث بنات الأخ لأم ... ثم المال بينهم ... على
قدر ... للذكر ... سهم الأنثى باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فلكل
واحد من الابن سهمان ولكل واحد من البنات ... فيكون مجموع السهام خمسة
عشر وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم ... على السوية لأن كلهم من جانب الأم
ولكل واحد من الابن خمس ولكل واحد من البنات خمس أيضا فيكون مجموع
السهام خمسة عشر * ومن مات وترك بني الأخ لأم ولا ... ثم المال بينهم
... على قدر ... للذكر ... سهم الأنثى باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله
فلكل واحد من البنين ... ولكل واحد من البنات ... فكان مجموع رؤوسهم
... كما هو وعند محمد رحمه الله ثم المال بينهم على السوية لأن أصل كلهم من جانب
الأم فلكل واحد من الابن ... ولكل واحد من ... خمس أيضا فيكون
مجموع السهام خمسة عشر * ومن مات وترك بنت الأخت لأم وابنها فيقسم المال بينهما
للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله فللابن الثلثان وللبنت
... وعند محمد رحمه الله ثم المال ... باعتبار الأصول فللابن نصف وللبنت
نصف ... ومن مات وترك ... الأخت لأم وابنها فالمال بينهم
... على قدر للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار أبدان الفروع عند أبي يوسف
رحمه الله فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحد من البنات سهم فكان رؤوسهم
ستة كما هو وعند محمد رحمه الله يقسم المال ... أربعة ... باعتبار الأصول فلكل

واحد من الاخوين ربع ولكل واحد من الاختين ربع فيكون مجموع السهام اربعة كرؤسهم * ومن مات وترك ثلاث بنات الاخت لام وكلا أب فهاء مقسم المال بينهم ... على قدر ابدانهن للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع عند ابي يوسف رحمه الله فلكل واحد من البنين ... ولكل واحد من البنات ... كان رؤس ... كما هو مذهب محمد رحمه الله يقسم المال ... على السوية باعتبار الاصل فلكل واحد من الفروع السدس فيكون مجموع السهام ... كرؤسهم * ومن مات وترك بنت الاخت لام ... المال ... على عدد ابدانهن للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان عند ابي يوسف رحمه الله فلكل واحد من الابنين ... وللبنت ... الرؤس ... كما هو مذهب محمد رحمه الله المال ... على السوية باعتبار الاصل فلكل واحد منهم ثلث فيكون مجموع السهام ... كرؤسهم * ومن مات وترك بنت الاخت لام ولا ... المال ... على عدد ابدانهن للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان عند ابي يوسف رحمه الله فلكل واحد من البنين ... كان الرؤس ... كما هو مذهب محمد رحمه الله المال ... على السوية باعتبار الاصل فلكل واحد ... فيكون مجموع السهام ... كرؤسهم * ومن مات وترك بني الاخت لام ولا ... المال ... على عدد ابدانهن للذكر مثل حظ الانثيين لا باعتبار الابدان

لا ... الاخت لام فالمال ... الا ... لكل واحد ... * ومن مات وترك ثلاث بنات لاخت الام فالمال بينهن ... على السوية فلكل واحد منهن ثلث

{مسئلة الزوج} من مات وترك زوجا وابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها ... النصف للزوج والباقي للابن * امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها ... النصف للزوج والباقي للبنت * امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها ... النصف للزوج والباقي للابن * امرأة ماتت وتركت زوجا وابن وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها ... فالنصف للزوج والنصف الاخر بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فتكون ... عند ابي يوسف رحمه الله * ... الفروع ... محمد رحمه

الله يقسم انصافا باعتبار الاصل * امرأة ماتت وتركت زوجا وابني الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنتين على ان للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان ارباعا اسداسه للابنين بالتعصيب والسدسان للبنتين وعند محمد رحمه الله يقسم بين الاختين انصافا ثم يقسم ...

وثلاثة ...

فالمسئلة ...

على ان ...

من البنا ...

محمد رحمه الله يقسم المال اولا بين الاختين انصافا ثم يقسم نصيب كل واحد منهما بين فروع كل واحد منهما على السوية * امرأة ماتت وتركت زوجا وثلاثة ابناء الاخت لابوين وتركت ايضا بنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بين البنين الثلاثة وبين البنتين للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم فيكون مجموع السهام ثمانية كرؤسهم اذ كل ابن بمنزلة البنتين وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الاختين انصافا ثم يقسم نصيب كل واحدة منهما على فروع كل واحدة منهما على السوية * امرأة ماتت وتركت زوجا وابني الاخت لابوين وثلاث بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم فيكون مجموع السهام سبعة كرؤسهم اذ كل ابن بمنزلة البنتين * امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخت لابوين وبنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنتين ارباعا للابن ربعان ولكل واحدة من البنتين ربع * امرأة ماتت وتركت زوجا وابن الاخت لابوين ...

لانهم نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بينهم من اثني عشر سهماً للابن على مقدار
للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * امرأة ماتت وتركت
زوجا وبنت الاخت لابوين ولا ابنتي الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر بينهم من اثنى عشر ... البنات اسباعاً على مقدار
للذكر مثل حظ الانثيين فكان للابن ... سبع ... فلكل واحد ... سهم * امرأة
ماتت وتركت زوجا واولاد الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر بينهم من الابن ... امرأة ماتت وتركت زوجا ولا ابناء الاخت لابوين
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بينهم من ثلاثة من البنات
لابنا فلكل واحد منهم ... * امرأة ماتت وتركت زوجا وابني الاخت لابوين فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بينهم من العشر ... امرأة ماتت
وتركت زوجا ولابن بنات الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر بينهم من ثلاث بنات أثلاثا فلكل واحدة منهن ثلث * امرأة ماتت وتركت زوجا
وبنت الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر بينهم من اثنين ... لكل واحدة منهما نصف * امرأة ماتت وتركت
زوجا وبنات الاخ لابوين وبنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين
فالنصف للزوج والنصف الآخر بينهم من العدد ... فلكل واحد منهم ...
* واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لابوين وابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بينهم من الابن والبنت اثلاثا على مقدار
للذكر مثل حظ الانثيين ... للابن وله للبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني الاخت
لابوين وبنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
بينهم من الابنين ومن البنت اخماسا فلكل ابن من ... الخمسين ... للبنت خمس
فلكل واحد منهن خمس * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا ولا ... الاخت لابوين وبنت
الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بينهم من
البنين ... ومن البنت أسباعا على مقدار للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من البنين
الثلاثة ... سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني الاخت لابوين و بني الاخ
لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بينهم من
الابنين ومن الابنين أسداسا على مقدار للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين

سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * امرأة ماتت وتركت زوجا وبني الاخ لابوين وثلاثة أبناء الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم * امرأة ماتت وتركت زوجا وثلاثة أبناء الاخت لابوين وثلاث بنات الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث على ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم * امرأة ماتت وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن حظان وللبنت حظ واحد * امرأة ماتت وتركت زوجا وابن بنت الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للابن * واذا ماتت امرأة وتركت [illegible]

الا [illegible]

الانثيين [illegible]

حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن ابن الاخ لام وابن ابن الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين انصافا فلكل واحد منهما نصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت بنت الاخ لام وبنت بنت الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني بنت الاخ لابوين وبنت بنت الاخ لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابنين وبين البنت أخماسا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين خمسان وللبنت خمس * واذا [illegible]

وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لأب وأم فالمسألة من ستة لأنهما
يستحقان الثلثين وللزوج والباقي بينهم بالسوية من الستة أسهما على عدد رؤوس
للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل واحد من الابن سهمان ولكل واحدة من البنت سهم
* وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لأب وأم وأختين لأب فالمسألة من
ستة لأنهما يستحقان الثلثين والنصف للزوج والنصف الآخر بين الابن والبنت أرباعا
على عدد رؤوس للذكر مثل حظ الأنثيين فللابن سهمان ولكل واحدة من البنات سهم * وإذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأب وأم وثلاث بنات لأخ لأب فالمسألة من
ستة لأنهما سهم فالنصف للزوج والنصف الآخر بين الابن وبين البنات الثلاث
أخماسا للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل واحدة من البنات الثلاث سهم وللابن سهمان
* وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأب وأم وثلاث بنات فالمسألة من اثني
عشر لأنهما يستحقان فالنصف للزوج والنصف الآخر بين الابنين وبين البنات الثلاث أسباعا
على عدد رؤوس للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من
البنات الثلاث سهم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لأب وأم فالمسألة من
اثنين لأنهما يستحقان فالنصف للزوج والنصف الآخر للأختين * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا و
أختين لأب فالمسألة من اثنين لأنهما يستحقان فالنصف للزوج والنصف الآخر للأختين * و
إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأب فالمسألة من اثنين لأنهما يستحقان فالنصف للزوج
والنصف الآخر للأخت * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لأم فالمسألة من
اثنين لأنهما يستحقان فالنصف للزوج والنصف الآخر للأختين * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وأختين لأب وأم فالمسألة من اثنين لأنهما يستحقان فالنصف للزوج والنصف الآخر
بينهم من الابن ومن البنت أثلاثا على عدد رؤوس للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل واحد من
الابن سهمان وللبنت سهم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابنا وأختا لأب وأم
فالمسألة من اثنين لأنهما يستحقان فالنصف للزوج والنصف الآخر بين الابن
والأخت ومن البنت على عدد رؤوس للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل واحد من الابن
سهمان ولكل واحدة من البنت سهم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة أبناء
لأب وأم فالمسألة من اثنين لأنهما يستحقان فالنصف للزوج والنصف الآخر بين
الابن والبنات أخماسا على عدد رؤوس للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل واحد
من الابن سهمان وللبنت سهم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة أبناء لأب

لأب

لابن وبنت بنت الاخ لاب فالمسألة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت أسباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى
فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت
الاخ لاب وبنتي بنت الاخ لاب فالمسألة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر يقسم بين الابن وبين البنتين ارباعا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل
واحدة من البنتين ربع وللابن ربعان * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب
وثلاث بنات الاخ لاب فالمسألة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث من خمسة لان الابن بمنزلة البنتين فلكل واحدة من
البنات الثلاث خمس وللابن خمسان * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني بنت الاخ لاب
وثلاث بنات بنت الاخ لاب فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
يقسم بين الابنين وبين البنات الثلاث اسباعا لان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من
الابنين سبعان ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة
ابناء بنت الاخ لاب وثلاث بنات بنت الاخ لاب فالمسألة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنات الثلاث أتساعا لان للذكر

فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما
نصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب وابن بنت الاخت لاب فالمسألة من
اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابنين انصافا فلكل
واحد منهما نصف * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لاب وابن الاخت لاب فالمسألة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت أثلاثا لان
الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت ثلث * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لاب
فالمسألة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للبنت * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمسألة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت أثلاثا لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت

بين ابن للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين سهمان وللبنت سهم * واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وبنت الابن وبنات الاخت لاب فالمسئلة من اربع لان فيها
نصفا فالنصف للزوج والنصف الآخر ثم بين البنين الا ثوبين البنت اسباعا على تقدير
ان للذكر مثل حظ الانثيين فلكل واحد من الابنين سهمان والبنت سهم * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبني الاخت لاب والاخت لاب فالمسئلة من اربع لان فيها نصفا فالنصف
للزوج والنصف الآخر بين البنين وبنت الابن اسداسا لان كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحد من البنتين سهم * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبني الاخت لاب ولا بنات الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
فالنصف للزوج والنصف الآخر بين البنين الثلاثة وبين البنتين من تسعة لان كل
ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من البنين الثلاثة اثنان ولكل واحد من البنتين ثم
يكون مجموع السهام تسعة * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا ولاث بنات الاخت لاب
ولا ابناء الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا فالنصف للزوج والنصف الآخر
ثم بين الثلاثة وبين البنات الثلاث من تسعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل
واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحد من البنات الثلاث سهم * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا واخت لاب وام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر للاخت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واخت لاب وام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للاخت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واخت
لاب وام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر للاخت * واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا واخت لاب وام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج
والنصف الآخر للاخت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا واخت لاب وام وبنت الاخت لاب
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر ثم بين الاخ والبنت
الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين فللاخ ثلثان وللبنت ثلث * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
واخا لاب وام وبني الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر ثم بين الاخ وبين البنين على تقدير ان للذكر مثل حظ الانثيين فلكل
واحد من الابنين سهمان ولكل واحد من البنتين سهم * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
ولا ابناء الاخ لام ولا بنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر ثم بين الابنين وبين البنات الثلاث من تسعة على تقدير ان

للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات
الثلاث سهم • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر مقسوم بين الابن وبين البنتين من
أربعة على عدد ان للذكر ضعف سهم الانثى فللابن سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم ع
• وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن الاخ لام وبنات الاخت لام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر مقسوم بين الابن وبين البنات الثلاث من
خمسة على عدد ان للذكر ضعف سهم الانثى فللابن سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث
سهم • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابني الاخ لام وبنات الاخت لام فالمسئلة من
اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر مقسوم بين الابنين وبين البنات
الثلاث من سبعة على عدد ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من الابنين سهمان
ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم ع • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبني الاخ لام
وابنة الاخت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر مقسوم بين البنين
وبين الابنة أرباعا لان الابن بمنزلة البنتين فللابنين سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم ع
• وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة بني الاخ لام وابنة فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر مقسوم بين الابنين وبين البنات الثلاث من سبعة
لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث
سهم ع • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبني الاخ لام ولا ابنتا فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر مقسوم بين البنين وبين البنتين السلامة من
ستة على عدد ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين اثنان ولكل
واحدة من البنتين سهم • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لام وابنيها فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر مقسوم بين الابن والبنت لان الابن
بمنزلة البنتين فللابن سهمان وللبنت سهم • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبني
الاخت لام وابنها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر مقسوم
بين الابنين وبين البنت من خمسة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين
سهمان ولكل واحدة من البنت سهم • وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاث بنات
الاخت لام ولا ابناها فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
مقسوم بين البنات الثلاث وبين الابنات من سبعة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل

واحد من البنين الثلاثة سهمان ولكل واحد من البنات الثلاث سهم * وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت الأخت لأم وأمها فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف
للزوج والنصف الآخر بينهم من الخمسة ومن الا [illegible] من جهة للذكر مثل حظ الأنثيين
فلكل واحد من الابنين سهمان ولبنته سهم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت
الأخت لأم ولابنها ابنها فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر
بينهم من الثلاث من الابن الثلاثة من سهم على قدر إرثه للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل
واحد من البنين الثلاثة سهمان ولبنته سهم * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبني الأخت
لأم ولابنة ابنها فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر بينهم
من الخمس وبين الابن من الثلاثة من ثمانية على قدر إرثه للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل
واحد من البنين الثلاثة ثمانان ولكل واحد من البنتين * وإذا ماتت امرأة وتركت
زوجا ولابنة ابنة الأخت لأم فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر بينهم من الثلاثة الا [illegible] فلكل واحد منهم ثلث * وإذا ماتت امرأة وتركت
زوجا لابنتي بنات الأخت لأم فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف
الآخر بينهم من البنات الثلاث لا [illegible] لكل واحدة منهن [illegible] {مسئلة الزوجة} إذا مات
رجل وترك زوجة وابن الأخت لأبوين فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت الأخت لأبوين فالمسألة
من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * وإذا مات رجل وترك زوجة
وابن الأخت لأبوين وبنت الأخت لأبوين فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي بينهم من الابن والبنت [illegible] لأن الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثان وللبنت
ثلث * وإذا مات رجل وترك زوجة وابني الأخت لأبوين وبنتي الأخت لأبوين فالمسألة
من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي بينهم من الابنين والبنتين من
ستة لأن كل ابن بمنزلة ابنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين
سدس * وإذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء الأخت لأبوين وثلاث بنات الأخت
لأبوين فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي بينهم من التسعة
الثلاثة من البنات الثلاث [illegible] على قدر إرثه للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل واحد
من الأبناء الثلاثة سهمان ولكل واحدة من البنات الثلاث سهم * وإذا مات رجل وترك
زوجة وبنت [illegible] الأخت لأبوين و[illegible] الأخت لأبوين فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي

فالربع

فالر ع للروحه والباقى بينهم على الثلاثة من الاخوة لكل واحد سهم
الاسهم فلكل واحد من الاخوة ثلاثة اسهم ولكل واحد من الاخوات سهمان * واذا مات
رجل وترك زوجة واخوين لاب وام واختين لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها
ربعا وما بقى فللاخوين والاختين لان الاخ والاخت من الاب والام يسقطان الاخت من الاب لان كل
اخ مثل الاخت فلكل واحد من الاخوين سهمان ولكل واحدة من الاختين سهم
* واذا مات رجل وترك زوجة واخا لاب وام واختا لاب فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى بين الاخ والاخت للاب لان الاخ مثل
الاختين فللاخ سهمان ولكل واحدة من الاختين سهم * واذا مات رجل وترك زوجة واخا
لاب وام ولا اخ لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع
للزوجة والباقى بينهم بين الاخ وبين الاخت من الاب لان الاخ مثل الاختين
سهمان ولكل واحدة من الاختين سهم * واذا مات رجل وترك زوجة وست
لاخت لاب وام واختين لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة
والباقى بين الاخ والاخت من جهة لان كل اخ مثل الاختين فلكل واحد من الاخوين
سهمان ولكل اخت سهم * واذا مات رجل وترك زوجة وست لاخت لاب ولا اخ لاب
لاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى بينهم
بين الثلاثة والباقى بينهم لان كل اخ مثل الاختين فلكل واحد من الاخوين لا
سهمان ولكل اخت سهم * واذا مات رجل وترك زوجة واخا لاب فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى بينهم على السوية * واذا مات
رجل وترك زوجة ولا اخ الا اخ لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع
للزوجة والباقى بين الاخوين لانها لا فلكل واحد من الاخوين الاخ قلب * واذا مات
رجل وترك زوجة وبنى الاخ لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع
للزوجة والباقى بينهم بين السبعين * واذا مات رجل وترك زوجة ولا اب الاخ
لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى بينهم بين ابن
الاخ لا فلكل واحد منهم سهم * واذا مات رجل وترك زوجة وبنى الاخ لاب
فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى بينهم بين السبعين
* واذا مات رجل وترك زوجة وبنى الاخ لاب ابن الاخ لاب فالمسئلة من اربعة
لان فيها ربعا وما بقى فالربع للزوجة والباقى بينهم بين الاخ والاخت لانها فلكل للاب

ولبنه السدس * وإذا مات رجل وترك [illegible] وابن لأخت لأبوين و[illegible] بنت الأخ لأبوين فالمسألة
من أربعة لأن ميراثهما وما في حال [illegible] للزوجة والباقي يقسم بين الابن وابن [illegible]
لأن كل ابن بمنزلة [illegible] فلكل واحد من الابن [illegible] سهمان وللبنت سهم * وإذا مات رجل
وترك زوجة [illegible] الأخت لأبوين و[illegible] الأخ لأبوين فالمسألة من أربعة لأن ميراثهما
في حال [illegible] للزوجة والباقي [illegible] من البنت الثلاثة وبين [illegible] لأن كل ابن
بمنزلة النصف فلكل واحد من [illegible] سهمان [illegible] * وإذا مات رجل وترك
زوجة و[illegible] الأخ لأبوين وابن الأخت لأبوين فالمسألة من أربعة لأن ميراثهما وما في
حال [illegible] للزوجة و[illegible] يقسم بين الابن وبين النصف [illegible] لأن كل ابن بمنزلة النصف
فلكل واحد من الابن [illegible] ولكل واحدة من النصف سدس * وإذا مات رجل
وترك زوجة و[illegible] الأخ لأبوين [illegible] بنت الأخت لأبوين فالمسألة من أربعة لأن ميراثها
وما في حال [illegible] للزوجة والباقي يقسم بين [illegible] لأنه وبين النصف [illegible] لأن كل
ابن بمنزلة النصف فلكل واحد من النصف [illegible] ولكل واحد من [illegible] * وإذا
مات رجل وترك زوجة و[illegible] الأخت لأبوين [illegible] لأخ لأبوين فالمسألة من
أربعة لأن ميراثها وما في حال [illegible] للزوجة والباقي [illegible] من الثلاثة وبين الثلاث
الثلاث من [illegible] لأن كل ابن بمنزلة [illegible] فلكل واحد من الابن [illegible] سهمان ولكل
واحدة من البنات [illegible] * وإذا مات رجل وترك زوجة و[illegible] الأخت لأبوين
وابن [illegible] الأخ لأبوين فالمسألة من أربعة لأن ميراثها وما في حال [illegible] للزوجة والباقي [illegible]
بين الابن و[illegible] كر مثل حظ الأنثيين فللابن [illegible] وله [illegible] * وإذا مات رجل
وترك زوجة وابن بنت الأخت لأبوين فالمسألة من أربعة لأن ميراثها وما في حال [illegible]
للزوجة والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن [illegible] الأخ لأبوين فالمسألة من
أربعة لأن ميراثها وما في حال [illegible] للزوجة والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك زوجة
وابن [illegible] الأخ لأبوين و[illegible] الأخت لأبوين فالمسألة من أربعة لأن ميراثها وما في
حال [illegible] للزوجة والباقي يقسم بين الابن والنصف [illegible] لأن الابن [illegible] بمنزلة النصف فللابن
[illegible] وللبنت [illegible] * وإذا مات رجل وترك زوجة و[illegible] ابن الأخ لأب فالمسألة من أربعة
لأن ميراثها وما في حال [illegible] للزوجة والباقي للبنت * وإذا مات رجل وترك
[illegible] الأخت لأم وابن الأخ لأم فالمسألة من أربعة لأن ميراثها وما في حال [illegible]
والباقي يقسم بين الابن و[illegible] لأنه لأن الابن بمنزلة [illegible] فللابن [illegible]

ط

لمه * وإذا مات رجل وترك زوجة وابني ابن أخ لأم وابن ابن الأخ لأم فالمسألة من
أربعة لأن فيها ربعاً وما فيه ربع فالربع للزوجة والباقي بينهم بالسوية * وإذا
مات رجل وترك زوجة وبنت بنت الأخ لأم وبنت ابن الأخ لأم فالمسألة من أربعة
لأن فيها ربعاً وما فيه ربع فالربع للزوجة والباقي بينهم بالسوية * وإذا مات
رجل وترك زوجة وابن بنت الأخ لأبوين وبنت بنت الأخ لأبوين فالمسألة من أربعة
لأن فيها ربعاً وما فيه ربع فالربع للزوجة والباقي بينهم للابن والبنت مثل حظ الأنثيين
لأنه للذكر مثل حظ الأنثيين * وإذا مات رجل وترك زوجة وابني بنت الأخ
لأبوين وبنتيه فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعاً وما فيه ربع فالربع للزوجة والباقي بينهم
بين الابنين والبنتين لأن كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سهمان
ولكل بنت سهم * وإذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة بنات الأخ لأبوين وبنتيه فالمسألة
من أربعة لأن فيها ربعاً وما فيه ربع فالربع للزوجة والباقي بينهم بين الابنين والبنتين
لأن كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سهمان ولكل بنت سهم * وإذا
مات رجل وترك زوجة وابني بنت الأخ لأبوين وبنتيه فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعاً وما
فيه ربع فالربع للزوجة والباقي بينهم بين الابنين والبنتين لأن كل ابن بمنزلة البنتين
فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * وإذا مات رجل وترك
زوجة وابن بنت الأخ لأبوين وبنتي بنت الأخ لأبوين فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعاً وما فيه
ربع فالربع للزوجة والباقي بينهم بين البنتين والابن من أربعة لأن الابن بمنزلة البنتين فللابن
سهمان ولكل واحدة من البنتين سهم * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الأخ لأبوين
وثلاث بنات بنت الأخ لأبوين فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعاً وما فيه ربع فالربع للزوجة والباقي
بينهم بين البنات الثلاث والابن من خمسة لأن الابن بمنزلة البنتين فللابن خمسان ولكل
واحدة من البنات الثلاث خمس * وإذا مات رجل وترك زوجة وابني بنت الأخ لأبوين
وثلاث بنات بنته فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعاً وما فيه ربع فالربع للزوجة والباقي بينهم بين
الابنين والبنات الثلاث من سبعة لأن كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سبعان
ولكل واحدة من البنات الثلاث سبع * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الأخ لأبوين
فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعاً وما فيه ربع فالربع للزوجة والباقي للابن * وإذا مات رجل
وترك زوجة وبنت بنت الأخ لأبوين فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعاً وما فيه ربع فالربع للزوجة والباقي
للبنت * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن بنت الأخ لأب فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعاً وما

ن فالربع للزوجة والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك زوجة وابني اخ لاب و
بنته فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي بينهم بالابن والبنت
من جهة لأن كل ابن بمنزلة ابنتين فلكل واحد من الابنين سهمان وللبنت سهم * وإذا
مات رجل وترك زوجة ولا ولد له ... اخ لاب و ... فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي بينهم ... من ... لأن كل ابن
بمنزلة ابنين فلكل واحد ... ولكل واحد من ... * وإذا
مات رجل وترك زوجة ولا ولد له ... الاخ لاب و ... فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي بينهم ... من ستة لأن كل ابن بمنزلة
ابنين فلكل واحد ... * وإذا مات رجل وترك ز...
وابن ... الاخ لاب فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي بينهم ... ولابن من أربعة لأن الابن بمنزلة ... ولكل
واحد من ... * وإذا مات رجل وترك زوجة ولا ولد له ... الاخ لاب و ...

... الاخ لاب و ... الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي بينهم على السوية فلكل واحد منهما سهم * وإذا مات رجل وترك
زوجة وابن ... لاخ لاب وابن ... الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي بينهم الاثنين على السوية فلكل واحد منهما سهم * وإذا
مات رجل وترك زوجة و... الاخ لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما
بقي فالربع للزوجة والباقي ... الابن ... لأن ... الابن ... فللابن
الباقي ولا ... * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لاب فالمسئلة من أربعة
لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك زوجة و...
الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * وإذا
مات رجل وترك زوجة و... الاخت لاب وابن الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لأن فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي ... الابن ... لا ... لأن الابن ... الا ...
فللابن ... * وإذا مات رجل وترك زوجة و... الاخت لاب وابن الاخت

لاب

الاخت لاب وابني الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا مات رجل وترك زوجة وبني الاخت لاب وثلاثة أبناء الاخت لاب فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنتين من ثمانية لان كل ابن بمنزلة البنتين ولكل واحد من البنين الثلاثة ثمنان ولكل واحدة من البنتين ثمن * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاث بنات الاخت لاب وثلاثة أبناء الاخت لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي

من تسعة لان

من البنات الثلا

فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخ لاب فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن * واذا مات رجل وترك زوجة وبنت الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للبنت * واذا مات رجل وترك زوجة وابن الاخ لام وبنت الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابن والبنت من ثلاثة لان الابن بمنزلة البنتين فللابن ثلثا الباقي وللبنت ثلثه * واذا مات رجل وترك زوجة وابني الاخ لام وبنتي الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الابنين وبين البنتين من ستة لان كل ابن بمنزلة البنتين فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحدة من البنتين سدس * واذا مات رجل وترك زوجة وثلاثة أبناء الاخت لام وثلاث بنات الاخت لام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين البنين الثلاثة وبين

أسهما للابن من … لأن كل ابن عم له سهم فلكل واحد من ابني الثلاثة
ثمان ولكل واحد من ابني الاب الثلاث سبع * وإذا مات رجل وترك زوجة و
ابني الأخ لأم وهو ابن الأخت لأم فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي سهم لابن … والابن من أربعة لأن الابن عم له الخمس فللابن
ثمان ولكل واحد من الخمس ربع * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن الأخ لأم
وابن ابن الأخت لأم فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي
سهم لابن الابن وابني ابن الابن … لأن ابن الابن عم له الثلث … ولكل
واحد من ابني الابن السدس * وإذا مات رجل وترك زوجة وابني الأخ لأم وابن
ابن الأخت لأم فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي سهم
لابن الابن وابني ابن الابن … لأن كل ابن عم له الخمس فلكل واحد من
الابنين ثمان ولكل واحد من ابني ابن الثلاثة ربع * وإذا مات رجل وترك زوجة وابني
الأخ لأم وابنه فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي سهم لابن الابن
وابني ابن … من أربعة لأن ابن الابن عم له … فللابن ربعان ولكل واحد من ابنيه ربع
* وإذا مات رجل وترك زوجة وابني ابن الأخ لأم وابنه فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي سهم لابن الابن وابني ابن الثلاث من سهم لأن كل ابن
عم له الثلث فلكل واحد من الابن … ولكل واحد من ابني الابن سبع * وإذا
مات رجل وترك زوجة وابني الأخ لأم وابنه فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي سهم لابن الابن وابني الثلاثة من عشرة لأن كل ابن عم له
الثلث فلكل أحد من ابني الثلاثة عشران ولكل واحد من ابنيه عشر * وإذا مات رجل
وترك زوجة وابن الأخت لأم وابنه فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي سهم لابن الابن وابنه من … لأن الابن عم له … فللابن … * وإذا
مات رجل وترك زوجة وابن الأخت لأم وابنه فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي سهم لابن الابن وابن الستة من ستة لأن كل ابن عم له الثلث
فلكل واحد من الابنين سدسان ولكل واحد من ابنيه سدس * وإذا مات رجل وترك
زوجة وابني ابن الأخت لأم وابنه … فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع
للزوجة والباقي سهم لابن الابن وابني الثلاثة من سبعة لأن كل ابن عم له
الثلث فلكل واحد من الابن سهمان ولكل واحد من ابني الثلاث سبع * وإذا

مات رجل وترك زوجة و ... الأخت لأب وأم وأختا لأم فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي بينهم من اثني عشر و من الاثنين من ستة لأن كل اثنين عشرة الا ستين
ولكل واحد من الاثنين ستان والست خمس * وإذا مات رجل وترك زوجة وست الأخت لأم
ولابنة أيضا فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي بينهم من اثنين
الابنة والست من ستة لأن كل اثنين عشرة الست من فلكل واحد منهما من الاثنين لأنه نصفان
والست صح * وإذا مات رجل وترك زوجة وست الأخت لأم ولا بنة أيضا فالمسألة من أربعة
لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي بينهم من الست الثلاثة وبين الابنة من عشاشة
لأن كل اثنين عشرة الا ستين فلكل واحد من الست الا لابنة اثنان ولكل واحد من الابنة من
* وإذا مات رجل وترك زوجة ولا بنة أيضا الأخت لأم فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي
فالربع للزوجة والباقي بينهم من الست الا لا لابنة الا لابنة لكل واحد منهم لب * وإذا مات رجل
وترك زوجة وبلا ... الأخت لأم فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة
والباقي بينهم من الاثنين ... لابنة لكل واحد منهن ...

(فصل في الأعمام لأم والعمات والأخوال والخالات) من مات وترك ولدا من أولاد الأخوات
والأخوة من ذوي الأرحام وترك أيضا عمة من العمات أو عما من الأعمام لأم أو خالا من الأخوال
أو خالة من الخالات فالمال كله للولد * ومن مات وترك عمة لأب وأم فالمال كله للعمة * ومن
مات وترك عمة لأب فالمال كله للعمة * ومن مات وترك عمة لأم فالمال كله لها * ومن مات
وترك عما لأم فالمال كله للعم * ومن مات وترك عمة لأبوين وعمة لأب وعمة لأم وعما لأم فالمال
كله للعمة لأبوين لأن قرابتها أقوى من قرابة غيرها * ومن مات وترك عمة لأب وعمة لأم وعما لأم
فالمال كله للعمة لأب لأن قرابتها من جانب الأب أقوى من القرابة من جانب الأم * ومن
مات وترك عمين لأبوين فالمال بينهما على السوية * ومن مات وترك عمين لأب فالمال
بينهما على السوية * ومن مات وترك عما لأم وعمة لأم فالمال بينهما أثلاثا على
ما يراد للذكر ضعف سهم الأنثى فالثلثان للعم والثلث للعمة * ومن مات وترك عمين لأم
فالمال بينهما على السوية (فصل في الخال والخالة) من مات وترك خالا لأبوين فالمال
كله للخال * ومن مات وترك خالا لأم فالمال كله للخال * ومن مات وترك خالا لأبوين وخالا
لأب وخالا لأم فالمال كله للخال لأبوين لأن قرابته أقوى * ومن مات وترك خالا لأب وخالا
لأم فالمال كله للخال لأب لأن قرابة الأب أقوى * ومن مات وترك خالا لأبوين فالمال كله له
* ومن مات وترك خالة لأب فالمال كله لها * ومن مات وترك خالة لأم فالمال كله لخالة

* ومن مات وترك خالا لاب وخالة لاب وام فالمال كله للخالة [illegible]
* ومن مات وترك خالة لاب وخالة لام فالمال كله للخالة لاب لان قرابة الاب اقوى * ومن
مات وترك خالا لابوين وخالة لابوين فالمال بينهما اثلاثا في قول ابي يوسف للذكر مثل
حظ الانثيين [illegible] للخالة [illegible] * ومن مات وترك خالا لاب وخالة لاب فالمال
بينهما اثلاثا [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] المال والعالة [illegible]
* ومن مات وترك خالتين لابوين فالمال بينهما على السوية * ومن مات وترك خالتين لاب
فالمال بينهما على السوية * ومن مات وترك خالتين لام فالمال بينهما على السوية * ومن
مات وترك خالتين لابوين فالمال بينهما بينهما على السوية * ومن مات وترك خالة [illegible]
لاب فالمال بينهما على السوية * ومن مات وترك خالتين لام فالمال [illegible]
على السوية (من مات لاب الاصل) من مات وترك عمة لابوين وخالا لابوين
اولاب فالمال بينهما [illegible] للعمة [illegible] الاب [illegible] الام
* ومن مات وترك عمة لاب وخالا لابوين اولام فالمال بينهما [illegible] المال [illegible]
[illegible]

الام * ومن مات وترك عمة لاب وخالة لابوين اولاب اولام فالمال بينهما [illegible]
[illegible]

[illegible] المال للعم لانه [illegible] الاب [illegible] للخالة لانه [illegible] الام * ومن مات وترك عمة
لابوين وعمة لاب وعمة لام وترك [illegible] وخالا لابوين وخالة لابوين وخالة لاب
وخالة لام فالمال بينهم [illegible] الاب [illegible] الاب [illegible]
ولها [illegible] الام [illegible] الام [illegible] لابوين [illegible] اقوى
والباقي بينهم [illegible] لابوين [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين لان
[illegible] اقوى [illegible] * ومن مات وترك [illegible]

لابوين

لاو ن وعملاب وعمالام ورك أ صاحا من أوحاس لاو ن وحالهلاب وحا لام فالمال
عسم سهم أ لانافلما لمالمن كانمن جاسالابوبا ان كانمن جانب الام المال ان
بعسمان ن العمعين لاو ن على السويه لان قرا بهما من الجانبين شي أقوى والمات ء م
ن الحال ن لاو ن أوالحالين لاو ن على السويه لان قر بم ال جمعا من الجانبين شي أقوى
* ومن مات وترك عمه لاب وعمه لام وعم الام وترك أيضا خالا لاب وخالا لام فالمال مقسم بسهم
ا لانه لما المال لمن كان من جانب الاب وانه لمن كان من جانب الام لعمه لاب تحرز
المال لان قرابه الاب أقوى والخال لاب تحرز الملث أيضا لان قرابه الخال لاب أولى * ومن
مات وترك عمه لاب وعمه لام وعم الام وترك أ يضا خاله لاب وخاله لام المال مقسم سهم أ لانا
فلما المال لمن كان من جانب الاب وا لمن كان من جانب الام ثم إنه عمه لاب تحرز الما ن
لان قرابه الاب أولى والخاله لاب تحرز ا لمث أيضا لان قرابه الاب أقوى (مسئلة الزوج)
* اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخاله لاو ن فالمسئله من ا ن لان فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي للخاله * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخاله لام فالمسئله من ا ن
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي للخاله * واذا ماتت امرأة وتركت خالا ن
لاو ن وزوجا فالمسئله من ا ن لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي مقسم ن
الخال ن على السويه * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالا ن لاب فالمسئله من ا ن لان
فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي مقسم ن الخال ن على السويه * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وخالا ن لام فالمسئله من ا ن لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي
مقسم بين الخال ن على السويه * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخالا لاو ن فالمسئله من
[illegible] تركت زوجا
* واذا ماتت
للزوج والباقي
للخال * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخال ن لاو ن فالمسئله من ا ن لان فيها نصفا وما
بقي فالنصف للزوج والباقي مقسم ن الخال ن على السويه * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا
وخال ن لاب فالمسئله من ا ن لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج الباقي مقسم ن
الخال ن على السويه * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وخال ن لام فالمسئله من ا ن لان فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي مقسم ن الخال ن على السويه * واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وخالا لاو ن وخاله لاو ن فالمسئله من ا ن لان فيها نصفا وما بقي فالنصف

للزوج والباقى • ثم من الخال والخالة لانه في مسدر ان الله كرمهن منهم الا في ما
المال للخال وله للخاله • واذا ماتت امراة وتركت روجا وخالا لاب وخاله لاب فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج الباقى • ثم بين الخال والخالة فاذا لله كر
مثل حظ الانثيين فما المال للخال والخاله لاب • واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالا
لام وخاله لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى • ثم بين
الخال والخالة لذكر مثل حظ الانثى ثم المال للخال والخاله • واذا ماتت
امراة وتركت زوجا وعمة لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف
للزوج والباقى للعمة • واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمة لام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى للعمة • واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمة لام
فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى للعمة • واذا ماتت امراة
وتركت زوجا وعمة لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى ثم
• واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمة من لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى
فالنصف للزوج والباقى ثم بين العمتين على السوية • واذا ماتت امراة وتركت زوجا
وعمتين لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى بينهما بين
العمتين على السوية • واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمتين لام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى بين العمتين على السوية • واذا ماتت امراة
وتركت زوجا وعمة لام وعمة لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج
والباقى بينهما بين العمة والخالة كرمه لحظ الانثيين لما الباقى للعمة والعمة • واذا
ماتت امراة وتركت زوجا وعمة لابوين وخالا لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى بين العمة والخال لان الباقى لها ولا
نصيب الاب ولا للخال لانه نصيب الام • واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمة لاب وخالا
لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى يقسم
بين العمة والخال لان الباقى للعمة لانها نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام • واذا
ماتت امراة وتركت زوجا وعمة لام وخالا لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
وما بقى فالنصف للزوج والباقى بين العمة والخال لا [illegible] الباقى للعمة • لانه نصيب
الاب [illegible]
اولا

الام والخال أثلاثا فثلثا الباقي للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب الام ‌ه وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وعمة لابوين وخالة لابوين أولاب أولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما

فالمسئلة

وثلثه

زوجة وخالين لابوين أولاب أولام فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الخالين على السوية ‌ه وإذا مات رجل وترك زوجة وخالا وخالة لابوين فالمسئلة من أربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي يقسم بين الخال والخالة أثلاثا على تقدير أن للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الباقي للخال وثلثه للخالة ‌ه وإذا مات رجل وترك

زوجة وخال وخالة لأب أو لأم فالمسألة من أربعة لأن سهام الزوجة الربع من مال مع الزوجة والباقي
ثم بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فالباقي للخال والخالة * واذا مات
رجل وترك زوجة وعمة لأب أو لأب أو لأم فالمسألة من أربعة لأن سهام الزوجة الربع مع
الزوجة والباقي للعمة * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة لأب أو لأب أو لأم فالمسألة من
أربعة لأن سهام الزوجة الربع مع الزوجة والباقي ثم بين الاثنين على السوية * واذا مات
رجل وترك زوجة وعمة وخالة لأم فالمسألة من أربعة لأن سهام الزوجة الربع مع الزوجة
والباقي بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين فالباقي للعم وابنه للعمة * واذا
مات رجل وترك زوجة وعمة لأب أو لأب أو لأم وخالة لأب أو لأب أو لأم فالمسألة
من أربعة لأن سهام الزوجة الربع مع الزوجة والباقي ثلاثة أسهم من ذلك الثلثان للعمة
وثلث للخالة لأنها بمنزلة الأب والثلث للخالة لأنها بمنزلة الأم * واذا مات رجل وترك زوجة
وعمة لأم وخالة لأب أو لأب أو لأم فالمسألة من أربعة لأن سهام الزوجة الربع مع الزوجة
والباقي بين العمة والخالة للعمة الثلثان لأنها بمنزلة الأب والثلث للخالة لأنها
بمنزلة الأم * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة لأب أو لأم وخالة لأب أو لأب أو
لأم فالمسألة من أربعة لأن سهام الزوجة الربع مع الزوجة والباقي ثلاثة أسهم بين العمة
والخالة الثلثان للعمة لأنها بمنزلة الأب والثلث للخالة لأنها بمنزلة الأم * واذا مات
رجل وترك زوجة وعمة لأم وخالة لأب أو لأب أو لأم فالمسألة من أربعة لأن سهام الزوجة الربع
في مال مع الزوجة والباقي ثم بين العمة والخالة الثلثان للعمة والثلث للخالة لأنها
بمنزلة الأم * واذا مات رجل وترك زوجة وعمة وعمة لأم وخالة لأب أو لأم فالمسألة
من أربعة لأن سهام الزوجة الربع في مال مع الزوجة والباقي ثم بين من كان من جهة الأب
و بين من كان من جهة الأم الثلثان لمن كان من جهة الأب والثلث لمن كان من جهة الأم ثم يقسم بين العمة
والعم للذكر مثل حظ الانثيين ثم الثلث بين الخال والخالة كذلك * واذا مات رجل وترك
زوجة وعمة وخالة أي سوية كانت لأب أو لأب أو لأم وخالة لأب أو لأب أو لأم فالمسألة
من أربعة لأن سهام الزوجة الربع في مال مع الزوجة والباقي بينهم بين من كان من جهة الأب
و بين من كان من جهة الأم الثلثان لمن كان من جهة الأب والثلث لمن كان من جهة الأم ثم يقسم بين الخال
والخالة للذكر مثل حظ الانثيين كما في الأب كذلك

{فصل في أولاد العمات والأعمام لأم والأخوال والخالات} اعلم أن أولى الأولاد بالميراث
أقربهم الى الميت سواء كان الأقرب من جهة الأم أو من جهة الأب ذكرا أو أنثى كان في

الله برأيه أولا [illegible] كان له ارثه في الحالة أولاد العم لأم لأولى من [illegible]
العم لأبوين أو لأب أو لأم ومن ابن ابن الخال والخالة * من مات وترك ابن عمه لأبوين أو
لأب أو لأم وابن عمة فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت عم لأبوين أو لأب أو لأم وابن
عمة فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن عمه لأبوين أو لأب أو لأم وبنتها فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فالبنت بالنسبة للابن والبنت بالنسبة * ومن مات وترك
ابن عمه لأبوين وابن عمة لأب وابن عمة لأم وابن عم لأم فالمال كله لابن عمه لأبوين
لأنه أقرب وأقوى من غيره * ومن مات وترك بنت عمة لأبوين وبنت عمة لأب وبنت
عمة لأم وابن عمة فالمال كله لبنت العمة لأبوين لأنها أقرب وأقوى * ومن مات وترك ابن عمه
لأب أو لأم وبنتها وابن عمة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين [illegible] المال للابن [illegible]
[illegible] * ومن مات وترك ابن عمة لأب وابن عمة لأم فالمال كله لابن العمة لأب لأنه أقرب
أقوى * ومن مات وترك ابن عم لأم فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت عم لأم وابن
عمة فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن عم لأم و [illegible] وابن عمة فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الأنثيين فالمال للابن و [illegible] * ومن مات وترك بنت عم لأبوين أو لأب
وابن عمة وترك أيضا ابن عمة لأبوين أو لأب أو لأم [illegible] فالمال كله لبنت العم لأبوين

[illegible]

لأب وخالة لأم فالمال [illegible] مع [illegible] ولد ذوي الرحم [illegible]
ولد الوارث [illegible] المال كله لبنت العم لأب لأن [illegible] ولد العصبة * ومن مات وترك
بنت عم لأب وابن عم لأم وابن عمة لأب فالمال كله لبنت [illegible] لأنها ولد العصبة * ومن مات
و [illegible] ابن عمة لأم وبنت عم لأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين [illegible] المال للابن
و [illegible] {مسألة أولاد الخال والخالة} من مات وترك ابن الخال لأبوين أو لأب أو لأم
وابن [illegible] فالمال كله للابن * ومن مات وترك بنت الخال لأبوين أو لأب أو لأم وابن خالة
فالمال كله للبنت * ومن مات وترك ابن الخال لأبوين أو لأب أو لأم و [illegible] وابن خالة فالمال
بينهم [illegible] للذكر مثل حظ الأنثيين فالمال للابن و [illegible] للبنت * ومن مات

وترك ابن الحمار لابوين وبنت لاب وابن اخ لام وابن معتق فالمال كله لابن الحمار
لابوين لانه عصبة اقرب ❊ ومن مات وترك ابن اخ لاب وابن الخال لام فالمال كله لابن
الخ لاب لانه عصبة اقوى ❊ ومن مات وترك بنت خال لابوين وابن خال لام وابن معتق فالمال
كله لبنت الخال لابوين لانه عصبة اقوى ❊ ومن مات وترك بنت خال لاب وابن خال لام وابن
معتق فالمال كله لابن الخال لانه عصبة اقوى ❊ ومن مات وترك ابن خالة لابوين وابن اولاد

فالمال بينهم بين الاخوين على السوية ❊ ومن مات وترك بنت خال لابوين اولاد اولاد
وبنت عمه وترك اخت بنت لابوين اولاد اولاد وابن معتق فالمال بينهم بين المسلمين على
السوية ❊ ومن مات وترك ابن خال لابوين اولاد اولاد وابن معتق وترك اخت بنت خاله لابوين
اولاد اولاد وابنه ابنه فالمال بينهم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ثلثان
وللبنت ثلث ❊ ومن مات وترك بنت خال لابوين اولاد اولاد وابن معتق وترك اخت بنت خاله
لابوين اولاد اولاد وابن معتق فالمال بينهم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن
ثلثان وللبنت ثلث ❊ ومن مات وترك ابن عم بنت اولاد اولاد اولاد عم لام وابن معتق
وترك اخت ابن خال لابوين اولاد اولاد وابن معتق فالمال بينهم بين الابنين الا ان المال
لابن العمه اولى لانه عصبة اقرب لانه يدلي بواسطته وبنته لابن الخال لانه يدلي بالمال
لانه يدلي بواسطة ابيه ❊ ومن مات وترك ابنة لابوين اولاد اولاد اولاد عم لام وابن

أو ابن عم لأم وابن خال ورثا أصناف بنت خال لأبوين أو لأب أو لأم وابن خالة فالمال بينهم ن
الأب والنصف أرباعا في المال لأن الأب أولهم لأنه يدلي بأبي أمه وأبيه فقد أدلى ل
بالواسطة ولو لم يصب الخال لأنه يدلي بأم أمها فقد أدلى إليها بالواسطة * ومن مات وترك بنت
عمة لأبوين أو لأب أو لأم وبنت عم لأم وابن خالة وترك أصناف بنت خال لأبوين أو لأب أو لأم
وابن خال فالمال بينهم بين الأب والأم أثلاثا لأنهما في المال أو لأنهم لأنه يدلي بأبي
أمها وأبي أبيها فقد قبل إليها بواسطة لأن الخال لأنه يدلي بأم أمه فقد أدلى إلـ
بواسطتها * ومن مات وترك ابن عمة لأبوين وبنت عمة لأبوين أو ابن عمة لأب وبنت عمة لأب
أو ابن عمة لأم وبنت عمة لأم وابن خال وترك أصناف بنت خال لأبوين وبنت خال لأبوين أو ابن
خال لأب وبنت خال لأب أو ابن خال لأم وبنت خال لأم فالمال بينهم بين من كان من
جهة الأب وبين من كان من جهة الأم أثلاثا لأن المال الذي كان من جانب الأب لأنه قد ب
أبي أمه فقد أدلى إليه والذي كان من جانب الأم لأنه قد ب أم أمه فقد أدلى إليها ثم ب
كل فريق بينهم على أفراده للذكر مثل حظ الأنثيين لما لمن للأب وثلثه للأم
المال للأب وأمه للنسب * ومن مات وترك ابن عمة لأبوين ولأب ولأم وابن عم لأم وابن خال
وترك أصناف بنت خال لأبوين ولأب ولأم وابن خال فقسم المال بين من كان من جهة الأب
وبين من كان من جهة الأم أثلاثا لأن المال الذي ينسب إلى الأب لأنه ينسب إلى الأب فقد أدلى
إليه وما الذي ينسب إلى الأم لأنه ينسب إلى الأم فقد أدلى إليها ثم يقسم نصيب كل فريق على
أفراده فالثلثان لابن العمة لأبوين لأنه قرابة أقوى والثلث لابن الخال لأبوين لأن قرابته
أقوى * ومن مات وترك بنت عمة لأب وابن عمة لأم وابن عم لأم وابن خال وترك بنت خال لأب
وابن خال لأم وابن خالة فالمال بينهم بين الفريقين أثلاثا المال للفريق الذي من جانب
الأب لأنه نصيب الأب وثلثه للفريق الذي من جانب الأم لأنه نصيب الأم ثم يقسم نصيب كل
فريق بين أفراده فالثلثان نصيب العمة لأب لأن قرابتها أقوى والثلث نصيب الخال لأب لأن
قرابة الأب أقوى * ومن مات وترك ابن عمة لأم وابن عم لأم وترك أيضا بنت خال لأم فالمال
بينهم بين الفريقين أثلاثا ثلثا المال للفريق الذي ينسب إلى الأب وثلثه للفريق الذي ينسب
إلى الأم فالثلثان بينهما بين الاثنين على السوية والثلث للبنت * ومن مات وترك بنت ع
لأبوين أو لأب وابن عمة وترك أيضا بنت خال لأبوين أو لأب وابن خالة فالمال بينهم
بين الفريقين أثلاثا لأن أولاد العمة لأن قرابة المرأة وولد العصبة من
الفريق الذي ينسب إلى الأب ومن الفريق الذي ينسب إلى الأم فالذا أقوى لأنه

بعد سدس الأب فقد استعمل المرأة أيضا المال لأنه بعد سدس الأم فقد استعمل الرجل إليها * ومن مات
وترك ابني عم أحدهما أخ لأم وابن عم لام وابن عم لأب وأب فلكل واحد منهما سهم من أولاد
أولاد وابن عم الأم فالمال بينهم من الأسهم إذ بانفراد المال لابن العم أو عمل به بعد سدس أمه
أو ابن أخ فقد استعمل السدس وعلى أبيه لأنه بعد سدس أمه فقد استعمل الأب * ومن مات
وترك ... أخوين ولأب أولاد أو بعض لأم وابن عم وترك أختا بعد حاله لأبوين
أولاد ولأم وابن عم فالمال بينهم من السدس أبدا فانفراد المال لابن العم أو العم لأنه
بعد سدس أمه أو ابن أخ فقد استعمل إليها ولو سعى لكل أبيه بعد سدس أمه فقد استعمل
إليها * ومن مات وترك من عمه لأبوين أولاد أولاد أولاد عمه وابن عم وترك أخت
بعد حاله لأبوين أولاد أولاد وابن عم فالمال بينهم من الأب أو بعد أسهم بانفراد المال
لابن العم أو العم لأنه بعد سدس أمه أو ابن أخ فقد استعمل العم وله السدس لأنه بعد سدس
أم أمه فقد استعمل إليها * ومن مات وترك ابن عمه لأبوين أولاد أولاد أو ابن عم لا
وابن عم وترك أختا لأب عمه لأبوين أولاد أولاد ابن عم فالمال بينهم من الأب وابن
الأب بانفراد المال لابن العم أو لأنه بعد سدس أمها أو ابن أمها أيضا إليها أو بعد سدس لأب
لأنه لا بعد سدس أم أمه فقد استعمل العم * ومن مات وترك ابني عم أحدهما أخ لأبوين وابن
عم لأب وابن عم لأب وابن عم لأم وابن عم لأم وابن عم لأم وترك
أختا لأب حاله لأبوين وبعد حاله لأب وابن عم حاله لأبوين أولاد حاله لأم وابن
عم لأم وابن عم فالمال بينهم من الأب إذ بانفراد المال لابن العم بعد سدس الأب
لأنه بعد سدس أمه أو ابن أخ فقد استعمل العم وله لابن العم بعد سدس الأم لأنه بعد سدس أم أمه
فقد استعمل العم ثم بعد كل فريق انفراد كل فرد منهم أو في قسمة المال بين الأب
من جانب الأب وأولاد ابن جانبه ولد الأب من جانب الأم ولد ابن من جانبها
* ومن مات وترك ابني عم أحدهما أخ لأبوين ولأم وابن عم لأم وترك أختا حاله لأبوين
ولأب لأم وابن عم فالمال بينهم من الأب إذ بانفراد المال لابن العم بعد سدس أمه أو
بعد سدس أمه أو ابن أخ فقد استعمل العم وله لابن بعد سدس الأم لأنه بعد سدس أم أمه فقد استعمل الأب
فالمال لابن العم لأبوين لأنه أقرب وأقوى ولأن ابن العم لأبوين أقرب وأقوى
* ومن مات وترك ابن عمه لأب وابن عمه لأم وابن عم لأم وابن ... وترك أخت بعد حاله لأب

ابن عم لأم وابن عم لأب وابن معتق ورثه أسداسا لأن المال ثم من الفرض من الثلثا
منها المال الذي سهم الاسود الذي نسب الى الام فاما ابن عم ابن معتق الاسود على
الاسود والا سهما ب ومن مات وترك ابن عم لأبوين أولاد وابن ابن ورثه أنصافا ب
لابوين أولاد ولام وابن ابن المال ثم من الفرض لا ما كان أولاد من بعده
لابد وله رابه ولدا منه من من الذي نسب الى الاسود من الذي نسب الى الام
فالمال بينهم لام لانه منه الى أب فلا ثم الميراث لبنت الابن له الامر الأب منه ما
منها لها * ومن مات وترك ابن عم لابوين ولاب وابن سهم وترك أنصافا بن خاله
لابوين أولاد أولام وابن المال منهم من الا من الا بناء لنا المال لا لاموامى
ما الاب وبنا الابن لا نصف حاما الام (مسئلة الرح) اذا مات امرأة وتركت
زوجا وابن عم لابوين أولاد أولام فالمسئلة من اثنين لان هم اما نصفا وما في فالنصف للزوج
والباقي للابن * واذا مات امرأة وتركت زوجا وابن عم لابوين أولاد أولام فالمسئلة من
لان هم نصف وما في نصف للزوج والباقي للابن واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمه
لابوين أولاد وام فالمسئلة من لانهما نصفا وما في فالنصف للزوج والباقي
ثم سهما للذكر مثل حظ الانثيين لا للابن والا سهم واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وابن عمه لابوين وابن عمه لاب وابن عم لام فالمسئلة من اثنين لان هم اثنا ونصفا وما
في فالنصف للزوج والباقي لابن العم لابوين لان قرابته أقوى * واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وابن عم لابوين وابن عمه لاب وابن عم لام وابن عمه لاب فالمسئلة من اثنين
لانهما نصف وما في فالنصف للزوج والباقي لابن لابوين لان قرابته أقوى * واذا ماتت
امرأة وتركت زوجا وابن عمه لاب وأولام ومالهما فالمسئلة من اثنين لانهما نصفا وما في
فالنصف للزوج والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالمال للابن
والبنت * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمه لاب وابن عم لام وابن عم لام فالمسئلة
من اثنين لانهما نصفا وما في فالنصف للزوج والباقي لابن العم لاب لان قرابته الاب أقوى
* واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمه لام وابن عم لام وابن سهل فالمسئلة من اثنين لانهما
نصفا وما في فالنصف للزوج الباقي بين الابن على السوية * واذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وابن عم لابوين فالمسئلة من اثنين لانهما نصفا وما في فالنصف للزوج والباقي
للابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عم لام وابن سهل فالمسئلة من لانهم نصفا
وما في فالنصف للزوج والباقي للابن * واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عم لام وابن سهم وابن

صل ها
الدكر ل
عسم لاوين

فاما مله ن امس لابعم مسعاوما ي فا صه صالا روح والمسافي لعاسالم لام ماولد
لعه ه ودرابعا معسه أدوى اذا كان ولد لعه ووللدى الرحم اوس في العرب وا را
وا اكانا ن حا سوحد * واداما ساامرأ وركب روحو سعم لاب وابسه امسوبركب
اصاحبع ه لاوين وابن سعاب فا مسئلة من ا ن لابعما صه اوما ي فا صف للروح
را ي ا سالا مه لابعوما مرا ه أدوى كما من عها ي * واداما سامرأ وركب وحا
و سعم لاب وابن عم لام وابن عم لاب فالمسه لهمن من لابعما سه ماوما ي فا صف
للروح وا اقي ا سا ملاب لانها اولدا لمعسه * وداما سامرأ وركب روحا وابن عم لاب
وبن عم لام وهو ملاطالب لهم ا من لابعما سعاوما ي فا صف للروح وا لباقي مهم
دبين الابن وا سالدكر مثل حظ الانثيين فالا ابا الابن وا لباقي للابن * واداما سامرأ
وركب روحا و بن الخال لاوين اولاب أولام وبن مل فاله له ان اسس لابعما سه ماوما
مي فا صف للروح والباقي للابن * واداما سامرأ وركب روحا و بن الخال لاوين
اولاب أولام وابن سعاب فالمسه لهمن اسس لابعم سه ماوما ي فا صف للروح وا لباقي
لا س * وادما سامرأه وركب روحا وابن ملخال لاين أولاب أولام و سعاوان ملا
فالمسئله ن من لابعم سعاو ي فا صف للروح وا لباقي عم بن الابن والبنت للدكر
مثل حظ الانثيين فالا ابن الابن والبنت المسه * واداما سامرأه وركب روحا وابن الخال
لاوين وابن الخال لاب وابن الخال لام وابن سه فالمسه لهمن من لابعما سه ماوما ي
فا صف للروح وا لباقي لابن الخال لاوين لابعدوا ه أدوى * واداما سامرأه وركب
روحا وابن الخال لاب وابن الخال لام وابن سعل فالمسه لهمن ا من لابعما سعاوما ي
فا صف للروح وا لباقي لابن الخال لاب لاب عرا ه الاب أدوى * واداما سامرأ وركب
روحا و سطال لاوين و سطال لاب و سطال لام وابن سعاب فالمسئله من اسس لابعما
سه ماوما ي فا صف للروح وا لباقي ا بن الخال لاوين لان عرا ه الاوين أدوى * وما
مامت امرأ وركب روحا و سطال لاب و سحل لام وبن سعاب فالمسه لهمن ا من لاب
ما سعاوما ي فا صف للروح والباقي ا سا الخال لاب لان عرا ه الاب أدوى * واداما سا
مرأه وركب روحا وابن خاله لاوين أولاب أولام وابن سل فالمسه له ن ا ن لابعما سه

وما

وما بقي فالنصف للزوج والباقي للأب * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن خالة لأبوين
وابن خالة لأب وابن خالة لأم وابن عمة فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي لابن الخالة لأبوين لأن قرابته أقوى * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن
خالة لأب وابن خالة لأم وابن عمة فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي لابن الخالة لأب لأن قرابة الأب أقوى * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت خالة
لأبوين وبنت خالة لأب وابن عمة فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي
فالنصف للزوج والباقي لبنت الخالة لأبوين لأن قرابة الأبوين أقوى * وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت خالة لأب وبنت خالة لأم وابن عمة فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما
بقي فالنصف للزوج والباقي لبنت الخالة لأب لأن قرابة الأب أقوى * وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وابن خالة وبنت لأب أو لأم وابن عمة فالمسألة من ... لأن فيها
نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين لأن
قرابتهما ... متساوية * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن خال لأب وبنت أولاب
أو لأم وابن عمة وتركت أيضا بنت خالة وبنت أولاب أو لأم وابن عمة فالمسألة من اثنين لأن
فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين أولاد الخالة على السوية * وإذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وابن خال وبنت أولاب أو لأم وابن عمة وتركت أيضا بنت خالة
وبنت أولاب أو لأم وابن عمة فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج
والباقي يقسم بين بنت الخال وبنت الخالة على السوية * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن
خال وبنت أولاب أو لأم وابن عمة وتركت أيضا بنت خالة وبنت أولاب أو لأم وابن عمة
فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الأنثيين لأن ... * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت
خال وبنت أولاب أو لأم وابن عمة وتركت أيضا ابن خالة وبنت أولاب أو لأم وابن عمة
فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر
مثل حظ الأنثيين فالمسألة للابن والثلث للبنت * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة
وبنت أولاب أو لأم وابن عم لأم وابن عمة وتركت أيضا ابن خال وبنت أولاب أو لأم
وابن خالة وبنت أولاب أو لأم وابن عمة فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين ... لأن ...
أو ... بالواسطة ... لأن ... أو ...

بذاته فى المال بالواسطة * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عمة لأبوين أو لأب
أو لأم أو بنت عمة لأم وابن بنت وتركت أيضا بنت خال لأبوين أو لأب أو لأم أو بنت
خالة لأبوين أو لأب أو لأم وابن بنت فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقى فالنصف
للزوج والباقى يقسم بين الورثة بحسب ... لا ما قالنا الثلثان لبنت العمة ... وأولاده من جهة أبى الميتة
أو الأم والثلث من جهة أمها بالواسطة وإنما انتقل الثلث للخال أو الخالة لأنه من جهة أم الخال أو الخالة
فقد نزل منزلة أمها بالواسطة * وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لأبوين أو لأب أو لأم أو ابن عم
لأم وابن بنت وتركت أيضا بنت خال لأبوين أو لأب أو لأم أو بنت خالة لأبوين أو لأب أو لأم
وابن بنت فالمسئلة من اثنين لأن فيها نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الفريقين
الثلثان لابن العمة وأولاده والثلث لبنت الخال أو الخالة لأنه من جهة الأم * وإذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وبنت عمة لأبوين أو لأب أو بنت عم لأم وابن بنت وتركت أيضا بنت
خال لأبوين أو لأب أو لأم أو بنت خالة لأبوين أو لأب أو لأم وابن بنت فالمسئلة من اثنين لأن فيها
نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الفريقين الثلثان للفريق الذى من
جهة الأب والثلث للفريق الذى من جهة الأم كما ذكرنا * وإذا ماتت امرأة وتركت
زوجا وابن عمة لأبوين وبنت عمة لأبوين أو ابن عمة لأب وبنت عمة لأب أو ابن عمة لأم وبنت
عمة لأم وابن بنت وتركت أيضا ابن خال لأبوين وبنت خال لأبوين أو ابن خال لأب وبنت
خال لأب أو ابن خال لأم وبنت خال لأم وتركت أيضا ابن خالة لأبوين أو ابن
خالة لأب وبنت خالة لأب أو ابن خالة لأم وبنت خالة لأم وابن بنت فالمسئلة من اثنين لأن فيها
نصفا وما بقى فالنصف للزوج والباقى يقسم بين الفريقين الثلثان للفريق الذى من
جهة الأب لأنه يدلى بالأب فقد نزل منزلته والثلث للفريق الذى من جهة الأم لأنه يدلى بالأم
فإذا حصل التقسيم يقسم نصيب كل فريق بين أفراده للذكر مثل حظ الأنثيين مثال ذلك
[illegible]
ولأب ولأم وأم
ولأب ولأم وأب
الفريق الأول الثلثان والباقى للفريق الذى من جهة الأب والثلث لذى من جهة الأم فالثلثان لابن
العمة لأبوين لأن فرعه أقوى والثلث لابن الخال لأبوين وابن خالة لأبوين ...
* وإذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عمة لأب وابن عم لأم وابن خال وتركت

أ سا سحال لاب واس حال لام أو سحاله لاب واس حاله لام ان سهلا فالمسئله من اسس
لان فيهم ثلثه ما وما بقى فالا صف للزوج والباقى سهم من اثمر من ا لا با فالما ان للذى

لام او سب طاله لام واس سعلب فالمسئله من اس س لان فيهم ادسهاو وما بقى فالنصف للزوج
والباقى سهم من اثمر من ا لا با ه لما ا ابى للذى سب الى الاب وا ه للذى سب الى الام
بالملثان ء فيان من الاسس على السويه والملب لا ب ه واذا مات امرأه وبرك روجا
و سعمم لاب من أولاب واس سعلب ورك أ سا سحال لاب من أولاب أولام أو سسطاله
لاب من أولاب أولام واس سعلب فالمسئله من امس لان فيهم ادسها وما بقى فالنصف للزوج
والباقى سهم من اثمر ه من أ لا با كان أولاده من الصه ه لاب وهو العراب وولد العمه سعير
مهسره س ه دن اثمر ه ن فالملثان ا سب الام لانه صب الاب والثلث ا لمساله حال أو
الخاله لانه ه سب لام فقدا مل اليها ﴿مسئله الروحه﴾ اذا مات رجل وبرك روجه واس عمه
لاب من أولاب أولام واس سعل فالمسئله من أر سه لان فيها ربعا وما بقى فالربع للروجه
والباقى للاس ه واذا مات رجل وبرك روجه و س عمه لاب من أولاب أولام واس سعلب
فالمسئله من أربعه لان فيها ربعا وما بقى فالربع للروجه والباقى للاسه واذا مات رجل وبرك
روجه واس عمه لاب من أولاب أولام أو اس عم لام و سسا و سه واس سعلا فالمسئله من أربعه
لان فيها ربعا وما بقى فالربع للروجه والباقى سهم من الاس وا س لله كره لى حظ الاب ن
فالملثان للاس والملب لله سه واذا مات رجل برك روجه واس عمه ذو من واس عمه لاب واس
عمه لام واس عم لام واس سعل فالمسئله من اربعه لان فيها ربعا وما بقى فالربع للروجه والباقى
لاس العمه لابوين لان قرابته الابوين أقوى ه واذا مات رجل وبرك روجه و س عمه لابوين
و س عمه لاب و س عمه لام واس عم لام واس سعلب فالمسئله من أر ه لان فيها ربعا وما بقى
فالربع للزوجه والباقى لبب العمه لابوين لان قرابته الابوين أقوى ه واذا مات رجل وبرك
روجه واس عمه لاب أولام و سا واس سعلا فالمسئله من أر ه لان فيها ربعا وما بقى فالربع
للروجه والباقى سهم من الاس وا س لله كر مثل حظ الاب س فالملثان للاس والملب
للبب ه واذا مات رجل وبرك روجه واس عمه لاب واس عمه لام واس عم لام واس سعل فالمسئله
من أر سه لان فيها ربعا وما بقى فالربع للروجه والباقى لاس العمه لاب لان قرابته الاب

أخوين * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن عم لأم وابن عمة لأم وابن خال فالمسألة من
أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي بينهم [illegible] على السوية *
* وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت ابن عم لأبوين أو لأب [illegible] أصلا ابن عم *
لأبوين أو لأب أو لأم أو بنت ابن عم لأم أو بنت عمة فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا
وما بقي فالربع للزوجة والباقي لبنت العم لأنها ولد العصبة وقرابة العصبة أقوى إذا كان
ولدا عصبة وولد ذي الرحم سواء في القرب والقرابة وإذا كانا من جانب واحد * وإذا
مات رجل وترك زوجة وبنت عم لأب وابن عمة وترك أيضا بنت عمة لأبوين وابن عمة
فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لبنت العم لأن القرابة
من الجانبين أقوى * وإذا مات رجل وترك زوجة وبنت عم لأب وابن عم لأم ابن عمة
لأب وابن عمة فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لبنت
العم لأنها ولد العصبة * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن عم لأم وبنت عمة لأم وابن عمة
فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي بينهم من الابن والبنت
للذكر مثل حظ الأنثيين [illegible]
خال لأبوين أو لأب أو لأم أو [illegible]
فيها ربعا وما بقي فالربع [illegible]
خال لأبوين أو لأب أو لأم أو بنت خالة لأبوين أو لأب أو لأم وابن عمة فالمسألة من أربعة لأن
فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي للابن * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن
خال لأبوين أو لأب أو لأم * أو ابن خالة لأبوين أو لأب أو لأم [illegible] فالمسألة
من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي بينهم من الابن والبنت للذكر
مثل حظ الأنثيين فالمال بين الابن والبنت أثلاثا * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن
خال لأبوين وابن خال لأب وابن خال لأم أو ابن خالة لأبوين وابن خالة لأب وابن خالة لأم وابن
خال فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن الخال
لأبوين لأن ابن الخال لأبوين قرابته لأبوين أقوى * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن
الخال لأب وابن الخال لأم أو ابن الخالة لأم وابن الخالة لأب وابن خال فالمسألة من أربعة لأن فيها
ربعا وما بقي فالربع للزوجة والباقي لابن الخال لأب أو لابن الخالة لأب لأن قرابة الأب أقوى
* وإذا مات رجل وترك زوجة و[illegible] بنت خال لأبوين وبنت خال لأم أو بنت خالة
لأبوين وبنت خالة لأب وابن خالة لأم وابن خالة فالمسألة من أربعة لأن فيها ربعا وما بقي

فالربع

فالز ع للروجة والا اى لمسا الحال لابوين أو لمسا الحال لابوين لان درجه الابوين أدوى
* واداماب رجل وبرك روجة وبسا الحال لاب وبسا الحال لام أو بسا الحال لاب وبسا الحال لام
وان سعلب فالمسئلة من أربعة لان فهار نصاوما فى فالز ع للروجة والباقى لبسا الحال
لاب أوا بسا الحالة لاب لان قرابه الاب أقوى * واداماب رجل وبرك روجة وابن حال
لابوين أولاب أولام وابن عمة وبرك أحد ابن حالة لابوين أولاب أولام وبسعل فالمسئلة
من أربعة لان فهار نصاوما فى فالز ع للروجة والباقى * بين ابن الحال وابن الحالة
على السوية * واداماب رجل وبرك روجة وبسا حال لابوين أولاب أولام وابن اسا وبرك
أحد بسا حالة لابوين أولاب أولام وان سعلب فالمسئلة من أربعة لان فهار نصاوما فى بلغ
فالز ع للروجة والباقى بينهم بين بنت الحال وبنت الحالة على السوية * واداماب رجل
وبرك روجة وابن حال لابوين أولاب أولام وابن حل وبرك أحد بنت حالة لابوين أولاب أولام
وان سعلب فالمسئلة من أربعة لان فهار نصاوما فى فالز ع للروجة والباقى بينهم بين الابن
والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فالبنات للابن والبنت * واداماب رجل وبرك روجة

لام وان سعلب وبرك أحد بسا حال لابوين أولاب أولام أو بسا حالة لابوين أولاب أولام وان
سعلب فالمسئلة من أربعة لان فهار نصاوما فى فالز ع للروجة والباقى * بينهم بين المرتبتين

و … الخال أو الخالة لأنه عصبة … أم أمها … الثلث * وإذا مات رجل
وترك زوجة و … لأبوين أو لأب أو لأم … لأم … وترك أيضا ابن خال
لأبوين أو لأب أو لأم أو بنت خال لأبوين أو لأب أو لأم وابن … فالمسئلة من أربعة
… للزوجة الربع سهم واحد والباقي …
… وإذا مات رجل وترك
زوجة وابن عمة لأبوين و … عمة لأبوين أو بنت عمة لأب و … عمة لأب أو ابن عمة لأم …

… وإذا مات رجل وترك زوجة وابن
عمة لأبوين ولأب ولأم وابن عم لأم وابن … وترك أيضا ابن خال لأبوين ولأب ولأم أو ابن خالة
لأبوين ولأب ولأم وابن … فالمسئلة من أربعة لأن … للزوجة الربع سهم واحد وثلاثة
أسهم … الذي … الأب … من جانب الأم ثم سهم
… كل … فالثلثان لابن العمة لأبوين لأن قرابة الأبوين أقوى والثلث لابن
الخال لأبوين أو لابن الخالة لأبوين … * وإذا مات رجل وترك زوجة و … عمة لأب
وابن … لأم وابن عم لأم وابن … وترك أيضا بنت خال لأب وابن خالة لأم أو بنت خال لأب
وابن خالة لأم … فالمسئلة من أربعة لأن … للزوجة الربع سهم واحد والباقي
… الذي ينتسب إلى الأب … الذي ينتسب إلى الأم ثم سهم
… كل … فالثلثان لابن العمة لأب … لأب أقوى والثلث
للخال لأب أو الخالة لأب … * وإذا مات رجل وترك زوجة وابن عمة لأم وابن عم لأم وا …
… وترك أيضا بنت خال لأم أو بنت خالة لأم وابن … فالمسئلة من أربعة لأن … للزوجة الربع سهم واحد
… الذي ينتسب إلى الأب والذي
ينتسب إلى الأم … * وإذا مات رجل
وترك زوجة … عم لأبوين أو لأب … وترك أيضا … لأبوين أو لأب أو لأم أو

لبنت خالة الأب من أولاد أولاد الأم وأربعة فالباقي ثلثه من أربعة فلابن وهو أبو ما بقي فالربع
الروس وهو الثاني منهم من الفريق الأول كأن أولاد عمة الأب فلابن وهو الأصل فلابن سهامه وولد
العصبة غيره من هذين الفريقين فإذا أن تستم لأبيه عن الأب والبنت بنت الخال
أو الخالة لأبيه بسبب الأم وقد أسفل الميراث ومن مات وترك ابني عم لأب وبنت ابن عمة لأب
وهما أيضا ابنا عمة لأب وترك أيضا بنتي خالة لأب وابني ابن خالة لأب وهما أيضا ابنا
خالة لأب فالثلث من ثلث الميراث للفريق الأول لأن ثلث الميراث لأنه كأنه في موضعه
فاله ابن ابن عمة الأب وابن ابن عمة الأم فاله الأم فله كل فريق على الفريق عن
عمه لأن رؤوس من أولاد الأب أربعة فأما الابن صار ونصف عدد أربعة الجهات
الفروع وهي بين الأبناء ولا انقسام فلا من على الأربعة لكن الابن والابن وهو ثوابت
بالفرض فرد الأربعة إلى نصفها وهو أن الرؤوس من جانب الأم كذلك أيضا ما زاد عدد
الجهات ونحو ذلك من الواحد أو بين واحد ولا انقسام بالواحد على الخمسة فالواحد
وليس بينهما موافقة كما في جانب الأب طرنا في الاثنين أي بين الأربعة وإلى هذه الخمسة
فوجدنا فيما مضى من الأحد عشر الآخر وصار عشرين ثم ضربناه في أصل المسألة
أعني الثلاثة فصار حاصل الضرب لابن فإنا أعطينا أعني عشرين لفريق الأب عشرين منها
لابنه الأم لأب وعشرة الابن والبنت أعني عشرين لفريق الأم عشرة منها الابن وابنتان
فتقسم على الوجه الذي ذكرنا في تصحيح الفروع هكذا

خالة لأب	خال لأب	خالة لأب	عمة لأب	عم لأب
بنت ابن	بنت	بنت ابن	بنت	ابن
ابن و بنت	بنت و	ابن و بنت	بنت و	ابن
٤ ٤	٣	٥ ٥		١
٨		١		

(فإذا) لم يوجد هؤلاء فيعتبر حكم أولادهم ثم إلى أعمام أبي الأم وعماته وأخواله وخالاته وأعمام أم الأب وعماتها وأخوالها وخالاتها فيردهم بحسب المال كله لعدم المانع وعدم الاجتماع واتحاد قرابته لعدم الأقرب منهم كما ذكرنا كان أولى وعند الاجتماع والله أكبر

مات وترك عم الأب لأم فالمال كله له * ومن مات وترك عمة لأب لأبوين أو لأب أو لأم فالمال كله لها * ومن مات وترك خال الأب لأبوين أو لأب أو لأم أو خالة الأب لأبوين أو لأب أو لأم فالمال كله للخال أو الخالة * ومن مات وترك عم الأم لأم فالمال كله له * ومن مات وترك عمة الأم لأبوين أو لأب أو لأم فالمال لها * ومن مات وترك خال الأم لأبوين أو لأب أو لأم أو خالة الأم لأبوين أو لأب أو لأم فالمال كله للخال أو الخالة * ومن مات وترك عمة الأب لأبوين ولأب ولأم فالمال كله للعمة لأبوين لأن قرابة الأبوين أقوى * ومن مات وترك خال الأب لأبوين ولأب ولأم أو خالة الأب لأبوين ولأب ولأم فالمال كله لمن كان ذا القرابتين وصاحب القرابتين أولى * ومن مات وترك عمة الأم لأبوين ولأب ولأم فالمال كله لمن له ذو القرابتين وذو القرابتين أولى * ومن مات وترك خال الأم لأبوين ولأب ولأم أو خالة الأم لأبوين ولأب ولأم فالمال كله لذي القرابتين * ومن مات وترك عمة لأب لأب ولأم أو خالة الأب لأب ولأم أو خال الأم لأب ولأم أو خالة الأم لأب ولأم فالمال كله لمن كان من جانب الأب لأن قرابة الأب أولى * ومن مات وترك عمة الأب وعمة له أو خالة [illegible] فالمال يقسم بين الفريقين أثلاثا الثلثان للعمة لأنها من جانب الأب والثلث للخال أو الخالة لأنهما من جانب الأم * ومن مات وترك عمة الأم وخالها وخالتها فالمال كله يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان للعمة لأنها التي تنتسب إلى الأم [illegible] والثلث بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الأنثيين [illegible] * ومن مات وترك عمة الأب وخاله أو خالته وترك [illegible] الأم [illegible] فالمال يقسم بين الفريقين أثلاثا فالثلثان لمن قرابته الأب والثلث لمن قرابته الأم [illegible] يقسم بين العمة والخال والخالة

[illegible]

الأم أو ولد خالها أو ولد خالتها فالمال كله للولد * ومن مات وترك ولد عمة الأب لأبوين وولد عمة الأب لأب وولد عمة الأب لأم أو ترك ولد عمة الأم لأبوين وولد عمة الأم لأب وولد عمة لأم لأم

[illegible]

وولد عمة الاب لام أو لاب وولد عمة الام لام أو لاب وولد خال الاب لاب وولد
خال الاب لام أو لاب وولد خال الام لاب وولد خال الام لام أو لاب وولد خالة الام لاب وولد خالة
الام لام فالمال كله لمن قرابته لاب لان قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك ولد عمة الاب
أو خاله أو خالته وترك أيضا ولد عمة الام أو خالها أو خالتها فالمال مقسوم بين الفريقين لانا
للذين هم من الذي من جانب الاب لانه نصيب الاب وثلث للذين ينسبون الى الام لانه
نصيب الام * ومن مات وترك ولد عمة الاب وولد خاله أو خالته وترك أيضا ولد عمة الام وولد
خالها أو خالتها فالمال مقسوم بين الفريقين لانا قد بينا ان الذين ينسبون الى الاب وان الذين ينسبون
الى الام وحظ كل فريق يقسم بين افراده لما تقدم من ينسب الى الاب فلولد عمة الاب لانه
نصيب الاب وما لولد خاله أو خالته لانه نصيب الام وما نصيب من ينسب الى الام فلولد عمة
الام لانه نصيب الاب وما لولد خالها أو خالتها لانه نصيب الام ... * ولو كان مات
وترك عم أب الاب لام فالمال كله له * ومن مات وترك عمة أب الاب لاب أو لام
فالمال كله لها * ومن مات وترك خال أب الاب لاب أو لام أو خالة أب الاب
لاب أو لام فالمال كله للخال أو الخالة * ومن مات وترك عم أم الام لام فالمال كله
له * ومن مات وترك عمة أم الام لاب أو لام فالمال كله لها * ومن مات وترك خال
أم الام لاب أو لام أو ترك خالة أم الام لاب أو لام فالمال كله للخال أو
الخالة * ومن مات وترك عمة أب الاب لاب أو لام فالمال كله للعمة لاب أو لام لان
قرابة الاب أقوى * ومن مات وترك خال أب الاب لاب أو لام أو ترك خالة أب
الاب لاب أو لام فالمال كله لصاحب القرابتين لانه أولى * ومن مات وترك عمة
أم الام لاب أو لام فالمال كله لمن له قرابتان لانه أقوى * ومن مات وترك
خال أم الام لاب أو لام أو ترك خالة أم الام لاب أو لام فالمال كله للذي

أو جد لهم فالمال [illegible] لانا ما اسباب لهم الاب والا [illegible]
و [illegible] الى الاب [illegible] واخاله أو الخالة لانا ما [illegible]
[illegible] لانه [illegible] أو الخالة لانه [illegible] الام [illegible] الام
[illegible] والمال لخالة لانا قلنا ان الله [illegible] لانه [illegible] الاب والخالة المال
او الخالة لانه [illegible] الام * ومن مات وترك ولد عمة أب الاب أو ولد خالة أو ولد خالة
أو ولد عمة ام لام أو ولد خالة أو ولد خالة المال كما قلنا * ومن مات وترك ولد عمة
أب لاب لاب وام أو ولد ولد عمة أم الام لاب وام أو ولد خال أب الاب
لاب وام أو ولد خالة أب الاب لاب وام أو ولد خال ام لام لاب
ولاب ولام أو ولد خالة ام الام لاب ولاب ولام المال كله لذي القرابتين لان صاحب
[illegible] أولى * ومن مات وترك ولد عمة أب لاب لاب ولام أو ولد عمة أم الام لاب
ولام أو ولد خال أب الاب لاب ولام أو ولد خالة أب الاب لاب ولام أو ولد خال
ام لام لاب ولام أو ولد خالة أم الام لاب ولام فالمال كله [illegible] الاب لاب [illegible]
الاب أقوى * ومن مات وترك ولد عمة أب الاب أو خالة أو خالته وترك [illegible] ولد عمة
ام لام أو [illegible] أو خالة [illegible] [illegible] الذي [illegible]
لاب لانه [illegible] الاب [illegible] [illegible] الام لانه [illegible] الام [illegible]
[illegible] * ومن مات وترك ولد عمة أب الاب وولد خالة [illegible] وترك ولد عم أم لام
وولد خالة أو [illegible] فالمال [illegible] لانا قلنا ان [illegible] الاب والخالة
[illegible] لام [illegible] كل [illegible] [illegible] الاب ولد
عمة أب لاب لانه [illegible] الاب [illegible] ولد [illegible] أو خالته لانه [illegible] الام [illegible]
[illegible] أم الام لانه [illegible] الاب [illegible] ولد
خالة أو خالة الام لانه [illegible] الام [illegible] وكذا [illegible] هذا الحكم في كل [illegible]
[illegible] المذكور كما [illegible] (تم) [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] (تم) [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] والصلاة على [illegible] والصابرين على كل [illegible]
[illegible] [illegible]

على أولى بهم الحمد والسعادة والسيادة ... وكملت ... الحمد والطول والاحسان
والكرم والامتنان (اللهم) صل وسلم على سيدنا محمد خير الانام وعلى آله وأصحابه مؤدي
الاسلام من أصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام (اللهم) ...
أمة محمد عليه الصلاة والسلام وأعزهم في ... الا ...
عليه ... الاقوام وبالله التوفيق ثم ...

{ قول مصححه الراجي من الله عفو المساوي السيد ... }

يا من ميراث السموات والارض شأن من شأن ولا يشغله شأن عن شأن واداله الا ...
بن عادل ... من مظاهر حكمته البالغة باعظم السلطان نحمدك على
ما رضيت معالم العلوم حتى ... في أئمة العارفين وأوضحت من مشكلات ما أشكل في سبل
رشاده ... ونصلي ونسلم على أفضل من كشف عن وجوه ...
... سيدنا محمد ... الاعظم ... وما ينطق عن الهوى تعلموا الفرائض
وعلموها الناس وعلى آله هداة الانام وأصحابه ... (وبعد)
فقد تم ... الاحسان ... طبع هذا الكتاب ... الموسوم ...
... كتاب للعلامة الحبر وعلم الفضل الشهير ذي القدم الراسخ في العلوم ...
... الامام ...
كتاب في ...
من مسائل الفرائض ... ولم يدع من صوره صورة ...
... وجمع من مباحث الموالي وذوي الارحام ما لم ...
... الادهان ... الاوهام ... كان ...
...
وكان ...
...
...
... رسول الله ...
... الاعظم صلى الله وسلم عليه وعلى
آله وأصحابه ...

١٢١٤٧